دليل للتعريف

باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة

في تونس

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

دليل للتعريف باتفاقية القضاء
على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة

مساهمات

النص والمحتوى	السيدة حفيظة شقير، أستاذة جامعية
التصميم التعليمي والرسم	التصميم المعرفي: الدكتورة دنيا التركي تصميم: رانية زعتور - H2R السيدة درة لوظيف ميداني، مسؤولة عن الاعلام، المفوضية السامية لحقوق الإنسان تونس

انجاز:

الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي

بمشاركة :

UNFPA

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

تصميم وتنسيق المشروع	السيدة سينابو ديا، مسؤول حقوق إنسان، المفوضية السامية لحقوق الإنسان تونس
نصائح التصميم الجرافيكي	السيدة درة لوظيف ميداني، مسؤولة عن الاعلام، المفوضية السامية لحقوق الإنسان تونس

الفهرس

المقدمة 05

المحور الأول: تاريخ الاتفاقية والمبادئ المؤسسة لها 06

1. المبادئ المؤسسة لحقوق الإنسان 07
   1.1. ما هي حقوق الإنسان وكيف نعرفها؟ 07
   2.1. المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان 09
      1.2.1. مبدأ الكرامة الإنسانية 09
      2.2.1. مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الناس 10
   3. الصكوك الدولية الأولى المتعلقة بحقوق الإنسان 11

2. تطور الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتنصيص التدريجي على حقوق النساء 17
   1.2. النصوص الدولية المتعلقة بحقوق النساء 18
   2.2. المؤتمرات الدولية حول النساء 18

3. الاتفاقية الدولية الخاصة بإلغاء كل مظاهر التمييز المسلط على النساء 22
   1.3. تقديم عام للاتفاقية 22
   2.3. لماذا تطور القانون الدولي من المساواة إلى عدم التمييز 22
   3.3. مكونات المساواة الثلاثة 23
   4.3. التمييز: تعريفه، أشكاله وكيفية القضاء عليه 24
   5.3. التمييز والعنف 27

4. تقديم تحفظات الدول بشأن الاتفاقية 30

المحور الثاني: الحقوق المضمونة والالتزامات المحدثة بالاتفاقية 37

1. تقديم الحقوق التي أقرتها الاتفاقية 38
   1.1. الحقوق المدنية: 38
      1.1.1. حق النساء في الأهلية القانونية 38
      2.1.1. حقوق النساء داخل الأسرة: مكاسب المادة 16 من الاتفاقية 39
      3.1.1. الحقوق المتصلة بالجنسية 41
   2.1. الحقوق السياسية 41
   3.1. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 43
      1.3.1. الحق في التربية 43
      2.3.1. الحق في العمل 44
      3.3.1. الحق في الصحة 47
      4.3.1. حقوق نساء الوسط الريفي 48
      5.3.1. الحقوق الثقافية 50

2. التزامات الدولة في مجال القضاء على التمييز المسلط على النساء والتمتع بحقوقهن 51
1.2. في السياسات من اجل القضاء على التمييز المسلط على النساء :مكاسب المادة الثانية 51
2.2. وضع قوانين لضمان تمتع النساء بكافة حقوقهن: مكاسب المادة الثالثة من الاتفاقية 53
3.2. العمل على تغيير العقليات والأفكار المسبقة والتحقيرية للنساء: مكاسب المادة الخامسة 53
4.2. تجريم الاستغلال الجنسي للنساء مكاسب المادة السادسة من الاتفاقية 53

3. تطور حقوق النساء بين القوانين المحلية والاتفاقية في تونس 55
1.3. حقوق الإنسان للنساء قبل المصادقة على الاتفاقية 55
2.3. تدعيم حقوق النساء بعد المصادقة على الاتفاقية 55

4. وبعد، ماذا ينبغي علينا فعله؟ 59

المحور الثالث: آليات تطبيق الاتفاقية 61

1. حماية حقوق الإنسان للنساء من طرف لجنة السيداو 62
1.1. تقديم اللجنة 62
2.1. مهام لجنة السيداو 63
3.1. شروط انتخاب اعضاء اللجنة 63

2. مراقبة تنفيذ الاتفاقية من قبل الدول 64

3. آليات الدفاع عن حقوق الإنسان للنساء: الشكاوى أو البلاغات الفردية أو الرسائل المقدمة من طرف النساء للجنة السيداو 68
1.3. اجراءات تقديم الشكاوى الفردية 68
2.3. الاجراءات الخاصة بالتحقيق 69

4. الآليات الحمائية الأخرى 70
1.4. اللجان التعاقدية 70
2.4. آليات مجلس حقوق الإنسان 71
3.4. الآجرءات الخاصة 72
4.4. التقرير الدوري الشامل 73

مقترح تمارين 75

معجم المصطلحات 81

الملاحق 90

المقدمة

لماذا إنجاز هذا الدليل؟

يهدف هذا الدليل إلى تحقيق الأهداف التالية:

- توضيح محتوى الاتفاقية وتسهيل استعمالها في الحياة اليومية من قبل النساء وكذلك من قبل المناضلات والناشطات والمدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والمحاميات والمحامين والقضاة عند ممارسة مهامهم والجهات الإدارية المعنية.
- فسح المجال للنساء لمعرفة حقوقهن كما أقرتها وضمنتها الاتفاقية.
- اقناع أصحاب القرار بضرورة اعتماد الاتفاقية كجزء من المنظومة القانونية المطبقة في البلاد بعد المصادقة عليها.
- حث كل الجهات المعنية من أصحاب القرار والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والمدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان على العمل على تطبيق أحكام الاتفاقية ورصد عدم التزام الحكومات بها .
- التصدي للحملات التي تعرضت لها الاتفاقية في بعض دول المنطقة خاصة منذ سنة 2013.

لهذا الغرض، يعمل هذا الدليل على:

- تفسير أحكام الاتفاقية
- تبسيط المعرفة بالاتفاقية بشكل يسمح بتبليغها وإيصالها إلى غير المختصين في القانون.
- إتاحة الفرصة للجمهور الواسع حتى يتعرف على الاتفاقية.
- توفير معلومات مبسطة متلائمة مع البيئة التي تطبق فيها الاتفاقية.
- اعتماد امثلة من الواقع المعيش للبرهنة على أهمية ودور الاتفاقية في تدعيم حقوق الإنسان للنساء
- التعرف على الاجراءات والآليات التي تتيحها الاتفاقية لضمان إنفاذها وتفعيلها

لمن يتوجه هذا الدليل؟

- للنساء بدرجة أولى، فباعتماد النساء على الاتفاقية وما ورد بها من حقوق بإمكانهن النهوض بأوضاعهن القانونية.
- للجمعيات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان عموما وحقوق الإنسان للنساء خصوصا حتى تمثّل الاتفاقية قاعدة مرجعية لأنشطتها ومطالبها.
- للسلطات الملتزمة بها حتى تطبق أحكامها وتعمل على نشرها. تم حذفها في النسخة الفرنسية
- لسلطة القضائية حتى تصدر أحكاما مبنية على مواد الاتفاقية.

أدلة مماثلة

صدرت أدلة كثيرة حول الاتفاقية نذكر منها:

- منظمة المرصد الدولي لحقوق المرأة في منطقة آسيا والمحيط الهادىء. دليل مرجعي. حقوقنا ليست اختيارية. كوالا لمبور (2008)
- منظمة اليونفام. برنامج الأمم المتحدة للتنمية. دليل حول السيداو. برنامج التدريب في مجال الحقوق الإنسانية للنساء على أساس الاتفاقية. عمان (2004)
- جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية. دليل خاص باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. تونس (2014)

المنهجية المعتمدة لإعداد الدليل

للتعريف بالاتفاقية وتوضيح محتواها سنعتمد مقاربة تبسيطية تعرض الاتفاقية بطريقة سهلة ومبسّطة ونثري أحكامها بأمثلة وقوانين تونسية. وفي نهاية كل فقرة سنقدم تمارين للمساعدة على فهم الاتفاقية والتوعية بدورها في النهوض بأوضاع النساء عبر العالم وفي تونس.

المحور الأول

تاريخ الاتفاقية والمبادئ المؤسّسة

1. المبادئ المؤسسة لحقوق الإنسان
   1.1. ما هي حقوق الإنسان وكيف نعرفها؟
   2.1. المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان
      1.2.1. مبدأ الكرامة الإنسانية
      2.2.1. مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الناس
   3.1. الصكوك الدولية الأولى المتعلقة بحقوق الإنسان
2. تطور الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتنصيص التدريجي على حقوق الإنسان للنساء
   1.2. النصوص الدولية المتعلقة بحقوق النساء
   2.2. المؤتمرات الدولية حول النساء
3. الاتفاقية الدولية الخاصة بإلغاء كل مظاهر التمييز المسلط على النساء
   1.3. تقديم عام للاتفاقية
   2.1. لماذا تطور القانون الدولي من المساواة إلى عدم التمييز
   3.3. مكونات المساواة الثلاثة
   4.3. التمييز: تعريفه، أشكاله وكيفية القضاء عليه
   5.3. التمييز والعنف
4. تقديم تحفظات الدول بشأن الاتفاقية

01 المبادىء المؤسسة لحقوق الإنسان

تندرج الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) ضمن حركة من التطور التدريجي للقانون الدولي لحقوق الإنسان وهي حركة انطلقت على إثر الحرب العالمية الأولى من خلال تبني ميثاق الأمم المتحدة والآليات التي عقبته.

1.1. ما هي حقوق الإنسان وكيف نعرفها؟

حقوق الإنسان هي: حقوق متأصلة في الطبيعة البشرية ومضمونة لكل الناس مهما كانت جنسيتهم، مقر سكناهم، جنسهم، أصلهم الإثني أو القومي، لونهم، دينهم، لغتهم أو أي وضع آخر.

وهي حقوق مترابطة ومكمّلة لبعضها البعض وغير قابلة للتجزئة والتصرف.

كما أنها حقوق مكرّسة ومضمونة في قواعد قانونية محلية كالقوانين/الدساتير ودولية مثل الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمبادئ الدولية العامة وبقية مصادر القانون الدولي.

وهذا التعريف في تطور مستمر عبر العالم خاصة بعد انعقاد المؤتمرات الدولية بشأن حقوق الإنسان.

انعقد المؤتمر الثاني لحقوق الإنسان بفيينا (النمسا) في جوان 1993 وانتهى إعلان وبرنامج عمل مؤتمر فيينا إلى تبني تصور وتعريف شامل وواسع لحقوق الإنسان:

- عالمية حقوق الإنسان التي تنتج من التزام الدول إذ "يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد التزام جميع الدول رسميا بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها علي الصعيد العالمي وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي. ولا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات أي نقاش. وفي هذا الإطار، يعتبر تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان أساسيا لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة تحقيقا كاملا. وإن حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق يكتسبها جميع البشر بالولادة، وإن حمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولي الملقاة علي عاتق الحكومات".

- الترابط بين حقوق الإنسان كما أكدته الفقرة الخامسة من هذا البرنامج: "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب علي المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان علي نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز".

- هكذا شملت حقوق الإنسان كل الحريات الأساسية وكل الحقوق العامة والخاصة، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما ادمجت الحقوق الفردية بالحقوق الجماعية مثل حق الشعوب في تقرير مصيرها، والحق في الديمقراطية والعدل والتنمية.

وفي نفس الإعلان والبرنامج برزت العلاقة بين الكرامة الإنسانية وعالمية حقوق الإنسان وترابطها ببعضها البعض مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية والثقافية، في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. "يعتبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان مسألة ذات أولوية بالنسبة إلى المجتمع الدولي، وأن المؤتمر يتيح فرصة فريدة لإجراء تحليل شامل لنظام حقوق الإنسان الدولي ولآلية حماية حقوق الإنسان، بغية زيادة مراعاة تلك الحقوق علي وجه أكمل وبالتالي تعزيزها، علي نحو منصف ومتوازن، ويؤكد أن جميع حقوق الإنسان نابعة من كرامة الإنسان وقدره المتأصلين فيه، وأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وينبغي بالتالي أن يكون المستفيد الرئيسي وأن يشارك بنشاط في أعمال هذه الحقوق والحريات".

حقوق الإنسان هي حقوق:

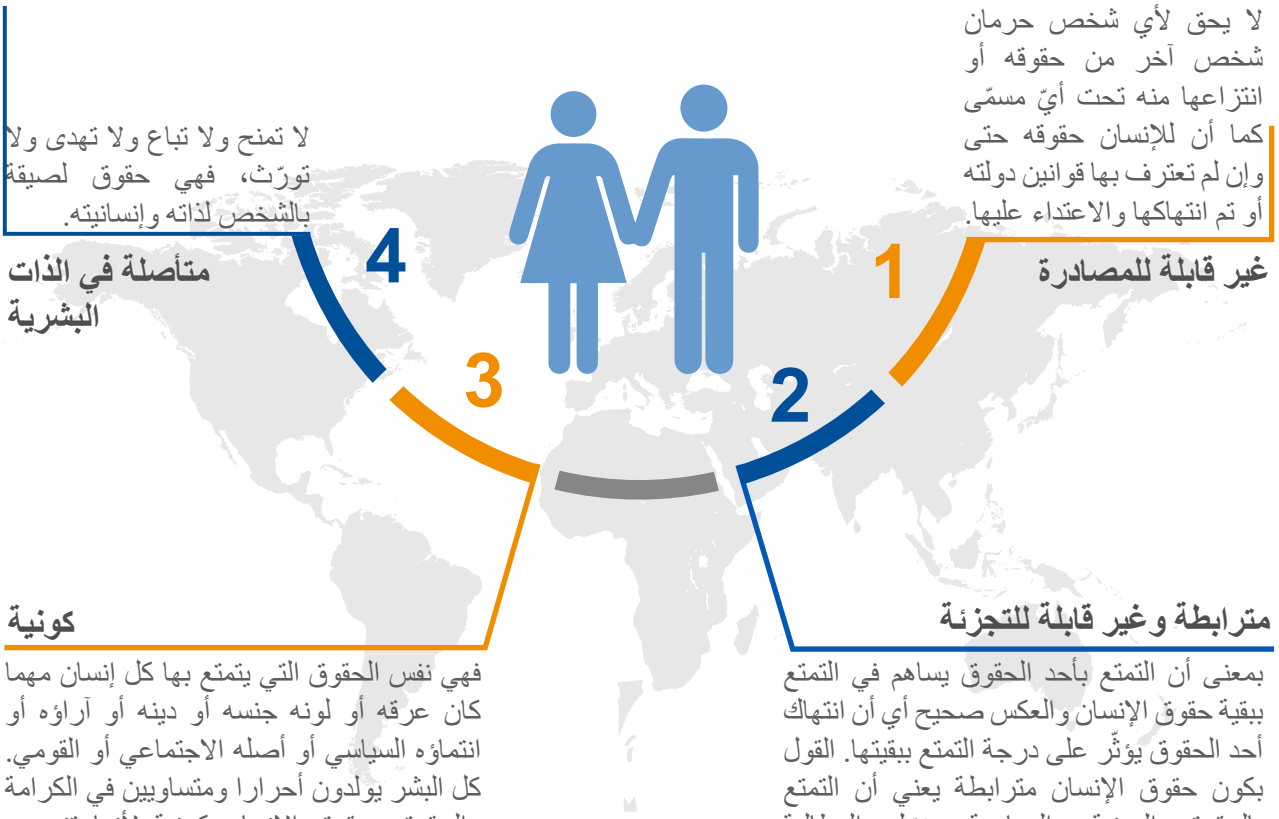

1
غير قابلة للمصادرة
لا يحق لأي شخص حرمان شخص آخر من حقوقه أو انتزاعها منه تحت أيّ مسمّى كما أن للإنسان حقوقه حتى وإن لم تعترف بها قوانين دولته أو تم انتهاكها والاعتداء عليها.

2
مترابطة وغير قابلة للتجزئة
بمعنى أن التمتع بأحد الحقوق يساهم في التمتع ببقية حقوق الإنسان والعكس صحيح أي أن انتهاك أحد الحقوق يؤثّر على درجة التمتع ببقيتها. القول بكون حقوق الإنسان مترابطة يعني أن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية يخوّل المطالبة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعكس صحيح.

3
كونية
فهي نفس الحقوق التي يتمتع بها كل إنسان مهما كان عرقه أو لونه جنسه أو دينه أو آراؤه أو انتماؤه السياسي أو أصله الاجتماعي أو القومي. كل البشر يولدون أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق. حقوق الإنسان كونية لأنها تنسحب وتطبق على كل الناس

4
متأصلة في الذات البشرية
لا تمنح ولا تباع ولا تهدى ولا تورّث، فهي حقوق لصيقة بالشخص لذاته وإنسانيته.

ملاحظة

صادقت تونس على كافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان باستثناء تلك المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين وأسرهم. لدعم ونشر حقوق الإنسان، هناك اتفاقيات دولية موضوعاتية ستعزّز وتفعّل التطور التدريجي للقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي بدأ مع تبني الميثاق العالمي لحقوق الإنسان وما انفك يتدعّم، من ذلك اعتماد اتفاقيات دولية خاصة بحقوق المرأة.

2.1. المبادئ المؤسّسة لحقوق الإنسان

تعتمد النصوص الدولية على مجموعة من المبادئ والقيم التي يجب فهمها حتى ندرك ونفعّلَ مضمونها. وهذه المبادئ نفسها تنبني عليها الاتفاقية الدولية الخاصة بإلغاء كل مظاهر التمييز ضد المرأة وتتمثل في:

- مبدأ الكرامة الإنسانية
- مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين

1.2.1. مبدأ الكرامة الإنسانية

تعتبر الكرامة الإنسانية من أهم المبادئ المؤسسة للاتفاقية إذ تنص عليها توطئة الاتفاقية بنفس الدرجة مع مبدأ المساواة بين الجنسين وقيمة الإنسان.

> الإنسانية ليست حالة تتسلط علينا إنها الكرامة التي نعمل على تحقيقها.
>
> دي فركورس

للكرامة الإنسانية أبعاد مختلفة من النواحي الفلسفية والدينية والسياسية والقانونية.

تستعمل الكرامة الإنسانية خاصة في المجال الإيتيقي لأنها مرتبطة بجوهر الإنسان وتخص جميع الناس ولا تقبل أي درجة من التمييز أو الهرمية بين البشر.

في هذا السياق، تفترض الكرامة الإنسانية أن يُحترم كل إنسان دون شرط أو قيد مهما كان سنه أو جنسه أو وضعه الصحي التمييز بين الجنسين

> لا تسقني ماء الحياة بذلة
> بل فاسقني بالعز كأس الحنظل
> ماء الحياة بذلة كجهنم
> و جهنم بالعز أطيب منزل
>
> عنترة ابن شداد

ما هي العلاقة بين حقوق الإنسان للنساء والكرامة الإنسانية؟

تتطلّب الكرامة أن يقع احترام الأشخاص وذلك ليس سوى نتيجة لطبيعتهم الانسانية.

وإذا كنا نعتبر أنه من الضروري احترام الكائن البشري احتراما غير مشروط مهما كان سنه، جنسه، صحته الجسدية أو العقلية، دينه، أو وضعه الاجتماعي فذلك يعود تحديدا إلى تلك القيمة المتأصلة فيه لصفته الإنسانية وهي قيمة الكرامة.

إن الكرامة تحيل على إحدى الصفات اللصيقة بالذات البشرية وهو ما يفسّر أنها تنطبق على الجميع وأنها لا تقبل لذلك الاستثناء باسم الخصوصيات الثقافية أو الفئات الاجتماعية.

إن مبدأ الكرامة يكتسي قيمة هامة في القانون الدولي لحقوق الإنسان إذ أنه يؤسّس كل الصكوك الدولية المتعلقة بالموضوع.

وقد تمّ اعتماد هذا المبدأ للمرّة الأولى في توطئة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الذي أقرّ بما "لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم".

كما أكّد في فصله الأول أن كل الناس يولدون أحرارا ومتساويين في الحقوق والكرامة.

كذلك اعتمدت أغلب النصوص الدولية والإقليمية على الكرامة الإنسانية لمنع التعذيب والمعاملات اللاّإنسانية والمهينة والعبودية والتمييز بمختلف أسسه الذي يتعرّض له الرجال والنساء والأطفال والعنف المسلط على النساء وعلى ذوي الإعاقة.

وفي مجال البيوإيتيقا أو أخلاقيات علم الأحياء أي البيولوجيا، فإن النصوص الدولية احترمت الذات البشرية باسم الكرامة الإنسانية. هذا ما يؤكده الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان الصادر عن منظمة اليونسكو سنة 1997 أو الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان الصادر عن نفس المنظمة سنة 2005.

النتائج

تتصل الكرامة الإنسانية بإنسانية الإنسان وجوهره.

ينتج عن احترام كرامة الإنسان ضمان حقوقه.

تمثل الكرامة الإنسانية أساس وحدة حقوق الإنسان للنساء وعدم تجزئتها.

2.2.1. مبدأ المساواة وعدم التمييز

من مبدأ الكرامة ينبع آليا مبدأ المساواة بين الذوات البشرية الذي أقرّه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادّته الأولى:

> يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق

لأن لكل إنسان بمقتضى إنسانيته وحدها الحق في العيش بكرامة، فله قيمة مساوية لكل إنسان مهما كانت حالته (غني أو فقير، ذي إعاقة أو غير حامل لإعاقة، متزوج أو غير متزوج...)، خصائصه البيولوجية (ذكر أو أنثى، طفل أو كهل)، حالاته الاجتماعية (كالجنسية والأصل العرقي أو الدين...) فنحن جميعا مختلفون ولكننا متساوون.

ويمثل مبدأ المساواة التعبير الأوضح عن كونية حقوق الإنسان لأنه يقتضي أن يتم الاعتراف بحقوق الأشخاص دون اعتبار لأي وجه من أوجه الاختلاف.

غير أن الممارسة أثبتت في كل أنحاء العالم وفي أحيان كثيرة أشكالا عديدة للمسّ بمبدأ المساواة في الحقوق. ولذلك اعتمد القانون الدولي لحقوق الإنسان تدريجيا سلسلة من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص من انتهاكات بعينها مثل التعذيب والاختفاء القسري والاعتداء على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية...أو حماية فئات بعينها لتعرضهم لعدم المساواة والحيف ولانتهاك حقوقهم مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين وغيرهم.

إن ما يخلق عدم المساواة في الحقوق هو التمييز أي عندما يقيم القانون اختلافات في الوضع القانوني للأشخاص كأن يمنح بعضهم امتيازات يحرم منها بقيتهم. ولهذا السبب جاءت المادة الثانية من الإعلان العالمي لمنع كل شكل من أشكال التمييز أيا كان أساسه أو مبرره وجاء فيها ما يلي:

> "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو للبقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود".

أيضا تحتوي كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على مادة أو أكثر (انظر الرسم البياني الصفحة...) تنصّ على مبدأ المساواة وتمنع التمييز مهما كان أساسه. كما تنصّ هذه الاتفاقيات على بعض أشكال التمييز على وجه الذكر لا الحصر وما فتئت قائمة أشكال التمييز تطول ليتم إدراج أمثلة جديدة في النصوص الدولية وذلك على ضوء تطور العقليات وتزايد الأسئلة والقضايا التي تطرحها المجتمعات على نفسها.

من خلال المصادقة على اتفاقية دولية تحتوي مادّة تكرّس مبدأ المساواة وتمنع التمييز، تصبح الدولة ملزمة باحترام وضمان حقوق كافة الأفراد المتواجدين على إقليمها الترابي والذين تشملهم قوانينها بالنظر دون أيّ تمييز بينهم.

3.1. النصوص الأولى المتعلقة بحقوق الإنسان

تعتبر حقوق الإنسان أولى مسؤوليات الدول حيث يقع على عاتق هذه الأخيرة تنفيذ جملة من الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان تجاه أي شخص يتواجد على ترابها وليس فقط تجاه مواطناتها ومواطنيها. نسمي الدول (والأشخاص الذين يمثلون الدولة كأعضاء الحكومة وأعوان الشرطة والموظفين العموميين والقضاة إلى غير ذلك) كافلي الحقوق ويكون الأفراد بالتالي أصحاب الحقوق.

للدولة، كافلة الحقوق، ثلاثة التزامات تجاه الأفراد أي أصحاب الحقوق

احترام الحقوق	أي الامتناع عن كل فعل من شأنه عرقلة ممارسة الحق و التمتع به
حماية الحقوق	و ذلك باتخاذ كافة التدابير و الإجراءات لمنع الغير (فرد آخر، شركة خاصة، دولة أخرى) من تقييد أو انتهاك تلك الحقوق
تفعيل الحقوق	أي اتخاذ الإجراءات التشريعية والمالية والسياسات العمومية لجعل تلك الحقوق واقعا معاشا

وقد لعبت المؤتمرات الدولية دورا أساسيا في التدوين القانوني لحقوق الإنسان وتطوير الصكوك المتعلقة بها وذلك من خلال مسار يمرّ عادة بالمراحل التالية:

- يتم إعداد اقتراح نص في البداية ويقع الاشتغال عليه عادة صلب لجنة فرعية ضمن مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ثم يقع توزيعه على كافة الدول والهيئات المعنية لإبداء الرأي فيه. بعد تلقي تلك الآراء، تتم مراجعة النص على ضوئها.
- يمكن أن يفضي هذا النص إلى إعلان يدل على أن البلدان التي وقّعته تتبنى جملة من المبادئ ولكن ذلك يعتبر بمثابة إعلان نوايا من قبل الدول الموقعة ولا ينجر عنه أي التزام قانوني لها.
- عادة ما يتطور الإعلان ليتحول إلى اتفاقية أو معاهدة ملزمة للدول التي تصادق عليها (أنظر معجم المصطلحات في الملاحق).
- أحيانا يقع إتمام الاتفاقية ببروتوكول اختياري يعزّز آليات مراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها.

على هذا النحو، بعد قبول الدول من خلال توقيع ميثاق الأمم المتحدة بالتعاون تحت مظلة المنظمة، تقوم هذه الدول بكتابة وتوقيع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (قانونا غير ملزم للدول) الذي تولّدت عنه جملة من العهود والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (انظر الصفحة الموالية).

النصوص الأولى المتعلقة بحقوق الإنسان

1945

ميثاق الأمم المتحدة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

1948

1966

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1945: ميثاق الأمم المتحدة: المساواة وعدم التمييز هدفان لمنظمة الأمم المتحدة

هو النص المؤسّس لمنظّمة الأمم المتّحدة وهو النص الذي يضبط حقوق وواجبات الدّول الأعضاء والمنشئ للهياكل والإجراءات والآليات السّاهرة على احترام هذه الحقوق والواجبات. وقد أقرّ هذا الميثاق أهم المبادئ التي تحكم العلاقات الدولية بدءا بمساواة الدول في السيادة ووصولا إلى منع استعمال القوة.

حدّدت توطئة الميثاق المبادئ والقيم والأهداف المشتركة بين الشعوب التي قامت دولها بإنشاء منظمة الأمم المتحدة.

أعلنت توطئة هذا الميثاق على أن الشعوب أكّدت من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة الأولى أن من مقاصد ومبادئ المنظمة تحقيق "التعاون الدولي... وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

1948: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم اعتماده في 10 ديسمبر 1948 من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة على مبدأي المساواة وعدم التمييز كما أقرّهما ميثاق الأمم المتحدة.

تعترف توطئة هذا الإعلان بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبأن حقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

وتقرّ المادة الأولى منه بأن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، على أن يتمتع كل إنسان بهذه الحقوق دون تمييز خاصّة على أساس الجنس (المادة 2).

رغم أنه لا يكتسي صبغة قانونية وإنما يحظى بقيمة معنوية فقط، يمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصدر الأساسي للنصوص الدولية التي ضمنت فيها بعد الحقوق الواردة به.

تم تكريس المبادئ والحقوق الواردة صلب الإعلان من جديد عندما وردت صلب صكوك دولية ذات قيمة قانونية ملزمة للدول والتي هي أساسا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

هذان العهدان متكاملان من حيث شمولهما مختلف المجالات الحياتية للذات البشرية.

البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

البروتوكول الخاص بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية

1966

1989

2008

البروتوكول الاختياري الثاني الملحق للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

1966: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمد العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في توطئتهما نفس المبادئ التي اعتمدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عندما أقرّ بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، والتي تشكّل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وأقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه.

وفي هذا السياق، حدّدت المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 3 المشتركة بين العهدين، التزامات الدول الأطراف بإقرار المساواة بدون تمييز والمساواة أمام القانون والحماية القانونية المتساوية وبرفض كل تقييد للحقوق يتم على أساس التمييز. وأكدت المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مساواة كل الأشخاص أمام القانون والحماية القانونية المتساوية بينما تضمن المادة 23 المساواة في الأسرة كما أقرتها المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ونصّت المادة الثانية في فقرتها الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن الدول ملتزمة بضمان الحقوق الواردة به بشكل تدريجي وحسب مواردها المتاحة.

البروتوكولات الاختيارية الملحقة للعهدين

لتفعيل هذين العهدين، أقرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بروتوكولين ملحقين بهما:

- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تم إقراره من قبل الجمعية العاملة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها عدد 2200 (XXI A) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.
- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة وفق قرارها عدد 44/128 في 15 ديسمبر 1989 بهدف إلغاء عقوبة الإعدام
- البروتوكول الخاص بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية الذي تم اعتماده بقرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عدد A/RES/63/117 المؤرخ في 10 ديسمبر 2008.

ملاحظة

كل هذه الصكوك الدولية تكوّن ما يسمّى بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان وتنبثق جميعها عن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
إلى اهم الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان

إثر ظهور هذه الصكوك، صدرت العديد من الاتفاقيات في مجالات أخرى أكدت الحقوق التي اعترف بها العهدان. كل هذه الصكوك تتطلب مصادقة الدولة حتى تكتسي صبغة إلزامية وتدرج في سلم القواعد القانونية المحلية وتصبح نافذة.

1945 - ميثاق الأمم المتحدة

1948 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

1965

الإتفاقية الدولية لمناهضة التمييز العنصري

1966

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

1966

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1979

الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

1984

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

1989

اتفاقية حقوق الطفل

1990

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

2006

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

2006

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اليوم، توجد تسع اتفاقيات دولية كبرى متعلقة بحقوق الإنسان:

- **الاتفاقية الأولى** تتعلق **بإلغاء التمييز العنصري (1965)** وقد تمّت بلورتها على إثر الحرب العالمية الثانية وتمنع كل أشكال التمييز العنصري الذي تمارسه الدول كما تلزمها بمقتضى المصادقة بحماية الأفراد من التمييز الذي يسلّطه عليهم الغير.
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966).**
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)** الذي يحمي الحريات الأساسية والمدنية والسياسية مثل الحق في التصويت والحق في الترشح وغيرها.
- **الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (1979).**
- **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984)** التي تمنع تلك الممارسات منعا مطلقا بما في ذلك أثناء الحرب أو التهديد المحدق بالدولة.
- **اتفاقية حقوق الطفل (1989)** التي تدعو إلى اعتبار الطفل شخصا مكتمل الحقوق ومن الضروري تمكينه من المشاركة وإبداء الرأي في كل القضايا.
- **الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)** التي تبين العلاقة بين حقوق الإنسان والهجرة وتعنى بالعمالة المهاجرة وهي قضية ما فتئت تكتسي أهمية بالغة عبر العالم.
- **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)** التي تحتوي على إجراءات على الدول اتخاذها لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة مجالات الحياة.
- **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)** التي تم تبنيها لحماية الأشخاص الذين يتعرضون لاختفاء يتسبب فيه أعوان الدولة وينكرونه وهي جريمة ضد الإنسانية.

ملاحظة

صادقت الدولة التونسية على كل هذه الاتفاقيات الدولية باستثناء الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

تحتوي أغلب هذه الاتفاقيات على مادة تقرّ المساواة وتمنع التمييز بين الذوات البشرية وتنصّ بالتالي على ضرورة معاملة النساء معاملة مساوية للرجال. ورغم الأهمية البالغة لهذا الاعتراف الدولي الهام فإنه ظل قاصرا عن معالجة قضايا دونية النساء وتبعيتهن للرجال على مستوى العالم.

وتطورت هذه الآليات الدولية ،من إعلانات واتفاقيات وبروتوكولات ، باتجاه ضمان حماية أقوى للنساء وذلك بعد الوقوف على حقيقة أنه ورغم منع أغلب الآليات العامة المتعلقة بحقوق الإنسان للتمييز خاصة ذلك القائم على الجنس، فإن الممارسات التمييزية وأشكال كثيرة من الحيف والاضطهاد مثل العنف لا تزال مسلّطة على النساء. ممّا يعرقل تمتّعهن بالحقوق والحريات وهو ما يكلّف المجتمع بأسره أعباء مختلفة وثقيلة الأمر الذي يعوق ويعطّلُ تحقّيق التّنمية.

بداية من السنوات الخمسين وتحت الضغط المتواصل للمنظمات العاملة في مجال حقوق النساء في العالم، بدأ العالم يتبنّى آليات خاصة بحقوق النساء ولعلّ الآلية الدولية الأكثر إشعاعا تتمثل في الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة في سنة 1979.

02 تطور الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتنصيص التدريجي على حقوق النساء

1952

الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للنساء

تعدّ هذه الاتفاقية النصّ القانوني الأول الذي تعدّه الأمم المتحدة بغرض حماية ودعم حقوق النساء وقد أقرّت هذه الاتفاقية مبدأ المساواة بين النساء والرجال في الاعتراف وفي التمتع بالحق في التصويت والترشح والوصول إلى الوظائف العامة

1957

الاتفاقية الدولية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة

تناولت هذه الاتفاقية مسألة مهمة نابعة من واقع النساء المتزوجات من الأجانب وتتبنى هذه الاتفاقية المبادئ المعلنة في المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تعترف بأنه لكل شخص الحق في التمتع بجنسية ولا يقبل أي حرمان تعسفي من الجنسية أو من الحق في تغيير جنسيته.

تضمن هذه الاتفاقية في الفصول 1و2 و3 حق المرأة المتزوجة في الاحتفاظ بجنسيتها عند الزواج بأجنبي وحقّها بعدم تغيير جنسيتها إذا ما غيّر زوجها جنسيته وحقها في اكتساب جنسية زوجها إذا عبّرت عن رغبتها في ذلك.

1962

الاتفاقية المتعلقة بالرضا على الزواج والسن الأدنى للزواج وتسجيل عقود الزواج

تهدف هذه الاتفاقية إلى الحدّ من الممارسات التي تنتهك حرية الزوجين والمساواة بينهما. ولهذا الغرض، تدعو الاتفاقية الجهات الرسمية المختصّة وقبل إبرام عقد الزواج، إلى التأكد من موافقة الطرفين موافقةً حرّةً ومباشرةً على أن يُصرّح بتلك الموافقة بحضور الشهود وأن يتم إشهار الزواج كما تدعوهم في المادة الثالثة إلى التثبّت من أن الموافقة تمّت وفق الصّيغ القانونيّة وأمام سلطة مختصّة وأن يتمّ تسجيل العقد في سجلّ رسمي مناسب. كذلك طالبت الاتفاقية في مادّتها الثّانية الدول الأطراف بتحديد سن أدنى للزواج ومنع إبرام أي زواج قبل هذا السن إلا في حالات استثنائية وبعد ترخيص من الجهات المختصة لأسباب جدّية تكون في مصلحة الزوجين.

1967

الإعلان العالمي لمناهضة التمييز المسلط على النساء

صادقت الجلسة العامة بالأمم المتحدة على هذا الإعلان في 7 نوفمبر 1967 ليكون بذلك أوّل نص دولي يتعلّق بالتمييز المسلّط على النساء.

وبمقتضى هذا الإعلان تتّفق الدول على رفضها للتمييز المسلط على النساء الذي ينتهك الكرامة الإنسانية ويحدّ من مشاركة النساء في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلاد على أساس المساواة بين النساء والرجال. وقد ورد في المادة الأولى من الإعلان أن التمييز ضد النساء يقيّد أو يعرقل المساواة بين الجنسين ويمثّل إجحافا في حقهن وإهانة للكرامة الإنسانية المتأصلة فيهن. تكمن أهمية هذا الإعلان في اعترافه للنساء بكافة الحقوق الإنسانية على قدم المساواة مع الرجال كما أنه ينص على مجموعة من الإجراءات التي يجب أن تتخذها الدول للقضاء على التمييز المسلط على النساء.

1979

الاتفاقية الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة

(أنظر الصفحة الموالية)

1999

البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة

تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4 الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 9 أكتوبر 1999. يهدف البروتوكول إلى ضمان التزام الدول باحترام وإنفاذ الحقوق الواردة بالاتفاقية وذلك من خلال إتاحة إمكانية تقديم الأفراد للشكاوى الفردية إلى لجنة الاتفاقية (لجنة السيداو) في صورة عدم تنفيذ دولتهم لالتزاماتها واحترامها للحقوق الواردة بالاتفاقية (الجزء الثالث المتعلق بإجراءات الشكاوي والتحقيقات). على كل شخص يروم استخدام إجراء الشكاوي الفردية أمام لجنة السيداو أن يتثبت من مصادقة دولته على الاتفاقية وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بها. في سنة 2015، صادقت 106 دولة على البروتوكول وكانت تونس قد صادقت عليه بتاريخ 23 سبتمبر سنة 2008.

1.2. النصوص الدولية المتعلقة بحقوق النساء

أولى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق النساء جاءت لتقرّ جملة من الحقوق بعينها أو لتعالج قضايا مخصوصة في مجالات محدّدة.

- 1952: الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للنساء:

تمثل الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للنساء أول نص دولي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة للنهوض بحقوق النساء خاصة للاعتراف والتمتع بالحق في التصويت والترشح والوصول إلى الوظائف العامة.

- 1957: الاتفاقية الدولية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة:

بعد خمس سنوات، تم اعتماد اتفاقية ثانية تتعلق بقضايا الجنسية بالنسبة خاصة للنساء المتزوجات من أجانب.

- 1962: الاتفاقية المتعلقة بالرضا على الزواج والسن الأدنى للزواج وتسجيل عقود الزواج:

بعد خمس سنوات أخرى (1962) جاءت هذه الاتفاقية لتتصدى لزواج القصّر والزواج القسري والتعسفي.

رغم كل الجهود الدولية لإقرار حقوق الإنسان وضمانها، لم تتناول هذه الاتفاقيات إلا مجالات معينة ومحدودة لحياة النساء وبالتالي اقتصرت على بعض الحقوق دون أن تكون شاملة لكافة الحقوق الإنسانية للنساء وهو ما دفع النساء والناشطات والناشطين في المجال الحقوقي عبر العالم إلى مواصلة النضال من اجل تطوير حقوق الإنسان للنساء من خلال العمل على اعتماد نصوص دولية عامة وشاملة تهتم بكل المجالات العامة والخاصة وتتضمن إجراءات وتدابير لتفعيل الحقوق الإنسانية للنساء.

- 1967: الإعلان العالمي لمناهضة التمييز المسلط على النساء:

سنة 1967 تبنّت الدول المنضوية صلب الأمم المتحدة الإعلان العالمي لمناهضة التمييز المسلّط على النساء ليعتبر هذا الإعلان أن التمييز انتهاك للكرامة الإنسانية للنساء ودعا الدول إلى "إلغاء القوانين والعادات والممارسات التمييزية الموجودة ضدّ النساء وإلى وضع حماية قانونية ومساواة في الحقوق بين النساء والرجال".

يمثّل الإعلان العالمي لمناهضة كل أشكال التمييز المسلّط على النساء خطوة جديدة في مجال إقرار حقوق الإنسان للنساء وفي أقل من سنة بعد تبنيه، تمّ اقتراح آلية قانونية ملزمة للدول حول حقوق النساء. ولم يتم تبني الاتفاقية الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة إلا سنة 1979.

توضح توطئة الاتفاقية أنه على الرغم من وجود آليات دولية أخرى، فإن النساء لا تتمتعن دائما بحقوق مساوية للرجال.

انتظر العالم بالتالي عشرين سنة لتبني الاتفاقية التي ترسي مساواة النساء والرجال في الحقوق الإنسانية وتقريبا في كافة مجالات الحياة: السياسية والمدنية والأسرية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وسيتم تدعيم الاتفاقية بتبني البروتوكول الاختياري الملحق بها سنة 1999 والذي يمكن الأفراد من تقديم شكاوى فردية للجنة السيداو (المحور الثالث).

لم يقتصر تدعيم وتطوير الحقوق الإنسانية للنساء على النصوص الدولية بل كان أيضا محور أشغال مؤتمرات أممية كثيرة أفرزت التزامات سياسية هامة من أجل تحقيق المساواة وهو ما تحقّق بفضل الضغط المتواصل الذي مارسته منظمات الدفاع عن حقوق النساء من مختلف أرجاء العالم.

2.2. المؤتمرات الدولية حول النساء

- **انطلاقا من سنة 1975** التي مثّلت السنة العالمية للمرأة، استقبلت دولة المكسيك المؤتمر العالمي حول السنة العالمية للمرأة والذي أسفر عن تبني برنامج عمل دولي وتعيين عشرية 1975-1985 عشرية الأمم المتحدة للمرأة.

- **سنة 1980 انعقد مؤتمر عالمي** أخر حول النساء في كوبنهاقن وتم فتح الاتفاقية الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة للتوقيع والمصادقة.

- **سنة 1985 انعقد المؤتمر العالمي الثالث حول المرأة بنيروبي** وانطلقت لجنة السيداو في أعمالها منذ سنة 1982.

- **سنة 1995 التأم المؤتمر العالمي الرابع للنساء في بيجين** وانتهى بتبني إعلان بيجين وخطة عمل من أجل تمكين النساء واستقلاليتهن في 12 مجالا من مجالات الحقوق.

وبالإضافة إلى المؤتمرات العالمية، تطرقت عديد الوثائق المتعلقة بالسياسات الدولية إلى حقوق النساء المنتميات إلى فئات بعينها مثل النساء المتقدمات في السن، النساء المنتميات إلى أقليات عرقية، النساء ذوات الإعاقة...نذكر من ذلك برامج العمل الدولية حول الشيخوخة (فيانا 1982 ومدريد 2002) برنامج العمل العالمي حول الأشخاص ذوي الإعاقة (1982).

❖ مؤتمر فيانا 1993

انعقد المؤتمر العالمي حول حقوق الإنسان بفيانا وذلك بغاية البحث في وضع حقوق الإنسان على المستوى الدولي في تلك الفترة. وقد تمسّكت الحركات والمنظمات النسوية خلال المؤتمر بضرورة مناقشة قضايا النساء من قبل المجتمع الدولي خلال المؤتمر وذلك تحت عنوان "حقوق النساء جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان" وهو مبدأ تمّ بالفعل تبنّيه صلب إعلان وبرنامج عمل المؤتمر.

❖ المؤتمر العالمي حول السّكان والتنمية لسنة 1994

يمثل بدوره محطّة هامّة نحو تكريس وتدعيم حقوق النساء. ومع أن موضوعه يتعلّق بالسّكان فإن المؤتمرين الذين اجتمعوا بالقاهرة أكّدوا على أن الموضوع يُطرح من زاوية حقوق الأفراد أساسا لا فقط من الزاوية الديمغرافية. انتهى المؤتمر بالتالي إلى برنامج عمل تناول الحقوق الإنسانية للنساء ومسائل الأسرة والصحة الإنجابية والتنظيم الأسري وصحة النساء والهجرة والتعليم.

مصادقة الدول على السيداو عبر العالم

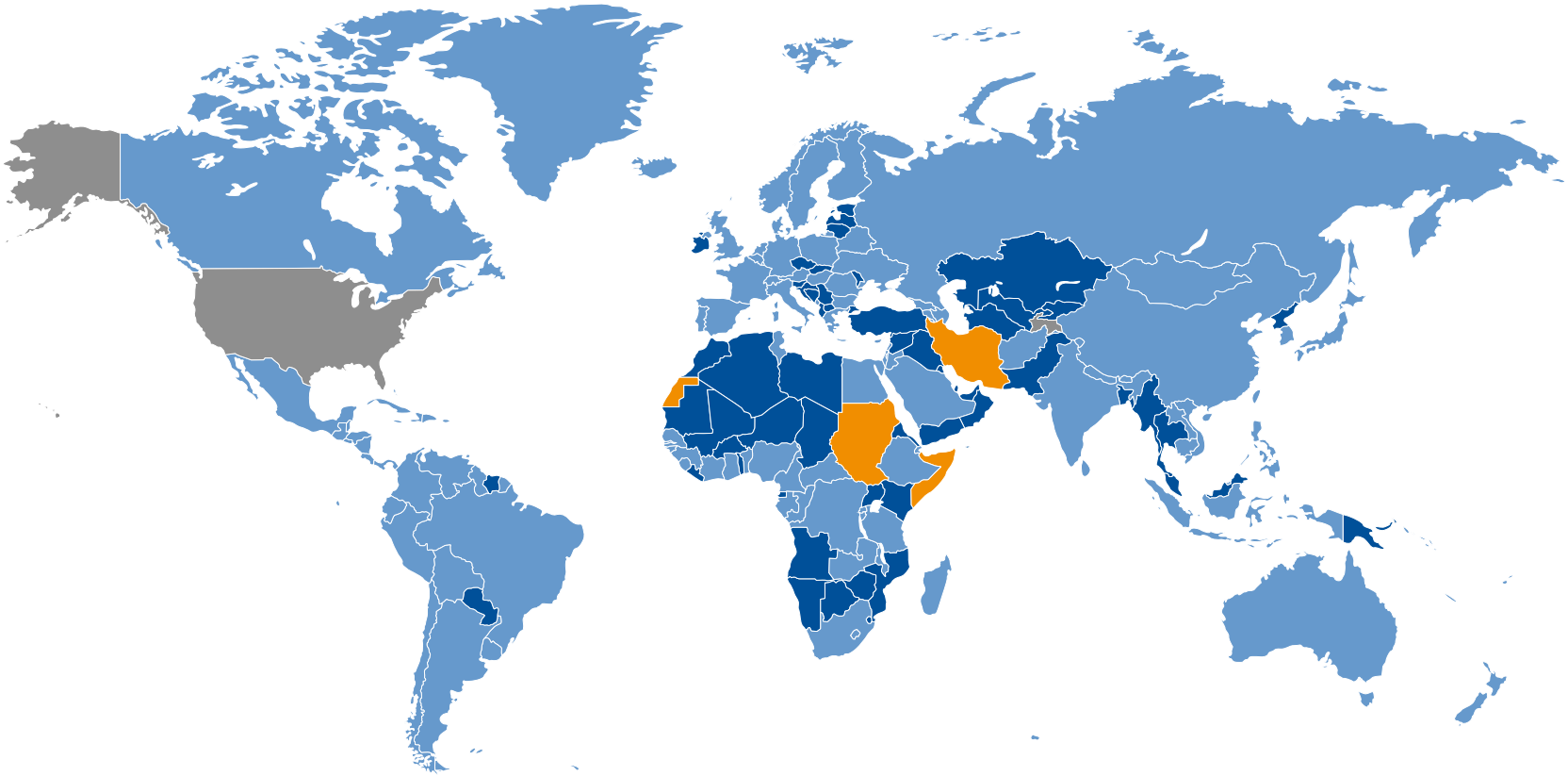

دول انضمت إلى السيداو
دول وقعت وصادقت على الاتفاقية
دول وقعت ولم تصادق على الاتفاقية
دول لم تنضم للسيداو

ملاحظة

اليوم، الفاتيكان، إيران، الصومال، السودان وتونغا هي أعضاء الأمم المتحدة الوحيدة التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية.

03 اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

1.3. تقديم عام للاتفاقية

اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة هذه الاتفاقية بقرارها عدد 34/180 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1979.

تمثل اتفاقية السيداو تتويجا لعمل دام أكثر من 30 سنة قامت به لجنة وضع المرأة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والتي أبرزت المجالات التي لا تتمتع فيها النساء بالمساواة واقترحت لهذا الغرض مجموعة من الإعلانات والاتفاقيات.

تحتل هذه الاتفاقية موقعا هامّا بين الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لأنها من جهة تؤكّد الحقوق الإنسانية للنساء التي تمثل نصف الإنسانية ومن جهة أخرى تمثل تتمّةً لعمل منظمة الأمم المتحدة ومساعيها للنهوض بحقوق الإنسان بصفة عامة.

وتعتبر الاتفاقية من النصوص الشاملة والقواعد القانونية التي تهدف إلى تطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق والكرامة وإلى ضمان التمتع بهذه الحقوق.

ومثل بقية الاتفاقيات الدولية، تأسّست هذه الاتفاقية على مجموعة المبادئ الإنسانية المشتركة المنبثقة عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما استلهمت مبادئها من المبادئ الأساسية التي أعلنتها منظمة الأمم المتحدة والتي تتمثل في الاعتراف بحقوق الإنسان في شموليتها وترابطها وعدم تجزئتها وفي إقرار الكرامة الإنسانية والمساواة بين النساء والرجال وقيمة الإنسان ومكانته.

على هذا الأساس تقدّم الاتفاقية مجموعة الحقوق الإنسانية التي يجب أن تتمتع بها النساء في كل المجالات وتصاحبها ببرنامج عمل موجّه للدول لضمان التمتع بهذه الحقوق.

تكتسي الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضدّ المرأة أهمية بالغة من حيث أنها:

- تحدّد مفهوم التمييز المسلط على النساء.
- تجمع في نص قانوني واحد جملة الحقوق الإنسانية للنساء التي ظهرت بالنسبة للبعض منها في اتفاقيات دولية متفرقة.
- تقدّم جملة من الإجراءات والسياسات التي يجب أن تتبعها الدول الأطراف للقضاء على التمييز المسلط على النساء وضمان تمتع النساء بالمساواة في الحقوق والكرامة الإنسانية.
- تنشأ آلية لمراقبة تطبيق الاتفاقية ولتفعيل أحكامها وضمان تتمتع النساء بالحقوق التي أقرّتها وتتمثل هذه الآلية في لجنة الاتفاقية (لجنة السيداو) التي حدّد البروتوكول صلاحياتها.

صادق على هذه الاتفاقية 189 دولة من ضمن 194 دولة عضو بمنظمة الأمم المتحدة.

صادقت تونس على الاتفاقية في 20 سبتمبر سنة 1985.

2.3. لماذا تطورت الصكوك الدولية من المساواة إلى عدم التمييز؟

في البداية وبمقتضى المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مثّلت المساواة بين الجنسين أساس الاعتراف بحقوق النساء. لكن رغم التكريس القانوني الواضح للمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء في مختلف الصكوك الدولية، لاحظنا تواصل التمييز ضدّهن في كل أنحاء العالم.

3.3. العناصر الثلاثة المكونة للمساواة

ثلاثة عناصر أساسية تحدّد المساواة. أوّلا، لا بدّ من توفّر المساواة في الفرص بين النساء والرجال من ذلك في مجال التعليم والعمل والقروض المالية إلخ...ولكن لا يمكن لتوفير الفرص وحده أن يحقق المساواة إذ لا بدّ أن تتمكن النساء من الوصول إلى تلك الفرص دون معيقات وهنا نتحدث عن المساواة في الوصول إلى الحقوق والفرص ولتحقيق ذلك من الضروري اتخاذ جملة من الإجراءات الإدارية والقانونية والمالية.

علاوة على ذلك، على الدولة أن تبذل مجهودا أكبر من أجل إصدار القوانين واتخاذ الإجراءات الإدارية والمالية وذلك من خلال التثبت من تحقّق نتائج في الواقع وتغيير عملي في حياة النساء. نتحدث إذا عن المساواة في النتائج.

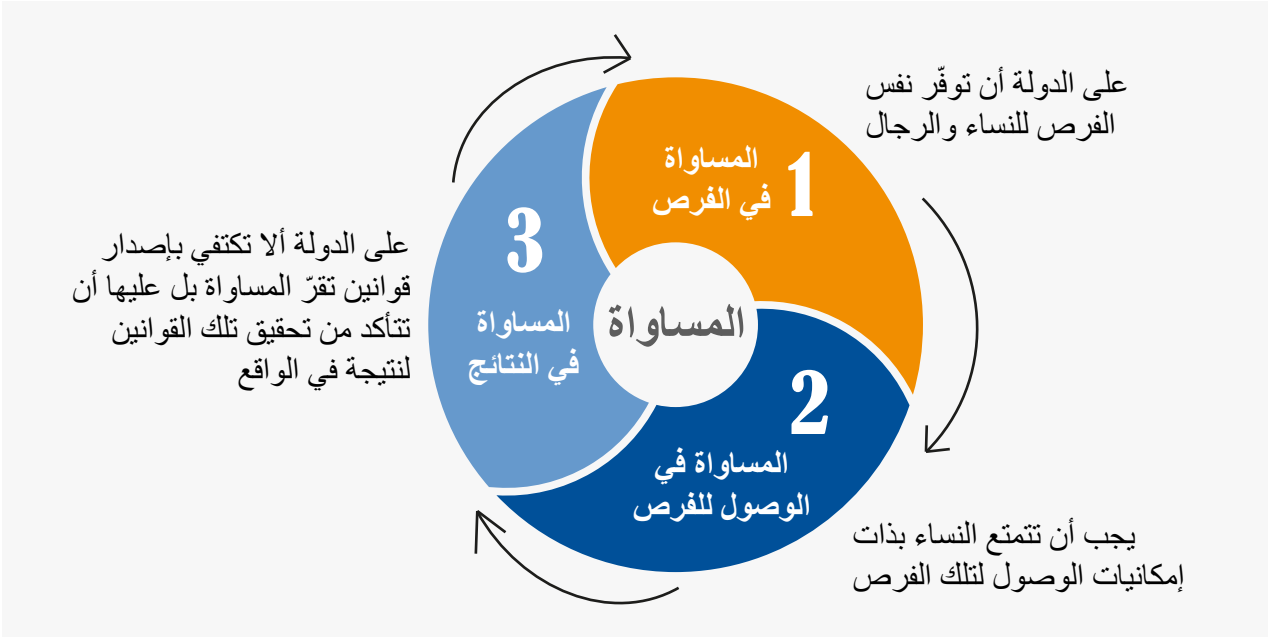

مثال:

تقرّ مجلة الشغل في تونس أن للنساء الحق في العمل تماما مثل الرجال (مساواة في الفرص). ولكن، إذا لم تتّخذ الدّولة أو المؤجّرون إجراءات تخوّل للنساء على سبيل المثال التمتع بعطلة الولادة أو حضانة للأطفال في المتناول، فإن عددا من النساء لن يتمكنّ من ممارسة حقّهن في الشغل (عدم مساواة في النتائج).

مقاربات ثلاث للمساواة:

نجد ثلاثة مقاربات لمفهوم المساواة. وهي مقاربات تلتقي مع مكونات المساواة الثلاثة.

وتفسر الرسوم البيانية اللاحقة هذه المقاربات .

ثلاثة أطفال بأحجام مختلفة يحاولون الإمساك ببالون.

معكم ثلاثة صناديق.

كيف ستستعملون الصناديق لمساعدة الأطفال الثلاثة على الوصول بالتساوي للبالون؟

أ

المقاربة الشكلية: تقوم هذه المقاربة على فكرة إعطاء نفس الشيء للجميع لكن المشكل هو أن التعامل المتساوي لا يؤدّي بالضرورة إلى تحقّق المساواة. فالتعامل المتساوي لأشخاص لديهم خصوصيات واحتياجات مختلفة لا يؤدّي إلا لتأبيد وتجاهل تلك الخصوصيات والاحتياجات. على سبيل المثال تفرض بعض البلدان نفس الاختبارات الجسدية للولوج إلى وظائف بالجيش أو الشرطة تجعل عددا محدودا للغاية من النساء يلتحق بتلك القطاعات.

ب

المقاربة الحمائية: تراعي هذه المقاربة الخصوصيات والاختلافات والاحتياجات ولكنها تعتبرها مواطن ضعف وتسعى بالتالي لحماية الشخص. هذه المقاربة لا تعتبر بالنهاية أن النساء شخص كامل ومساوٍ للرجال وإنما تعاملهن كقصّر بحاجة دائمة للحماية وأحيانا تكون تلك الحماية عبر تقييد حريات النساء وتقليص حقوقهن من ذلك أن بعض البلدان تسمح بتنقل وسفر النساء بشرط مرافقتهم من قبل رجل.

ج

المساواة الداعمة/ المساواة الفعلية/ المساواة في المضمون: هي أكثر المقاربات احتراما لحقوق النساء حيث تأخذ خصوصياتهن واحتياجاتهن بعين الاعتبار وتعمل على اتخاذ التدابير المناسبة للوصول إلى المساواة في النتائج. من ذلك أن قانون الشغل ينص على حق النساء في العمل ولتفعيل هذا الحق يمكّن النساء من عطلة الأمومة.

4.3. التمييز المسلط على النساء: المفهوم، الأشكال وسبل القضاء عليه

كيف يمكن القضاء على التمييز المسلّط على النساء؟

المرحلة 1 : تحديد عناصر التمييز

عرّفت المادة الأولى من الاتفاقية التمييز كما يلي:

> لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل

فالتمييز هو تفرقة أو إقصاء أو تقييد يتم على أساس الجنس وانطلاقا من هذا التعريف يمكن أن نقدّم المعايير الأساسية لتحديده:

- **التقييد:** من خلال تضييق أو تحديد حق إنساني للنساء من ذلك أن يتم حرمان النساء في بعض البلدان من عدد من الحقوق السياسية كالحق في التصويت.
- **التفرقة:** المعاملة المختلفة على أساس الجنس كتمكين الرجال من السلطة الأبوية دونا عن النساء.
- **الاستبعاد:** إقصاء شخص من التمتع بحقوقه كعدم الاعتراف للنساء على أساس المساواة مع الرجال بحق النفاذ إلى الوظائف العمومية أو منعهن من الوصول إلى مناصب قيادية داخل الأحزاب السياسية.

التمييز:

- يهدف إلى تقييد وحتى إلى منع الاعتراف للنساء بكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها أو ممارستها.
- يشمل التمييز كل المجالات بما فيها المجلات العامة والخاصة والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية او المدنية أو أي مجال آخر.
- ينطبق التمييز على كل النساء مهما كانت حالتهن المدنية، أي عازبات، متزوجات، مطلقات أو أرامل أو الاجتماعية، أي ميسورات أو فقيرات، أو التعليمية أو الصحية...
- يمكن أن يمارسه الأشخاص كما يمكن أن تمارسه السلطات العمومية.
- ينتج عن علاقات تاريخية غير متساوية بين النساء والرجال وهي علاقات بُنيت على التّملك والسّلطة والتحكّم.
- يؤدّي إلى عدم المساواة في الحقوق وفي الواقع.

ملاحظة

التمييز المسلط على النساء هو:

- انتهاك لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على مستوى الاعتراف أو التمتع بهذه الحقوق.
- تعدّ على الكرامة الإنسانية.
- تقييد للمساواة بين الجنسين.

كيف يمكن التثبت من وجود تمييز؟ ما هي العناصر والمؤشرات التي يفهم منها وجود التمييز؟

يقوم التمييز على ثلاثة شروط:

- عندما يعاني شخص أو مجموعة من الأشخاص من المعاملات الإقصائية أو التقييدية أو التفرقة ويفهم ذلك من المعاملة المختلفة وغير المتساوية.
- حسب فضاء ومجال التفرقة أو التقييد أو الاستبعاد حيث يمارس التمييز دون مبرر موضوعي ومعقول في الفضاء الخاص أو الفضاء الاجتماعي والمهني ولا يفسر إلا بدونية النساء.
- عندما يقدّم مرتكبو الإقصاء أو المنع أو التقييد تبريرات للمعاملة المختلفة بناءً على العادات والتقاليد أو بالاستناد إلى نظرة تقوم على علويّة وفوقيّة الرجل في المجتمع.

لا يوجد تفسير موضوعي أو مشروع أو معقول للتمييز ولا تناسب بين الهدف المعلن منه والوسائل المعتمدة وإنما هو نابع عن نظرة دونية تجاه النساء.

المرحلة 2 : الحلول المقدمة في الاتفاقية: التمييز والتمييز الإيجابي أو التدابير الإيجابية

تمكن الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية السيداو الدول الأطراف من إمكانية اتّخاذ تدابير إيجابية لفائدة النساء. وقد جاءت التوصية العامة عدد 25 لسنة 2004 للجنة السيداو الخاصة بالإجراءات الخاصة المؤقتة لتوضيح المقصود بالتدابير الخاصة المؤقتة واتخاذها عند تطبيق الاتفاقية.

المادة 4 من الاتفاقية: .1." لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة".

فسّرت الفقرة 18 من التوصية عدد 25 هذه المادّة. فقد اعترفت للدول الأطراف بإمكانية اتخاذ تدابير إيجابية تصدر في قوانين أو سياسات أو إجراءات وتهدف إلى التعجيل بتحقيق المشاركة المتساوية للنساء والرجال في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر. وتكون هذه التدابير استثنائية وتهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وضمان تكافؤ الفرص في تطبيق أحكام الاتفاقية.

هذه التدابير التي يجب أن تكون استثنائية ومؤقتة تهدف إلى تحقيق المساواة وفق مقاربة النوع الاجتماعي وإلى تجاوز الوضع التمييزي في الأصل.

التمييز

السلبي −

يحط من قيمة الفرد على أساس انتمائه إلى فئة معينة

الايجابي +

يعطي امتيازات لفرد معين على أساس انتمائه إلى فئة معينة

ملاحظة

إن مناهضة التمييز ضرورية لتكريس المساواة وضمان:

- تمتع النساء بكافة الحقوق الإنسانية التي أقرّتها الاتفاقية
- مشاركة النساء في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومساهمتهن في التنمية.
- تحقيق السلم والأمن

ويعتبر التمييز الايجابي آلية لمقاومة الممارسات التمييزية يمكن أن يتخذ عدة أشكال ومنها خاصة اعتماد قاعدة "الكوتا" لتدعيم تمثيلية النساء في مواقع القرار. اليوم تعتمد 119 دولة عبر العالم قاعدة الكوتا.

ملاحظة

التمييز الايجابي

- طريقة تمييزية وتفضيلية لضمان تمتع النساء بحقوق الإنسان والتعجيل بالمساواة عبر وضع قواعد غير متساوية لفائدة النساء وذلك لضمان تكافؤ الفرص بين النساء والرجال.
- آلية عاجلة ومؤقتة هدفها تقريب وصول النساء إلى التمتع بالحقوق المتساوية والتصدي للممارسات التمييزية التي تسلط على النساء على أساس الجنس ولا يمكن اعتباره تمييزا بمعنى المادة الأولى من الاتفاقية
- يسمح من خلال المعاملة التفضيلية والداعمة بتجاوز التغافل عن الاختلافات والفجوات الموجودة في الممارسة والمرور بالتالي من المساواة الشكلية إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين.
- طريقة للتصدي للحيف الذي تعاني منه النساء طيلة عصور متتالية نتيجة العلاقات الأبوية غير المتساوية السائدة في المجتمع.
- مؤقّت واستثنائي وانتقالي.

في تونس قبل الثورة، لم ينص القانون على الكوتا ولم تكن لا الدولة ولا الأحزاب السياسية القائمة تعتمد "الكوتا" أو التناصف باستثناء حزب التجمع الدستوري الديمقراطي وهو الحزب الحاكم آنذاك الذي كان يعطي للمرأة، في هياكله، تمثيلية تساوي 20% من المقاعد. وهو بذلك يطبّق كوتا اختيارية.

وبعد الثورة، جاء المرسوم عدد35 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي مكرّسا في فصله 16 للتناصف والتناوب بين النساء والرجال في القائمات الانتخابية. سنة 2014، تم اعتماد نفس القاعدة في الفصل 24 من القانون عدد 2014-16 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

5.3. التمييز والعنف

لم تتناول الاتفاقية مسألة العنف المسلط على النساء بشكل صريح. بينما يؤدّي التمييز ضدّ شخص ما عادة إلى ممارسة العنف ضدّه. فالعنف والتمييز متلاصقان ومرتبطان ارتباطا وثيقا: عند اعتبار الشخص أدنى مرتبة يتم التمييز ضدّه فيكون التمييز بحدّ ذاته عنفا باعتباره يحرم ذلك الشخص من ممارسة حقوقه كاملة. هذا التمييز يمكن أن يتّخذ أبعادا قصوى تتمثل في العنف الجسدي الذي قد يصل إلى القتل لأنه في إنكار حقوق الآخر إنكار لذاته ولوجوده. هذه الملاحظة تسري على مختلف أشكال التمييز فالتمييز العنصري والعرقي قد أفضى في أحيان كثيرة إلى جرائم بشعة منها الإبادة العرقية.

وهذا ما دفع منظمة الأمم المتحدة إلى اعتماد توصيات وإعلانات خاصة بالموضوع

◆ **التوصية العامة عدد 19 (الدورة الحادية عشر.1992) العنف المسلط على النساء هو تمييز ضد النساء:** سنة 1992 جاءت التوصية عدد 19 للجنة السيداو لتعرّف العنف المسلط على النساء بكونه تمييزا خطيرا ضدّ النساء على معنى المادّة الأولى من الاتفاقية وأدرج بالتالي العنف في مجال تطبيق الاتفاقية.

وقد اعتبرت هذه التوصية أن العنف ضد النساء هو تمييز يعرقل الاعتراف بحقوق الإنسان للنساء والتمتع بها على قدم المساواة مع الرجال وبالتالي فهو يخضع إلى أحكام الاتفاقية الدولية الخاصة بإلغاء كل مظاهر التمييز المسلط على النساء.

◆ **الإعلان العالمي حول العنف المسلط على النساء1993: العنف ينتهك المساواة بين الجنسين:** دعم هذا الإعلان العالمي التوصية عدد 19 وقد اعتمدته الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتّحدة في ديسمبر 1993.

اعتبر هذا الإعلان أن العنف المسلط على النساء ليس إلا نتيجة وتعبيرا عن علاقات غير متساوية بين الجنسين وهي علاقات بنيت على تلك الشاكلة عبر التاريخ كما أقرّ الإعلان أن العنف ضدّ النساء يمثّل انتهاكا لحقوقهن الإنسانية واعتداء على حرياتهن الأساسية.

◆ **الدّورة عدد 57 للجنة وضع المرأة المنعقدة من 4 إلى 15 مارس 2013: القضاء عل كل أنواع العنف المسلط على النساء والوقاية منه:** أكّد الإعلان الصادر عن هذه الدّورة، أن:

- العنف المسلط على النساء والفتيات يجد جذوره في عدم مساواة الهيكلية المتأصّلة منذ القدم في العلاقة السلطوية بين النساء والرجال وتظهر في مختلف الدول عبر العالم كانتهاك حقيقي لحقوق الإنسان للنساء وحرياتهن الأساسية.
- العنف على أساس الجنس هو مظهر خطير من مظاهر التمييز الذي يعرقل بصفة جزئية أو كلّيّة تمتّع النساء والفتيات بالحقوق الأساسية.
- العنف ضد النّساء والفتيات يعبّر عن علاقة تسلّطية تبرز في الفضاءات العامّة والخاصّة وترتبط في جوهرها بالأنماط الثقافية لسلوك النساء والرجال التي تكمن وراءه وتبقيه كما ترتبط بعوامل أخرى من شانها أن تضعف أوضاع النساء والفتيات.

وفي هذا الإطار، طالبت اللّجنة الدّول بالتّنديد بكل أشكال العنف المسلّط على النّساء والفتيات وعدم التذرّع بالعادات والتقاليد والاعتبارات الدّينية لتبرير العنف وعدم القضاء عليه كما يقتضي ذلك الإعلان العالمي المتعلق بالقضاء على العنف المسلط على النساء العنف.

وقد شاركت تونس في هذه الدورة ووقّعت على الإعلان الصادر عن اللجنة.

◆ اليوم، تناقش الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة إمكانية تبنّي **اتفاقية خاصّة بالعنف المسلّط على النّساء** والتي يمكن أن تُلزم الدّول المصادقة عليها باتّخاذ جملة من الإجراءات للقضاء على العنف ضدّ النّساء في بلدانها. يمكن أن تكون هذه الاتفاقية متمّمة لاتفاقية السيداو.

وفي انتظار تبنّيها ودخولها حيّز النّفاذ، تمثّل السيداو والتوصية رقم 19 أهم الآليات الدولية الموجودة اليوم للتصدّي للعنف القائم على أساس الجنس.

العنف المسلط على النساء يمثّل:

تمييزا	تبرّره العلاقات غير المتساوية بين النساء والرجال
انتهاكا	لحقوق الإنسان والحريات الأساسية
تعدّيا	على الحرمة الجسدية والمعنوية والجنسية للنساء وعلى الكرامة الإنسانية

أرقام مستخرجة من الدّراسة الوطنية حول العنف الموجه ضد المرأة بتونس

تونسية من اثنتين
تعرّضت للعنف على الأقل لمرّة واحدة في حياتها

أكثر من **15 %** من النساء المستجوبات صرّحن بأنهن تعرّضن للعنف الجنسي خلال حياتهن

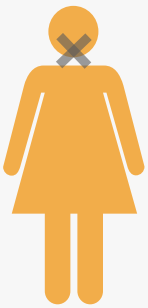

أكثر من **55 %** من النساء اللواتي تعرّضن للعنف لا يطلبن مساعدة الجهات المعنية

47 % من النساء التونسيات البالغ عمرهن بين 18 و64 سنة يتعرّضن للعنف الجسدي

في **43 %** من حالات العنف الجسدي يكون الفاعل أحد أفراد العائلة

تواجه النساء التونسيات أشكالا مختلفة من العنف:

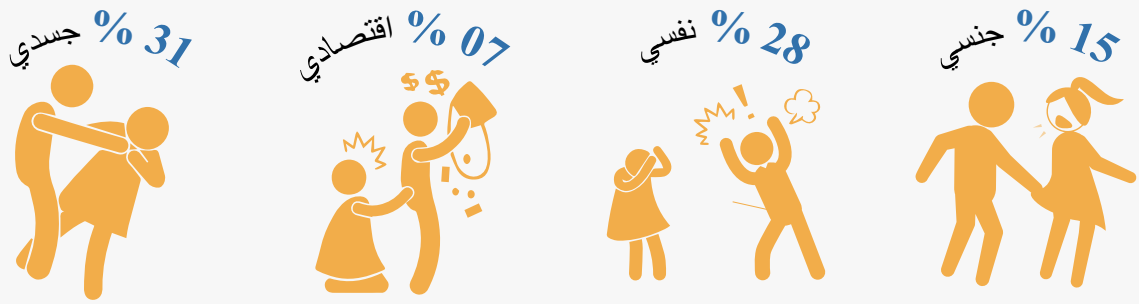

المصدر: الدّيوان الوطني للأسرة والعمران البشري، جويلية 2011

04 تحفظات الدول حول الاتفاقية

تقدمت العديد من الدول بتحفظات بشأن عدد من أحكام الاتفاقية وجاءت هذه التحفظات في قالب إعلانات عامة أو تحفظات خاصة.

وبصفة عامة، أكّدت الإعلانات العامة على ضرورة الحفاظ على القواعد الدّينية (خاصّة الإسلامية) والتّشريعات المحلية وبمعنى آخر ضرورة احترام القواعد والعادات والتقاليد التي يمكن أن تكون تمييزيّة.

أما الإعلانات والتحفظات الخصوصية فقد تقدّمت بها الدول بشأن بعض مواد الاتفاقية ومن أهمّها يمكن أن نذكر:

المادة رقم	المتعلقة بـ	
المادة 2	خاصة بالسياسات التي يجب أن تنتهجها الدول للقضاء على التمييز المسلط على النساء وبالإجراءات والتدابير المناسبة التي تهدف إلى تعديل أو إلغاء القوانين والقرارات والعادات والممارسات التمييزية ضد النساء.	
المادة 7	فيما يتعلق بالحقوق السياسية ومنها الحق في الانتخاب والترشح والحق في الوصول إلى مواقع القرار	
المادة 9	تعترف للنساء بنفس الحقوق والرجال في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو المحافظة عليها وإسنادها إلى الأطفال	✋
المادة 15	المتعلقة بمساواة النساء والرجال أمام القانون وبالأهلية القانونية للنساء وبحقهن في حرية التنقل وحرية المسكن	✋
المادة 16	بشأن الحقوق والمسؤوليات الأسرية وهي المادة التي تحفظت عليها أكثر من 50% من الدول الموافقة على الاتفاقية	✋
المادتان 11 و13	حول الحقوق الاقتصادية للنساء	
المادة 29 في فقرتها الأولى	حول النزاعات التي يمكن أن تحدث عند تأويل الاتفاقية أو تطبيقها والتي يمكن أن تكون من اختصاص محكمة العدل الدولية	✋

✋ تحفّظت تونس على المواد التي أمامها رمز

ما هي قراءتنا لتحفظات الدول؟

تطرح التحفظات عدّة إشكاليات تتعلّق من ناحية بعدم احترام أحكام الاتفاقية المتّصلة بالموضوع ومن ناحية أخرى بانتهاك حقوق الإنسان للنساء وتقييدها باسم العادات والتقاليد والأديان والثقافات المحلية التي تعرقل تمتّع النساء بكافة الحقوق التي أقرتها الاتفاقية.

كما أن البعض من هذه التحفظات يتناقض مع جوهر الاتفاقية ويمسّ بمبدأ المساواة بين الجنسين في المجال الأسري أو السياسي أو الاجتماعي.

هذه التحفظات تتنافى مع غرض الاتفاقية، الذي يهدف إلى إلغاء كل مظاهر التمييز المسلط على النساء. هي تحفظات تبقي على التمييز في إطار نظام قانوني يهدف إلى إلغائه. وبالنتيجة فهي غير مقبولة حسب الفقرة 2 من المادة 28 من الاتفاقية.

باعتبار هدف الاتفاقية والمتمثل في القضاء على التمييز، ونظرا لكثرة التحفظات والتي تمثل كما ذكرنا سابقا عائقا أمام الحركية المتنامية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، تقدّمت لجنة السيداو بالتوصية عدد20 (الدورة الحادية عشر1992-) التي أكّدت على الآثار القانونية للتحفظات ومدى مشروعيتها في علاقة بهدف الاتفاقية وجوهرها وحثّت بالتالي الدول على اتخاذ كل الإجراءات لسحبها.

تولت عديد الدول ذات الثقافة الاسلامية فعليا رفع تحفظاتها بصفة تدريجية كما هو مبين بالجدول الموالي. كما تجدر الاشارة الى ان بعض الدول لم تقم باي تحفظات رغم كونها محافظة (مثال: اليمن و اندونيسيا الدولة التي يوجد بها اكثر عدد مسلمين في العالم).

ملاحظة

لجنة السيداو هي هيئة الخبراء المكلفة بمراقبة تنفيذ الاتفاقية من قبل الدول التي صادقت عليها

تمثل التوصيات الي تصدرها اللجنة نصوص توجهية للدول (وكذلك للمجتمع المدني او اي طرف اخر)حول محتوى بعض الاسئلة او حق و حول التدابير اللازمة لاحترام و حماية و تكريس هذا الحق.

جدول تحفظات الدول العربية/الإسلامية على اتفاقية السيداو

الدولة	تاريخ المصادقة أو الانضمام	المادة 9: الجنسية	المادة 16: المساواة في الأسرة	المادة 15: المساواة في الحياة المدنية	الإعلان العام - الشريعة
الشرق الأوسط					
البحرين	18 جوان2002	الفقرة 2	المادة كاملة	الفقرة 4	لا
العراق	13 اوت1986	الفقرتين 1 و2	المادة كاملة		لا
الأردن	غرة جويلية1992	الفقرة 2	الفقرات 1 ج، د، ز	الفقرة 4 - رفعت في 2009	لا
الكويت	2 سبتمبر1994	الفقرة 2	1 f		لا
لبنان	16 افريل1997	الفقرة 2	الفقرات 1 ج، د، و، ز		لا
عمان	7 فيفري2006	الفقرة 2	الفقرات 1 أ، ج، و	الفقرة 4	نوعا ما
قطر	29 أفريل2009	الفقرة 2	الفقرات 1 أ، ج، و	الفقرتين 1 و4	نعم
العربية السعودية	7 سبتمبر2000	الفقرة 2			نوعا ما
سوريا	28 مارس2003	الفقرة 2	الفقرات 1 ج، د، و، ز الفقرة 2	الفقرة 4	لا
الامارات العربية المتحدة	6 اكتوبر2004	المادة كاملة	المادة كاملة	الفقرة 2	لا
اليمن	31 ماي1984				لا
المنطقة المغاربية					
تونس	20 سبتمبر1985	الفقرة 2 - رفعت سنة 2011	الفقرات 1 ج، د، و، ز، ح - رفعت سنة 2011	الفقرة 4 - رفعت سنة 2011	نعم
الجزائر	22 ماي1996		المادة كاملة	الفقرة 4	لا
المغرب	21 جوان1993	الفقرة 2 - رفعت سنة 2011	المادة كاملة - رفعت سنة 2011		لا
ليبيا	26 ماي1989		الفقرتين 16 ج، د		نعم في 1995
موريتانيا	10 ماي2001				نعم
مصر	18 سبتمبر1981		المادة كاملة		لا
دول اخرى					
تركيا	20 ديسمبر1985		الفقرات 1 ج، د، و، ز - رفعت سنة 1999	الفقرتين 2 و4 - رفعت سنة 1999	لا
إندونيسيا	13 سبتمبر1984				لا
ماليزيا	5 جويلية1995	الفقرة 1 - رفعت سنة 1998 الفقرة 2 - ترفع إذا نقحت الدولة القانون	الفقرات 1 ب، د، ه، ح - رفعت سنة 1998 الفقرة 2 - نقحت سنة 2010 الفقرات 1 أ، و، ز		نوعا ما

❖ تحفظات الدولة التونسية على اتفاقية السيداو سنة 1985 والحملات ضد الاتفاقية في 2013-2014:

إن التطور الإيجابي عموما جعل تونس مثالا يقتدى به في منطقة الشرق الأوسط والمغرب الكبير من حيث حقوق النساء وتطبيق السيداو إلا أن هذا المسار عرف معيقات كثيرة.

مصادقة بتحفظ: مثل أغلب البلدان العربية والإسلامية، سنة 1985، تمت مصادقة الدولة التونسية على اتفاقية السيداو بمقتضى القانون عدد85-68 المؤرخ في 12 جويلية 1985 ولكن بعد تقديم تحفظات جاءت في قالب إعلان عام وتحفظات خصوصية.

الإعلان العام يبيّن أن تونس، لن تصدر أي تشريع لا يتوافق مع أحكام الفصل الأول من الدستور التونسي وخاصة الدين الاسلامي.

أما التحفظات الخصوصية فهي تتعلق بالفقرة الثانية من المادة 9 حول إمكانية إسناد جنسية الأم للأطفال والفقرة 4 من المادة 15 حول حرية التنقل والمسكن والمادة 16 فيما يخص الحقوق والمسؤوليات داخل الأسرة وتجاه الأطفال وانتقال الملكية عن طريق الإرث.

من الملاحظ أن جميع التحفظات تهدف إلى تكريس هيمنة الرجال على العائلة والمحافظة على امتيازاتهم القانونية وتمسّ بالتالي من مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق. فهي إذا تكريس قانوني للتمييز السائد ثقافيا واجتماعيا واقتصاديا في المجتمع.

أما التحفظ على الفقرة 2 من المادة 29 فهو يتعلق بالنزاعات التي قد تنشأ بين الدول عند تأويل أو تطبيق أحكام الاتفاقية والتي تكون من اختصاص محكمة العدل الدولية.

رفع التحفظات دون القيام بالإجراءات على المستوى الدولي: ولم ترفع الدولة التونسية تحفظاتها على الاتفاقية إلا بعد الثورة سنة 2011 حين أصدر رئيس الحكومة الانتقالية، السيد الباجي قائد السبسي، المرسوم عدد 103 مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يسحب فيه التحفظات الخصوصية مع الإبقاء على الإعلان العام.

لكن الحكومة الجديدة المنبثقة على انتخابات أكتوبر 2011 لم تواصل إجراءات رفع التحفظات إذ أنها لم تودع وثيقة السحب لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة حتى يكون رفع التحفظات فعليّا ويؤخذ بعين الاعتبار على المستوى الدولي كما تم ذكره في المرسوم عدد 103 - 2011.

❖ الحملة ضد اتفاقية السيداو في تونس ومحاولات التراجع على المصادقة على الاتفاقية:

رغم المصادقة المنقوصة على الاتفاقية بتحفظات اعتبرت بعض الجمعيات ذات المرجعية الدينية أن الاتفاقية مستلهمة من الغرب وهي مخالفة للسيادة الوطنية وللخصوصيات الثقافية والقيم الإسلامية على أنها تعترف بحقوق وحريات غريبة عن الحضارة العربية الإسلامية.

وفي هذا السياق نشر تلخيص لبعض مواد الاتفاقية في جريدة أسبوعية قريبة من حزب النهضة يحرف مضمونها ويعتبر أنها تقر الحرية الجنسية للبنات الصغار والحق في اختيار جنس الشريك والحق في التزوج بغير مسلم،وحق النساء في التوجه للقضاء للمطالبة بالطلاق في حالة الاغتصاب الزوجي ويحرم الزوج من حق التطليق ويشكك في قيمة المهر ويسند للقضاء مهمة الحكم في الطلاق.

وقد انتظمت حركات احتجاجية للتنديد بالاتفاقية وللمطالبة بتطبيق الشريعة عوض الاتفاقية. وبمناسبة انعقاد المنتدى الاجتماعي العالمي بتونس في مارس 2013، تم توزيع مناشير من قبل "جمعية قادة المستقبل" تعتبر أن الاتفاقية لا يمكن أن تطبق في البلدان الإسلامية.

❖ الحملة المضادة

لكن أمام احتجاجات المجتمع المدني توقفت هذه الحملة خاصة بعد التحولات التي عرفتها مصر وبعد إصدار الدستور التونسي الجديد.

ايداع وثيقة السحب: لم تودع هذه الوثيقة إلا سنة 2014 وقد تم ذلك بتاريخ 17 أفريل لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

مراحل رفع التحفظات ونضال المجتمع المدني في سبيل ذلك: حملات التوعية والمناصرة

الحكومة التونسية

المجتمع المدني

1985

منذ ان صادقت الدولة التونسية على الاتفاقية بمقتضى القانون عدد 85-68 المؤرخ في 12 جويلية 1985، طالبت الحركة النسوية وخاصة حركة النساء الديمقراطيات برفع التحفظات على السيداو ونظّمت لذلك العديد من الحملات واللقاءات والاجتماعات الوطنية والإقليمية والدولية لهذا الغرض كما أصدرت أدبيات ومنشورات كثيرة حول الموضوع.

2002

عند دراسة التقرير الرسمي الثالث والرابع حول اتفاقية السيداو، قدّمت لجنة السيداو توصية حول أهمية رفع التحفظات.

2006

انطلاق الحملة العربية بدعم من الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان وبمبادرة من الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب وتكوين التحالف العربي "مساواة دون تحفظ".

قام التحالف التونسي من أجل رفع التحفظات بتنظيم العديد من اللقاءات والدورات التوعوية في عديد المناطق التونسية للتعريف بالاتفاقية ولحثّ المناضلات والمناضلين للانضمام إلى الحملة، كما تمّ إصدار مطويات وملصقات حائطية وإرسال بطاقات بريدية لرئيس الجمهورية للمطالبة برفع التحفظات.

مارس 2008

إعلان السلطات التونسية التزامها بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق للاتفاقية وبإعادة النظر في تحفظات تونس وذلك بمناسبة عرض تقرير تونس لدى لجنة حقوق الإنسان بنيويورك.

جوان 2008

رفع بعض التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل من قبل الدولة التونسية وخاصة الإعلان رقم 1 المطابق للإعلان العام الذي قدمته الدولة التونسية تجاه اتفاقية السيداو والتحفظات الخاصة عدد 1 و3.

2010

تنقيح الفصل 6 من قانون الجنسية لتمكين المرأة من إسناد جنسيتها وفق الفقرة الثانية من المادة 9 من الاتفاقية.

أفريل 2014

إيداع تونس وثيقة سحب تحفظاتها المتعلقة بالمادة 15 فقرة 4 والمادة 9 فقرة 2 والمادة 16 الفقرات1 (ج) و (د) و (و) و (ز) و (ح) والمادة 29 فقرة أولى لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

1989

تم تنظيم لقاءات عديدة من قبل الحقوقيات المنتميات إلى حركة النساء الديمقراطيات وتواصل تنظيم هذه اللقاءات بعد تأسيس الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات سنة 1989.

2005

توسّع حملة رفع التحفظات إلى مجموعة من المنظمات غير الحكومية الحقوقية والنسائية مثل الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان وفرع تونس لمنظمة العفو الدولية وجمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية والاتحاد العام التونسي للشغل التي كونت فيما بينها التحالف الوطني من اجل رفع التحفظات.

2007

تنظيم الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات للقاءات صحفية بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للمرأة وتوزيع نشريات للمطالبة السلط التونسية برفع التحفظات.

2008

مواصلة المطالبة برفع التحفظات لدى السلط التونسية وذلك بمناسبة إعداد وتقديم تقرير تونس الأول في إطار الاستعراض الدوري الشامل (8/04/2008) بدعم من مجموعة من المنظمات غير الحكومية الدولية مثل الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والتحالف العربي "مساواة دون تحفظ". وقد طالبت هذه المنظمات برفع التحفظات على الاتفاقية وبالمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق للاتفاقية وبتنقيح القوانين التونسية التمييزية حتى تتمتع النساء بكافة الحقوق التي أقرتها الاتفاقية كما دعت إلى إحداث هيئة مكلفة بالسهر على تطبيق الاتفاقية ونادت بتنظيم دورات توعوية لفائدة القضاة حول أهمية الاتفاقية في النهوض بأوضاع النساء وعلويتها على القوانين المحلية.

2008

المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق للاتفاقية بمقتضى القانون عدد 35-2008 المؤرخ في 9 جوان 2008.

2011

رفع التحفظات بشان الاتفاقية بمقتضى المرسوم عدد 103-2011 المؤرخ في 24 اكتوبر 2011 مع الإبقاء على الإعلان العام.

لنتذكر أن

تاريخ الاتفاقية والمبادئ المؤسسة لها

1

حقوق الإنسان هي حقوق يتمتع بها كل شخص لإنسانيته فهي بالتالي لصيقة بالذات البشرية، عالمية، غير قابلة للتجزئة ومترابطة. تقوم حقوق الإنسان على مبادئ أساسية تتمثل في الكرامة الإنسانية والمساواة وعدم التمييز.

2

تم التنصيص على هذه المبادئ صلب كافة النصوص الدولية: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ثم في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 وبعدها في الاتفاقيات السبع الكبرى المتعلقة بحقوق الإنسان ومن بينها الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (-1979 السيداو).

3

تهدف الاتفاقية إلى إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة وذلك من خلال مقاربة تتجاوز المساواة الشكلية أو الحمائية إلى المساواة الداعمة والفعلية. تجعل الاتفاقية من القضاء على التمييز ضرورة خاصة لآثاره الخطيرة كالعنف الجسدي أو الجنسي أو المعنوي...والذي تعاني منه تونسية على اثنتين.

4

رغم الهدف المشروع والضروري للاتفاقية وهو تحقيق المساواة والقضاء على التمييز، عرفت الاتفاقية تحفظات كثيرة أبدتها الدول، ومن بينها تونس، على عدد من موادها خاصة تلك المتعلقة بالمساواة بين الجنسين داخل الأسرة وفي الحقوق الشخصية والمدنية. هذه التحفظات تناهض جوهر الاتفاقية وهدفها. منذ سنوات، بدأت الدول في مراجعة تحفظاتها فقد سحبت تونس في أفريل 2014 تحفظاتها الخصوصية رسميا ونهائيا وذلك بعد نضال طويل ودؤوب للمجتمع المدني وللمنظمات النسوية

المحور الثاني

الحقوق المضمونة والالتزامات المحدثة بالاتفاقية

1.تقديم الحقوق التي أقرتها الاتفاقية
   1.1. الحقوق المدنية:
      1.1.1. حق النساء في الأهلية القانونية
      2.1.1. حقوق النساء داخل الأسرة: مكاسب المادة 16 من الاتفاقية
      3.1.1. الحقوق المتصلة بالجنسية
   2.1. الحقوق السياسية
   3.1. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
      1.3.1. الحق في التربية
      2.3.1. الحق في العمل
      3.3.1. الحق في الصحة
      4.3.1. حقوق نساء الوسط الريفي
      5.3.1. الحقوق الثقافية

2. التزامات الدولة في مجال القضاء على التمييز المسلط على النساء والتمتع بحقوقهن
   1.2. في السياسات من اجل القضاء على التمييز المسلط على النساء :مكاسب المادة الثانية
   2.2. وضع قوانين لضمان تمتع النساء بكافة حقوقهن: مكاسب المادة الثالثة من الاتفاقية
   3.2. العمل على تغيير العقليات والأفكار المسبقة والتحقيرية للنساء: مكاسب المادة الخامسة
   4.2. تجريم الاستغلال الجنسي للنساء مكاسب المادة السادسة من الاتفاقية

3. تطور حقوق النساء بين القوانين المحلية والاتفاقية في تونس
   1.3. حقوق الإنسان للنساء قبل المصادقة على الاتفاقية
   2.3. تدعيم حقوق النساء بعد المصادقة على الاتفاقية

4. وبعد، ماذا ينبغي علينا فعله؟

بصفة عامة، أقرت اتفاقية السيداو للنساء بمجموعة الحقوق التي أقرتها الصكوك الدولية للإنسان وهي خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أي كل مكونات الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (I).

وميزة هذه الاتفاقية انها اعترفت بترابط حقوق الإنسان للنساء وبتطبيقها على كل المجالات التي اهتمت بها الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وهي مجالات الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما ان هذه الاتفاقية صاحبت الاعتراف بالحقوق بمجموعة من التدابير والإجراءات التي يجب ان تعتمدها الدول الأطراف للقضاء على التمييز المسلط على النساء وضمان تمتع النساء بالحق في المساواة في الحقوق والكرامة. (II)

ويبقى السؤال مطروحا حول تطبيق الاتفاقية في تونس وكيفية تطور حقوق الإنسان للنساء بعد المصادقة عليها (III)

01 تقديم الحقوق التي أقرتها الاتفاقية

من المعلوم أن الحقوق التي أقرتها الاتفاقية للنساء هي حقوق مترابطة يبعضها البعض وهي حقوق تهم كل المجالات التي تغطيها بقية الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

1.1. الحقوق المدنية

تهدف الحقوق المدنية إلى ضمان الاستقلالية القانونية للنساء والمساواة خاصة في الفضاء الخاص.

1.1.1. حق النساء في الأهلية القانونية

تناولت المادة 15 حق النساء في الاهلية القانونية وجاءت التوصية العامة رقم 21 الصادرة عن لجنة السيداو في الدورة الثلاثة عشر (1994) حول المساواة أثناء الزواج والعلاقات الأسرية لتوضح وتؤكد أحكام المادة 15.

نلاحظ أن هذه المادة هي مطابقة لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وخاصة المادة 26 المتعلقة بالمساواة أمام القانون والمادة 16 الخاصة بالأهلية القانونية والمادة 12 حول حرية التنقل.

على المستوى المحلي ومن أهم النصوص المتصلة بالموضوع والتي اعترفت بالأهلية القانونية للنساء وباستقلاليتهن، يمكن أن نذكر:

- الدستور التونسي الجديد الصادر سنة 2014 الذي أقر في الفصل 21 مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وأمام القانون وكذلك في الفصل 24 الذي اعترف لكل مواطن بالحق في حرية اختيار مقر إقامته وفي التنقل داخل الوطن والحق في مغادرته.
- مجلة الالتزامات والعقود التي اعترفت في الفصل الخامس (نقح بالأمر المؤرخ في 3 أوت 1956) بالأهلية القانونية للنساء والرجال ولم يخضع للتعاقد بواسطة من له النظر عليهم إلا الصغير إلى أن يبلغ من العمر ثلاثة عشرة سنة كاملة والرشيد الذي اختل شعوره بما أخرجه من الإدراك والذوات المعنوية المنزلة منزلة الصغير قانونا.

2.1.1. حقوق النساء داخل الأسرة

المادة 16 أقرت مجموعة من الحقوق للنساء داخل الأسرة

الحق في ابرام عقد الزواج

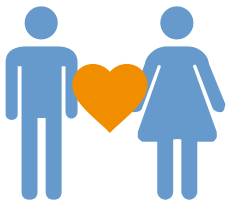

الحق في اختيار القرين وفي الموافقة الحرة والمباشرة على الزواج

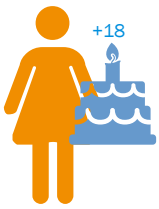

الحق في الزواج بعد تجاوز سن الزواج الأدنى: 18 سنة وفق ما حدّدته التوصية العامة عدد 21 للجنة السيداو إضافة إلى ضرورة تسجيل عقود الزواج في سجل رسمي

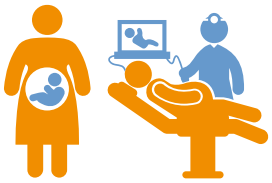

حق المرأة في أن تقرر، بحرية وبكل وعي، عدد أطفالها والزمن الفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق

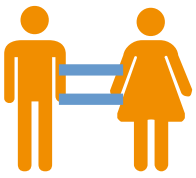

نفس الحقوق والمسؤوليات للنساء والرجال أثناء الزواج وعند حله

نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والحضانة والقوامة على الأطفال وفي تبنيهم، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول

نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل

نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

هذه المادة مطابقة لأحكام المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وللاتفاقية الدولية المتعلقة بالموافقة على الزواج وتحديد سن الزواج وتسجيل عقوق الزواج.

وفي نفس السياق وإضافة إلى التوصية عدد 21 اعتمدت لجنة السيداو سنة 2013 التوصية عدد 29 بشأن المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأُسرية وعلى فسخ الزواج وإنهاء العلاقات الأسرية).

على المستوى المحلي، ولتقديم حقوق النساء الأسرية، يمكن الرجوع إلى مجلة الأحوال الشخصية التي تنظم وضع النساء داخل الأسرة وتعترف لهن بالحق في:

- اختيار القرين بكل حرية وبالموافقة الحرة والمباشرة على الزواج
- الزواج بعد سن 18 سنة وهو السن الأدنى للزواج
- الزواج في إطار زواج غير تعددي الممنوع قانونا
- الطلاق القضائي
- السكن عند التمتع بالحضانة في حالة الطلاق
- التصرف في الممتلكات بكل حرية

وإلى جانب مجلة الأحوال الشخصية، لا بد من ذكر بعض القوانين التي صاحبتها وطورتها لأنها تناولت بعض جوانبها الأساسية واعترفت ببعض الحقوق الأخرى مثل الحق في التبني الذي أقره المشرع في القانون عدد 27-58 مؤرخ في 4 مارس 1958 والحق في الاشتراك في الملكية الذي نظمه القانون عدد 1998-98مؤرخ في 9 نوفمبر 1998.

وهذه الحقوق هي حقوق مكتسبة تتمتع بها النساء منذ الاستقلال وعلى الدولة أن تضمنها وتحميها وفق الفصل 46 من الدستور الذي ألزم الدولة في فقرته الأولى بحماية الحقوق المكتسبة للنساء والعمل على دعمها وتطويرها.

لكن ورغم هذه المكتسبات،

فإن التمييز لا يزال قائما في المجال الأسري في الحقوق والمسؤوليات بين الزوجين بما أن الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية جعل من الزوج وحده رئيسا للعائلة. وبذلك يكون:

- محل الزوجية هو محل الزوج
- اسم العائلة هو اسم الزوج
- المهر شرط من شروط الزواج ولا يمكن للزوج أن يُكره زوجته على البناء (العلاقة الجنسية) إذا لم يدفع المهر. (الفصول 3و12و13 من المجلة)
- الولاية على الأطفال لا تكتسب آليا بالنسبة للزوجة الأم ولا تتمتع بها إلا بالنسبة لبعض الصلاحيات وفي بعض المجالات كمجال التعليم أو المعاملات المالية أو السفر (الفصل 23 من المجلة) أو عندما يكون الولي غير قادر على تحمل هذه المسؤولية وممارسة حقه في الولاية أو عندما يغادر محل الزوجية أو يختفي أو يتوفى. المبدأ إذا أن تكون الولاية على الأبناء للزوج وهذا الحق لا تتمتع به المرأة إلا في حدود معينة وفي بعض الحالات الاستثنائية (الفصل 67 من المجلة) .ورغم صدور القانون الأساسيّ عدد 46 مؤرخ في 23 نوفمبر 2015 المتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بجوازات السّفر ووثائق السّفر لتمكين المرأة الأم من استخراج وثائق السفر والسفر مع ابنائها القصر دون ترخيص الأب أو الولي فإن حقوق النساء في الولاية لم تتطور بعد.
- انتقال الممتلكات بالوراثة يبقى مؤسّسا على التمييز لفائدة الرجل ومكرّسا للامتياز الذكوري وهو ما يسبب التفاوت بين النساء والرجال في ملكية الموارد الاقتصادية (الفصول 91 و143 مكرر من المجلة).

3.1.1. الحقوق المتصلة بالجنسية

تناولت المادة 9 حقوق النساء المتصلة بالجنسية. فيما بعد أصدرت لجنة السيداو في الدورة الثالثة عشر، التوصية عدد 21 لسنة 1994 التي اهتمت بهذه المسألة في الفقرة السادسة.

المادة 09 لأن الجنسية هي شرط من شروط المواطنة فإن للمرأة

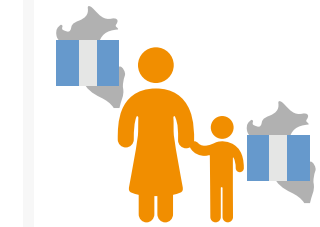

الحق في اكتساب جنسية

الحق في تغيير الجنسية أو الحق في المحافظة عليها

الحق في المحافظة على الجنسية الأصلية في صورة الزواج بأجنبي أو عند تغيير جنسية الزوج

الحق في اسناد الجنسية للأطفال

وردت المادة 9 من الاتفاقية مطابقة لأحكام المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية حول جنسية المرأة المتزوجة.

على المستوى المحلي، الملاحظ اليوم، أن التشريعات المحلية وخاصة منها قانون الجنسية، بدأت تتطوّر على نحو تكون فيه مطابقة لمضمون الاتفاقيات والنصوص الدولية المتعلقة بالموضوع.

هكذا بإمكان المرأة التونسية:

- إسناد جنسيتها لأطفالها على قدم المساواة مع الأب (الفصل 6 من قانون الجنسية كما تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 55 لسنة 2010 مؤرخ في 1 ديسمبر 2010 يتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الجنسية التونسية)
- المحافظة على الجنسية الأصلية في صورة الزواج بغير تونسي (الفصل 29 من نفس القانون).
- اكتساب الجنسية التونسية للمرأة الأجنبية المتزوجة بتونسي مباشرة بعد الزواج إذا ما فقدت جنسيتها الأصلية عندما تقتضي ذلك تشريعات بلادها (الفصل 13) .
- المحافظة على الجنسية الأصلية للمرأة الأجنبية المتزوجة من تونسي(الفصل 14).
- إعطاء الجنسية التونسية للزوج غير التونسي والمقيم في تونس عند المطالبة بها (الفصل 21).

2.1. الحقوق السياسية

تناولت الاتفاقية الحقوق السياسية في المادتين 7 و8 اللتين اعتمدتا على أحكام المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 20 و25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وفي نفس الموضوع، اعتمدت لجنة السيداو التوصية العامة عدد 23 الصادرة في الدورة السادسة عشر المنعقدة سنة 1997.

المادتين 07 و08 أقرتا الحقوق السياسية التالية

الحق في التصويت

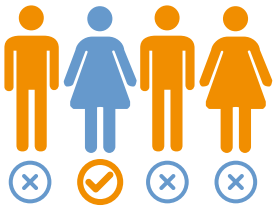

الحق في الترشح

الحق في المشاركة في بلورة السياسات العامة والسهر على تنفيذها.

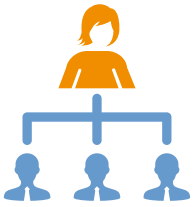

الحق في تولي المناصب العامة في كل المستويات

الحق في حياة جمعياتية وحزبية

الحق في تمثيل الحكومة على المستوى الدولي والمشاركة في أعمال المنظمات الدولية

ما هي التدابير والإجراءات التي يجب أن تتخذها الدول لضمان تمتع النساء بالحقوق السياسية؟

حسب ما جاء في التوصية العامة عدد 23 المذكورة أعلاه، فإن هذه التدابير تجد مصدرها في الفقرة الأولى من المادة الرابعة للاتفاقية التي تتعلق بالتمييز الايجابي. وفي هذا الصدد يمكن ان نذكر آلية الكوتا أو اعتماد المساواة العددية أي التناصف.

على مستوى التشريعات المحلية،

- يمكن ذكر الفصل 34 من الدستور التونسي الجديد الذي اعترف لكل المواطنين بالحق في الانتخاب والترشح وطلب من الدولة أن تضمن تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة.
- وقد تدعم هذا الفصل بأحكام الفصل 46 من الدستور من جهة في فقرته الثانية التي تطالب الدولة بضمان تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات ومن جهة أخرى في الفقرة الثالثة التي ألزمت الدولة بأن تسعى إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة.
- وبعد أن صدر الدستور، وضع المجلس الوطني التأسيسي القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 الذي يتعلق بالانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء والذي حدّد في فصله الرابع صفة الناخب بكونه كل تونسية وتونسي مرسم في سجل الناخبين وبالغ من العمل 18 سنة ومتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وغير مشمول بأي صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بالقانون.
- كما أكّد هذا القانون مبدأ التناصف مع التناوب في القائمات الانتخابية في الفصل 24 متبنيا أحكام الفصل 16 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 5 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب اعضاء

المجلس الوطني التأسيسي الذي طُبِّق في انتخابات أكتوبر 2011 ومكّن من حصول النساء على نسبة 30 % من مقاعد المجلس.

- وفي مجال الحقوق السياسية لا بد أن نضيف المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والخاص بتنظيم الجمعيات الذي رفع القيود على حرية تكوين الجمعيات ونشاطاتها والمرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 الخاص بتنظيم الأحزاب السياسية الذي ألغى القانون القديم بشوائبه وضمن حرية تكوين الأحزاب السياسية والانخراط فيها.

3.1. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مجالات التربية والتعليم والعمل والصحة والثقافة.

1.3.1. الحق في التربية

اهتمت المادة 10 من الاتفاقية بالحق في التعليم متبنية أحكام المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد عالجت لجنة السيداو هذا الموضوع وأصدرت التوصية العامة عدد 3 (الدورة السادسة) لسنة 1987 حول حملات التثقيف والتعليم والبرامج العمومية للإعلام.

المادة 10 تعترف للنساء بـ

الحق في التمتع بشروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني

التساوي في الحصول على نفس البرامج المدرسية وفي الامتحانات وفي التعلم لدى مدرسين بمستوى عالي وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية

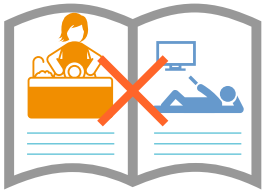

الحق في مواصلة الدراسة في كل المناطق الحضرية والريفية وفي جميع مراحل التعليم بجميع إشكاله، والاعتماد على مراجع وكتب مدرسية تقضي على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة وغيره

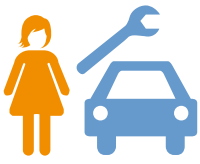

الحق في التكوين المهني

الحق في التعليم المختلط، في كل مراحل التعليم وفي كل مؤسسات التعليم

المادة 10 تعترف للنساء بـ

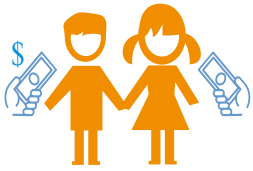

التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى

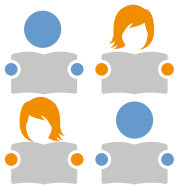

التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة

الحق في الابقاء في الدراسة لخفض معدلات ترك الدراسة للفتيات، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائيي تركن المدرسة قبل الأوان

الحق في التمتع بالألعاب الرياضية والتربية البدنية

على مستوى التشريعات المحلية،

- نذكر بداية، الدستور التونسي الذي أقر في الفصل 39 الحق في التعليم الإلزامي إلى سن السادسة عشرة والحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحله والسعي إلى توفير الامكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين.
- والملفت للانتباه أن الدولة التونسية وضعت منذ بداية الاستقلال وتحديدا سنة 1958 القانون عدد 58 لسنة 118 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958 المتعلق بالتعليم والذي كرّس مجانية التعليم لكل الأطفال البالغين من العمل ستة سنوات لضمان تكافؤ الفرص في التمتع بهذا الحق.
- وبعد ذلك جاء القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالنظام التربوي الذي أكّد من جديد مجانية التعليم وإلزاميته إلى سن السادسة عشرة.

2.3.1. الحق في العمل

المادة 11 الحق في العمل حق ثابت غير قابل للتجزئة ويقتضي جملة من العناصر

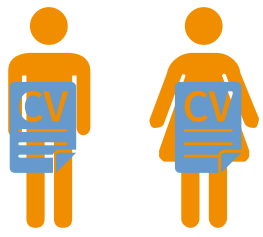

الحق في التمتع بنفس فرص التشغيل وفي اعتماد نفس معايير الاختيار في مجال العمل

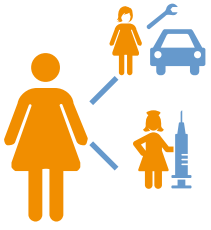

الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل

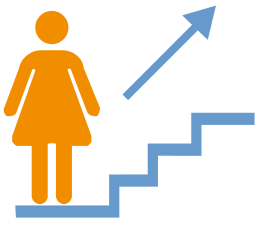

الحق في الترقية والاستقرار في العمل وفي جميع مزايا وظروف العمل اللائق

الحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر أو إعادة التأهيل

المادة 11 الحق في العمل حق ثابت غير قابل للتجزئة ويقتضي جملة من العناصر

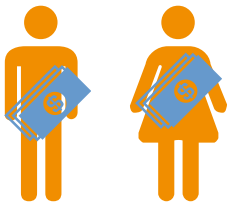

الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات والمنح وغيرها

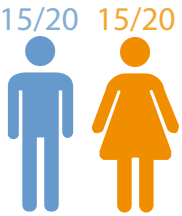

الحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل وفي الحماية من التحرش الجنسي الذي يمارس في العمل

الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل

الحق في إجازة مدفوعة الأجر

الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب

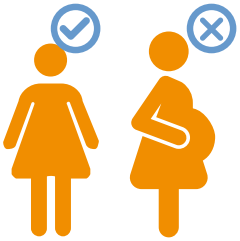

الحق في الحماية من التمييز على أساس الحالة المدنية

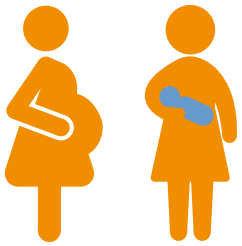

الحق في حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها، الحق في حماية الأمومة وفي الحماية من الطرد التعسفي بسبب الحمل أو الولادة أو اجازة الأمومة مع فرض جزاءات على المخالفين، الحق في إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية، الحق في التمتع بالخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة

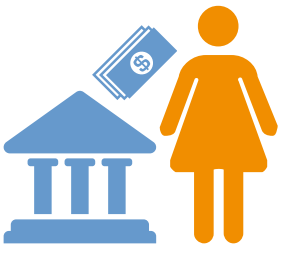

الحق في القروض البنكية وكل أشكال القروض المالية

الحق في التمتع بالخدمات الاجتماعية اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال

الحق النقابي وحق الاضراب

أقرت المادة 11 الحق في العمل حسب ما جاء في المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 6،7و8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وفي هذا الإطار، أصدرت لجنة السيداو مجموعة من التوصيات الخاصة ببعض جوانب الموضوع نذكر منها:

- التوصية العامة عدد 13 لسنة 1989 (الدورة الثامنة) حول المساواة في الأجور في الأعمال المتساوية القيمة.
- التوصية العامة عدد 16 لسنة 1991(الدورة العاشرة) حول النساء المشتغلات دون أجر في المشاريع الأسرية في الريف وفي الحضر.
- التوصية العامة عدد 17 لسنة 1991 (الدورة العاشرة) حول قياس وتقدير الأنشطة المنزلية التي تقوم بها النساء دون أجر والاعتراف بهذه الأنشطة في حساب الناتج القومي الاجمالي.
- التوصية العامة عدد 26 لسنة 2008 (الدورة الثانية والأربعين) حول العاملات المهاجرات

وقد تم تأكيد كل هذه الحقوق الخاصة بالنساء في العديد من الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

وعلى سبيل المثال نذكر:

1

في مجال المساواة وتكافؤ الفرص:

- الاتفاقية عدد 100 حول المساواة في الأجور(1951)
- الاتفاقية عدد 111 حول التمييز (المهنة والاستخدام)(1951)
- الاتفاقية عدد 156 حول تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعمال من الجنسين: العمال ذوي المسؤوليات العائلية (1981)

2

في مدة العمل:

- الاتفاقية عدد4 حول عمل النساء في الليل (1919)
- الاتفاقية عدد 41 حول عمل النساء في الليل (1934)
- الاتفاقية عدد 89 حول عمل النساء بالليل (مراجعة) (1948)
- البروتوكول الصادر سنة 1990 المتعلق بالاتفاقية الخاصة بعمل النساء بالليل (مراجعة) (1948)

3

في الآمان والصحة في العمل:

- الاتفاقية عدد 45 حول عمل النساء تحت الأرض(1934)
- الاتفاقية عدد 189 حول العمل اللائق للعاملات والعمال المنزليين(2011)

4

في حماية الأمومة:

- الاتفاقية رقم 3 حول حماية الأمومة (1919)
- الاتفاقية عدد 103 حول حماية الأمومة (مراجعة) (1952)
- الاتفاقية عدد 183 حول حماية الأمومة (2000)

على المستوى الوطني،

اهتمت العديد من النصوص القانونية بعمل النساء لعل اهمها:

- الدستور الجديد الذي أقرّ العديد من الحقوق المرتبطة بالعمل. فمن جهة، أقرّ الفصل 40 الحق في العمل لكل مواطن ومواطنة على أن تتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه في ظروف لائقة وبأجر عادل. ومن جهة أخرى، ضمن الدستور الحق النقابي والحق في الاضراب في الفصل 36. كما أقر حرية تكوين النقابات والأحزاب والجمعيات في الفصل 35.
- مجلة الشغل التي تنطبق على كل العاملات والعاملين في القطاع الخاص والشبه عمومي والتي تعتمد على مبدأ عدم التمييز بين الجنسين وتمنع كل تمييز عند تطبيق أحكامها. وفي نفس السياق، تحمي المجلة الحقوق الخصوصية للنساء مثل منع عمل النساء بالليل إلا في الحالات الاستثنائية والاعتراف بالحق في الولادة بعد الوضع وبالحق في راحة بساعة لإرضاع الرضيع وبالحماية من الطرد التعسفي في حالة

المرض الناتج عن الولادة وذلك بعد تقديم شهادة طبية في الغرض.كما نظمت المجلة الحق النقابي بالنسبة إلى كل العاملات والعاملين في كل القطاعات العامة والخاصة وشبه العامة.

- قانون الوظيفة العمومية أكّد بدوره مبدأ عدم التفرقة بين الجنسين على ان لا يقبل أي تقييد لهذا المبدأ إلا إذا اقتضت ذلك طبيعة الوظيفة. ووفق هذا القانون تتمتع النساء الموظفات بإجازة للأمومة وإجازة إضافية بعد التمتع بإجازة الأمومة لمدة اربع أشهر وبراحة الرضاعة وبالحق في الإحالة على عدم المباشرة لتربية طفل أو عدة أطفال بالغين من العمر ست سنوات أو معاقين أو بحاجة إلى عناية مستمرة.
- قانون 2006 عدد 2006-58 مؤرخ في 28 جويلية 2006 الذي أرسى نظام العمل نصف الوقت للنساء مع التمتع بثلثي الأجر. دخل هذا القانون حيز التنفيذ في غرة جوان 2007 بعد أن صدر أمر بتاريخ 12 ديسمبر2006 ومنشور عدد 46 مؤرخ في 29 ديسمبر 2006 من الوزير الأول لضبط الشروط والإجراءات الضرورية للتمتع بهذا النظام الخاص.لكن العديد من النساء رفضناه نظرا لطابعه التمييزي
- قانون 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 والمتعلق بالتقاعد المبكر للأمهات الموظفات على أن التقاعد المبكّر يبقى استثناء للقاعدة العامة التي تحدّد سن التقاعد لكل العاملين بالقطاع العام.
- المجلة الجزائية التي نقحت، تحت ضغط المنظمات غير الحكومية النسائية في تونس، بمقتضى القانون عدد 73-2004 المؤرخ في 2 آوت 2004 لإضافة الفصول 226 مكرر و226 ثالثا و226 رابعا للفصل 226 ، لتجريم التحرش الجنسي ومعاقبة كل مرتكبيه وضمان العمل اللائق والمعاملات اللائقة المحترمة لحرمة النساء المعنوية والجسدية والجنسية ، لكن مع إمكانية تقديم قضية في الإدعاء بالباطل من قبل المتهم إذا ما حكمت المحكمة بعدم سماع الدعوى.

3.3.1. الحق في الصحة

عالجت الاتفاقية حق النساء في الصحة في المادة 12 التي تبنت ما جاء في أحكام المادة 35 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وسنة 1999، وضعت لجنة السيداو التوصية العامة عدد 24 لسنة 1999 (الدورة العشرين) حول المادة 12 من الاتفاقية: المرأة والصحة.

ينطلق حق النساء في الصحة من تعريف منظمة الصحة العالمية التي تعتبر أن الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا وليست مجرّد انعدام المرض أو الإعاقة.

أما الحق في الصحة فيمكن تعريفه بكونه الحق في التمتع بأعلى مستوى من السلامة الجسدية والعقلية والنفسية والجنسية دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية.

المادة 12 اعترفت للنساء بـ

الحق في الصحة البدنية والمعنوية والجنسية

الحق في التمتع بالحقوق الجنسية والإنجابية والحق في وظيفة الانجاب مع تحديد عدد الأطفال أو وقف الحمل في حالة الحمل غير المرغوب فيه

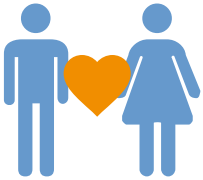

الحق في التمتع بحياة جنسية متوازنة دون خوف أو إكراه أو عنف أو آلام صادرة عن إجبار تعاطي العلاقة الجنسية دون موافقة

المادة 12 اعترفت للنساء بـ

الحق في التمتع بالخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، الحق في التمتع بخدمات الرعاية الصحية بما في ذلك الحق في التمتع بالخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة

الحق في التمتع بظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية ضامنة لهذه الحقوق والحق في التمتع بتغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

في التشريعات الوطنية،

ارتقى الحق في الصحة إلى مرتبة الحق الدستوري عبر إقراره صلب الفصل 38 من الدستور الجديد الذي اعتبر أن الصحة هي حق لكل إنسان. وعلى الدولة أن تضمن الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن وأن توفّر الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية.

وإضافة إلى الدستور، يمكن أن نذكر:

- القانون عدد 63-91 المؤرخ في 29 جويلية 1991 حول التنظيم الصحي الذي أقر في فصله الأول أن لكل إنسان الحق في حماية صحته في أحسن الظروف الممكنة.
- القانون عدد 93-2001 المؤرخ في 7 آوت 2001 والمتعلق بالصحة الإنجابية
- القانون عدد 71-92 المؤرخ في 27 جويلية 1991 الخاص بالأمراض المنقولة
- المجلة الجزائية التي اعترفت بالحق في الإجهاض للنساء ونظّمته في الفصل 214 منه.

4.3.1. حقوق نساء الوسط الريفي

اهتمّت المادة 14 من الاتفاقية بحقوق نساء الوسط الريفي لإبراز دورهن في توفير أسباب البقاء لأسرهن والمشاركة في التنمية الريفية وتنمية البلاد بصفة عامة.

المادة 14 اعترفت لنساء الوسط الريفي بـ

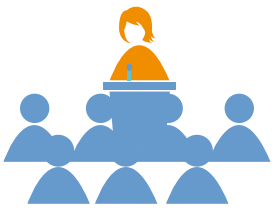

الحق في المشاركة في حياة المجموعة وفي جميع الأنشطة المجتمعية وفي وضع وتنفيذ المخطط الانمائي على جميع المستويات

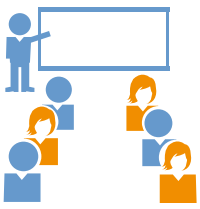

الحق في التربية والتكوين، الرسمي وغير الرسمي وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية

الحصول على القروض الفلاحية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح

المادة 14 اعترفت لنساء الوسط الريفي بـ

الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة

التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيّما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

الحق في الأرض

على المستوى الوطني،

نلاحظ غياب القوانين التي تنظم وضع نساء الوسط الريفي رغم الدور الذي يقمن به في القطاع الفلاحي او شبه الفلاحي او في العمل المنزلي أو أي عمل آخر.

وبما أن القطاع الفلاحي لا يزال يشكو من عديد النقائص خاصة أنه لم يتم تحديثه بما يتطلبه التطور الذي يشهده العالم اليوم، فإن النساء ظللن يعانين من ظروف قاسية في العمل وأجور متدنية لأنهن يقمن بأعمال في أغلبها يدوية لا تتطلب تكوينا او تأهيلا خاصا مثل البذر او الحصد او ابادة الأعشاب أو العناية بالمواشي اضافة إلى العمل في المنزل أو في الصناعات التقليدية بينما يتكلف الرجال بالأعمال التي تتطلب استعمال الأجهزة الميكانيكية والجرارات . وهي في العادة أعمال لائقة قياسا إلى الأعمال التي تقوم بها النساء.

لتجاوز هذا الوضع وللحد من التفاوت بين النساء الحضريات ونساء الوسط الريفي، بادرت السلطة السياسية بإحداث لجنة وطنية تعنى بقضايا المرأة الريفية منذ 2001 صلب وزارة للمرأة والأسرة.

اعتمدت هذه اللجنة برنامجا وطنيا للنهوض بالمرأة الريفية من أجل إدماجها في مسار التنمية. وأحدثت لهذا الغرض لجانا جهوية تعنى بمتابعة هذا البرنامج بمقتضى الأمر عدد2902-2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 والمتعلق بإحداث اللجان الجهوية المكلفة بالنهوض بالمرأة الريفية. يقتضي الفصل الأول من هذا الأمر بأن "تُنشأ في كل ولاية لجنة جهوية للنهوض بالمرأة الريفية، يرأسها الوالي أو ممثله وتضم عضواً من كل وزارة أو مؤسسة أو منظمة أو جمعية موجودة في الإقليم وهي ممثلة في اللجنة الوطنية للنهوض بالمرأة الريفية".

وتتولى اللجان الجهوية وضع البرامج الخاصة بالنهوض بالمرأة الريفية في كل ولاية وبمتابعة تطبيقها وتقييمها في إطار السياسة العامة للدولة في المجال وبتنسيق مع اللجنة الوطنية للنهوض بالمرأة الريفية. وبإمكانها تكوين لجان فنية محلية وجهوية تضم الكفاءات المختصة التي تتوفر في الجهة للنظر في المسائل الخاصة.

في نفس السياق وصلب ديوان وزارة الفلاحة، تم إحداث مكتب للإحاطة بالمرأة الريفية يتولى:

- التنسيق مع مختلف الإدارات المهتمة بالموضوع ومنها خاصة وزارة المرأة والعائلة
- نشر المعلومات وتوزيعها
- تدعيم قدرات نساء الوسط الريفي وكل العاملين في مجال النهوض بالمرأة الريفية
- والعمل على إدماج نساء الوسط الريفي في مختلف قطاعات الإنتاج الفلاحي.

وهذا المكتب ممثل في اللجان الجهوية للتنمية الفلاحية الأمر الذي يساعد أكثر على التنسيق بين وزارة الفلاحة ووزارة للمرأة والأسرة والطفولة.

5.3.1. الحقوق الثقافية

اعترفت الاتفاقية بالحقوق الثقافية للنساء في المادة 13 (ج) بعدما أقرتها أحكام المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة الأولى من المادة 15 من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

المادة 27 أقرت للنساء الحقوق الثقافية التالية

الحق في الترفيه

الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية وفى جميع جوانب الحياة الثقافية

الحق في حرية الابداع وفي حمايته وفي الحريات الأكاديمية

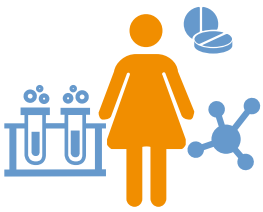

الحق في التمتع بالتقدم العلمي

الحق في ممارسة الألعاب الرياضية

الحق في حماية الكرامة والحرمة من الممارسات الثقافية التمييزية تجاه النساء

على مستوى التشريعات الوطنية،

لا نجد أثرا للحقوق الثقافية إلا في الدستور التونسي الجديد الذي ضمّن في الفصل 42 الحق في الثقافة والحق في الإبداع على أن تشجع الدولة الإبداع الثقافي وتدعم الثقافة الوطنية وتحمي الموروث الثقافي وتضمن للأجيال القادمة حقها في ذلك.

كما اهتم الفصل 43 بالحق في الرياضة على أن تدعم الدولة الرياضة وتسعى إلى توفير الإمكانيات اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية.

ملاحظة

هكذا اعترفت الاتفاقية الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة للنساء بجملة الحقوق التي أقرّتها مسبقا الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ولكن شدّدت الاتفاقية على ضرورة تمتع النساء بها على أساس المساواة مع الرجال ودون تمييز.

لكن تفعيل وحماية الحقوق الإنسانية للنساء الواردة بالاتفاقية يظل مشروطا بالسياسات والتشريعات والتدابير التي يجب أن تتوخاها الدولة لضمان ممارستها والتمتع بها. فمصادقة الدول على الاتفاقية ينشأ التزامات من واجب الدولة احترامها وتفعيلها وفي ذلك احترامها للاتفاقية.

02 التزامات الدولة التونسية للقضاء على التمييز المسلط على النساء

وضعت الاتفاقية في بابها الثاني مجموعة من الالتزامات العامة والخاصة التي يجب ان تعمل الدولة على احترامها.

1.2. القضاء على التمييز المسلط على النساء: مكاسب المادة الثانية

تعتبر المادة الثانية مادة محورية لأنها تضع الآليات لتفعيل الحقوق التي أقرّتها الاتفاقية والتي تناولتها بعض موادها الأخرى.

وفي هذا السياق، أصدرت لجنة السيداو التوصية العامة عدد 28 لسنة 2010 (الدورة السابعة والأربعون) بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

احترمت الدولة التونسية البعض من هذه الالتزامات في انتظار احترام البقية

- ☑ أقر الدستور الجديد مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات ودون تمييز
- ☑ اعتمد قانون الوظيفة العمومية مبدأ عدم التمييز بين الجنسين وتم تنقيح مجلة الشغل من اجل اقرار نفس المبدأ

- ☒ لم يصدر قانون لتجريم التمييز
- ☒ لم يتم إلغاء الممارسات التمييزية
- ☒ ننتظر من الدولة مراجعة القوانين التمييزية والامتناع عن إصدار القوانين التمييزية التي تكرّس تفوق الرجل وهيمنته على المرأة

بعد المصادقة على الاتفاقية، على الدولة أن تضع سياسات من أجل القضاء على التمييز المسلط على النساء.

تهدف التزامات الدول الأطراف إلى:

- ضمان تمتع النساء بالحقوق التي أقرتها الاتفاقية
- حماية الحقوق من أجل القضاء على التمييز المسلط على النساء وتحقيق المساواة بين الجنسين

التزامات الدولة العامة والخاصة
كما حدّدتها المادة الثانية من الاتفاقية

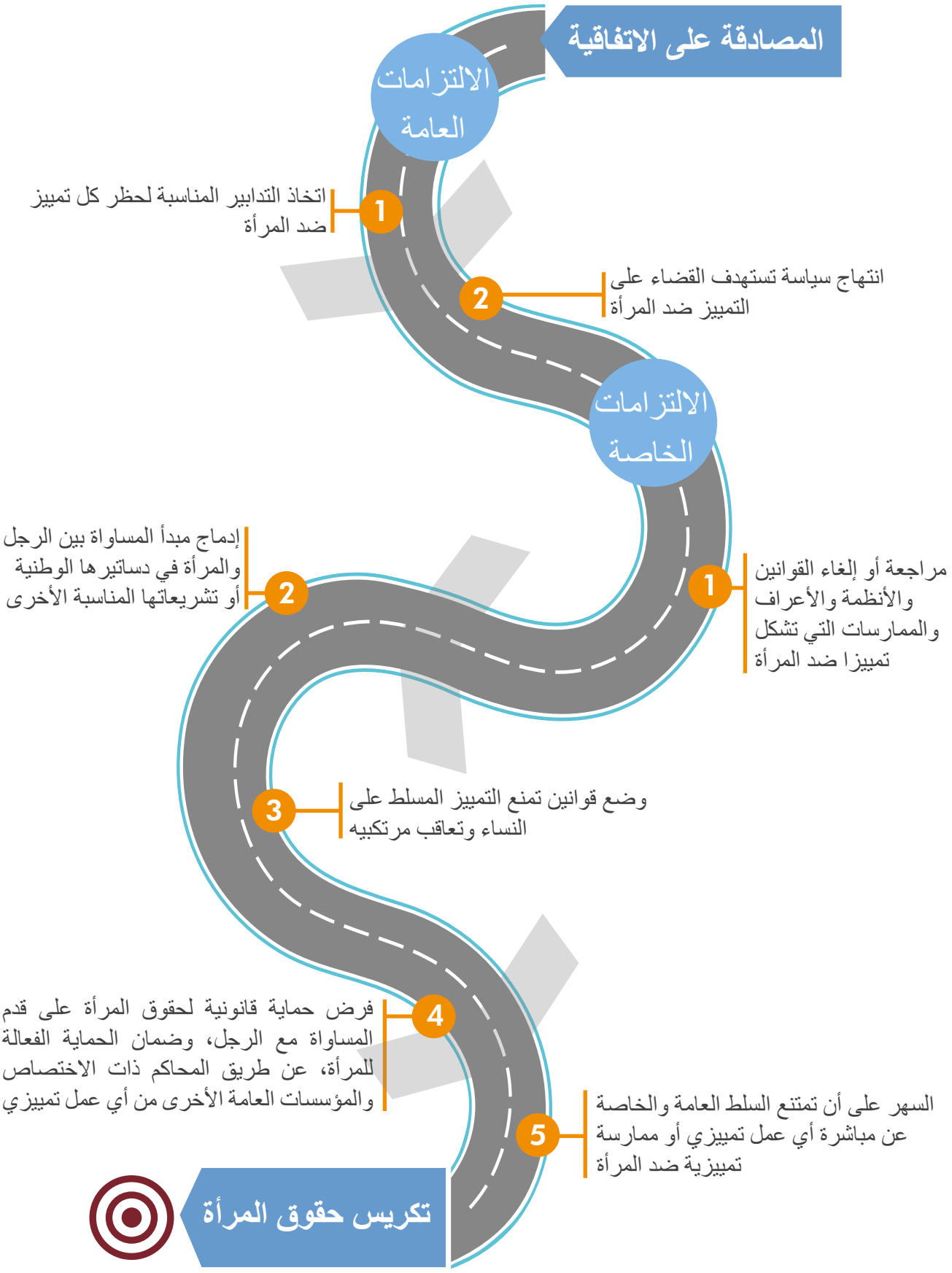

2.2. وضع قوانين لضمان تمتع النساء بكافة حقوقهن: مكاسب المادة الثالثة من الاتفاقية

تطالب الاتفاقية في المادة الثالثة الدولة باتخاذ تدابير تمكّن النساء من التمتع بالحقوق الواردة فيها. وهو ما عزّزته التوصية عدد 28 للجنة حقوق الإنسان66 لسنة 2000 (الدورة الثامنة والستون) حول المساواة في الحقوق بين النساء والرجال.

من ضمن هذه التدابير يمكن أن نقترح:

- إحداث مؤسّسة مكلّفة بالسّهر على تمتّع النساء بكافة حقوقهن وبتطبيق القوانين واحترامها وبتسليط عقوبات على كل مرتكبي التمييز على النساء.
- توفير مساعدة مالية للنساء حتى يواصلن دراستهن على قدم المساواة بين الجنسين.
- وضع سياسات للحدّ من ظاهرة تأنيث الفقر خاصة في الوسط الريفي.
- تمكين النساء من التمتع بالعناية الصحية.
- العمل على تشغيل النساء في القطاعات المهيكلة التي ينظمها القانون وضمان وصول النساء إلى مواقع القرار في العمل وإلى العمل المأجور.
- تبسيط إجراءات التقاضي لفائدة النساء ضحايا التمييز.
- نشر ثقافة المساواة وعدم التمييز لوضع حد للعقليات والأفكار المسبقة والصور النمطية التمييزية.

3.2. العمل على تغيير العقليات والأفكار المسبقة والتحقيرية للنساء: مكاسب المادة الخامسة

يمكن تصنيف هذه المادة من بين المواد الأساسية في الاتفاقية وقد دعمتها التوصية العامة عدد 3 الصادرة عن لجنة السيداو سنة 1987(الدورة السادسة) والمتعلقة بالتربية والإعلام وبرامج التدريس.

تهدف هذه المادة إلى التّصدي للعقليات الاجتماعية التمييزية التي تتخذ شكل عادات وممارسات وأفكار مسبقة تمييزية تجاه النساء وتؤدي إلى سيطرة الرجال وهيمنتهم وإلى دونية النساء. وتقترح الاتفاقية لهذا الغرض العمل على تغيير الممارسات الدونية ضد النساء من خلال مجموعة من التدابير نذكر منها:

- الاهتمام الجدي بتواجد النساء في وسائل الإعلام، في الومضات الاشهارية وفي البرامج التلفزية السياسية وفي المسلسلات والأفلام.
- اعتماد برامج تربية اجتماعية وإعلامية تهدف إلى القضاء على التصرفات والسلوكات التمييزية الدونية تجاه النساء في الفضاءات العامة والخاصة.
- توعية النساء والرجال بأدوارهم الحقيقية وبمسؤولياتهم المشتركة في القيام بوظيفة الانجاب لضمان تربية غير تمييزية ومتساوية للأطفال.

4.2. تجريم الاستغلال الجنسي للنساء: مكاسب المادة السادسة من الاتفاقية

يعتبر الاستغلال الجنسي للنساء من أخطر المسائل التي تؤكد التمييز المسلّط عليهن والذي يتّخذ عدّة مظاهر من بينها الاتجار بالنساء والبغاء.

تعتمد المادة السادسة على الاتفاقيات الدولية التي أصدرتها منظمة الأمم المتحدة في الغرض ومن بينها الاتفاقية الدولية لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير(1950) والتي أكدتها الاتفاقية الدولية حول الجريمة الدولية المنظمة (2000) والبروتوكول الاختياري الملحق لهذه الاتفاقية (2000) والبروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية (2000).

وفي نفس الموضوع، أصدرت لجنة السيداو التوصية العامة عدد 19 لسنة 1992(الدورة الحادية عشر) حول العنف المسلط على النساء في الفقرات 13،14 و15 التي طالبت فيها الدولة باتخاذ الاجراءات والتدابير لمنع الاتجار بالنساء واستغلال بغاء النساء الذي يعرقل تمتعهن بحقوقهن وينتهك الكرامة الإنسانية وبحماية الفتيات والنساء ضحايا الاتجار والبغاء وبتوخي سياسة وقائية لمقاومة هذه الظاهرة. ويكمن أهم اجراء في توخي سياسات فعلية للتصدي لظاهرة الفقر والبطالة والتهميش التي تمثل أهم أسباب انتشار الاتجار بالنساء والبغاء.

ملاحظة

لا يمكن قبول الاتجار بالنساء والبغاء لكونهما يمسّان بالكرامة الإنسانية وبقيمة الإنسان وقدره ويعرّضان سلامة النساء والأسرة والمجموعة البشرية للخطر. وهي مظاهر حقيقية للتمييز تستدعي تدخّل الدولة بصفة فعلية للقضاء عليها.

إهتم التشريع الوطني بنوعين من البغاء:

- البغاء المنظم: الذي يقننه الأمر المؤرخ في 30 أفريل 1942 الساري المفعول إلى حدّ الآن، والذي يحدّد مفهوم البغاء ويضبط شروط ممارسته في بيوت مخصصة مع ضرورة الخضوع إلى مراقبة صحية ودفع ضريبة خاصة.
- البغاء السّري: الذي تجرّمه المجلة الجزائية في المادة 231 عندما يمارس بصفة مستمرة أو عرضية دون احترام الشروط التي ينص عليها القانون.

والدولة التونسية مطالبة باحترام أحكام المادة 6 من الاتفاقية وباتخاذ الاجراءات الضرورية ووضع قوانين من اجل منع الاتجار بالنساء واستغلالهن جنسيا ومعاقبة مستغلي البغاء والوسطاء في الخناء ومتعاطي الخدمات الجنسية بمقابل.

وقد اعدت وزارة العدل سنة 2014 مشروع قانون، لايزال في طور المناقشة في مجلس نواب الشعب، حول الاتجار بالأشخاص ومكافحته، الغاية منه منع كل أشكال الاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص وخاصة النساء والأطفال ومكافحتها وزجر مرتكبيه وحماية ضحاياه ومساعدتهم ودعم التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وفق المعايير الدولية وفي إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

يجب على الدولة التونسية مبدئيا ان تحترم أحكام المادة (6) واعتماد قوانين جديدة للقضاء على الاتجار بالنساء واستغلالهن جنسيا.

وقد تم تقديم مشروع قانون في عام 2014 للقضاء على الاتجار بالنساء والأطفال وحظر جميع أشكال الاتجار، وحماية الضحايا، و تجريم استغلالهن للبغاء وتنفيذ استراتيجيات وبرامج لمكافحة جميع أشكال الاستغلال الجنسي للإتجار بالنساء. هذا القانون عدد 2015-29 بشأن منع الاتجار بالأشخاص و مكافحته اعتمد بالإجماع من قبل مجلس نواب الشعب في 21 جويلية 2016. ويتبع اعتماد هذا القانون مبدئيا تعديلات للمجلة الجنائية لتتماشى مع المعايير الدولية المتعلقة بالمسألة وأحكام المادة 6 من الاتفاقية التي لم يتم إجراء أية تحفظات عليها.

3 تطور حقوق الإنسان للنساء بين القوانين المحلية والاتفاقية في تونس

لتقديم هذه المحور لا بدّ من الفصل بين مرحلتين، المرحلة الأولى تبدأ مع الاستقلال وتنتهي بالمصادقة على الاتفاقية والمرحلة الثانية تنطلق بعد المصادقة على الاتفاقية وتمتدّ إلى يومنا هذا.

المصدر : www.lexpress.fr

1.3. حقوق الإنسان للنساء قبل المصادقة على الاتفاقية (1985 - 1956)

منذ بداية الاستقلال في 20 مارس 1956، بادرت السلط الجديدة بالمصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان للنساء كما وضعت بصفة تدريجية مجموعة من التشريعات للنهوض بأوضاع النساء القانونية في المجال الأسري وفي الفضاءات العامة والمهنية.

وقد تميز التطور القانوني التدريجي ببعض المحطات المهمة في معظم المجالات.

2.3. تدعيم حقوق النساء بعد المصادقة على الاتفاقية (1985 - إلى يومنا هذا)

صادقت الدولة التونسية على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإلغاء كل مظاهر التمييز المسلط على النساء بالقانون عدد 68-85 الصادر بتاريخ 12 جويلية 1985.

مثلت هذه المصادقة مرحلة مهمة في النهوض بأوضاع النساء وتزامنت مع ظهور الحركة النسوية المستقلة في تونس التي ما انفكت تطالب بتدعيم حقوق النساء في كل الفضاءات العامة والخاصة وكذلك بفعل دور لجنة السيداو المكلفة بمراقبة تطبيق الاتفاقية في كل الدول الأطراف بما فيها الدولة التونسية.

ملاحظة

بادرت السلط القائمة بمراجعة البعض من تشريعاتها حتى تكون ملائمة لأحكام الاتفاقية.

قبل
المصادقة على الاتفاقية
(1985 - 1956)

بعد
المصادقة على الاتفاقية
(2016 - 1985)

في المجال الأسري

تم اصدار العديد من النصوص من أهمها مجلة الأحوال الشخصية التي ظهرت منذ سنة 1956. تكتسي المجلة اهمية بالغة لأنها صدرت بمبادرة من الرئيس الحبيب بورقيبة وظهرت قبل الدستور ونظمت الأسرة قبل أن تنظم مؤسسات الدولة بثلاثة سنوات(1959) وقبل الإعلان عن النظام الجمهوري بسنة (1957).

وتعتبر هذه المجلة ريادية لا فقط بالنسبة إلى تونس ولكن كذلك بالنسبة إلى بقية الدول العربية الإسلامية لأنها أقرت مجموعة من الحقوق للنساء في الأسرة وخاصة الحق في الموافقة الحرة والمباشرة على الزواج ومنع تعدد الزوجات والحق في الطلاق القضائي.

ولتدعيم المجلة، ظهرت مجموعة من القوانين المكملة لها والتي تنظم الحالة المدنية فيما يتعلق بتسجيل عقود الزواج وتحديد سن الزواج وإرساء الشهادة الطبية السابقة للزواج والحق في التبني والحق في تحديد النسل والتنظيم العائلي والحق في الإجهاض.

راجعت الدولة التونسية مجلة الأحوال الشخصية بالقانون عدد 74-93 الصادر بتاريخ 12 جويلية 1993 لتمكين النساء من التمتع ببعض صلاحيات الولاية على الأطفال أثناء الزواج أو بعد الطلاق ولإلغاء واجب الطاعة المسلط على النساء تجاه الرجال ووضعت قانون جديد سنة 1998 يتعلق بنظام الاشتراك في الملكية بين الزوجين.

سنة 2006 أصدر المشرع قانون جديد لإعفاء الهبات بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج من معلوم التسجيل النسبي

في السنتين 2007 و2008، تمت مراجعة المجلة الأحوال الشخصية لمرة اخرى لتوحيد سن الزواج للنساء والرجال ولتمكين الأم الحاضنة المتمتعة بالولاية في حالة الفراق أو الطلاق من حق البقاء في محل الزوجية.

سنة 2008، رفعت الدولة التونسية بعض التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل ومنها خاصة الإعلان رقم 1 المماثل للإعلان العام الذي قدمته الدولة التونسية عند المصادقة على اتفاقية السيداو وذلك بمقتضى القانون عدد 36-2008 المؤرخ في 9 جوان 2008.

سنة 2015، صدر القانون الأساسيّ عدد 46 مؤرخ في 23 نوفمبر 2015 يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بجوازات السّفر ووثائق السّفر لتمكين المرأة الأم من استخراج وثائق السفر والسفر مع ابنائها القصر دون ترخيص الأب أو الولي.

قبل
المصادقة على الاتفاقية
(1985 - 1956)

بعد
المصادقة على الاتفاقية
(2016 - 1985)

في مجال الجنسية

1963: إقرار حق المرأة في التمتع بجنسيتها بصفة مستقلة عن زوجها بمقتضى مجلة الجنسية التونسية.وصادقت الدولة التونسية على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للنساء وبجنسية المرأة المتزوجة وبالرضا على الزواج وتحديد سن الزواج وتسجيل عقود الزواج بمقتضى نفس القانون عدد 41-67 المؤرخ في 21 نوفمبر 1967 وعلى العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالقانون عدد 30-68 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1968.

تمكنت النساء من اسناد جنسياتهن لأطفالهن في البداية بموافقة الأب بعد تنقيح مجلة الجنسية بالقانون عدد 62-93 المؤرخ في 23 جوان 1993 ، ثم سنة 2002 تم من جديد تنقيح مجلة الجنسية بالقانون عدد 4-2002 الصادر بتاريخ 21 فيفري 2002 لتمكين المرأة من إسناد جنسيتها لأطفالها دون شروط في حالة وفاة الأب أو فقدانه للأهلية أو اختفائه.

وفي 2010 حذف هذا الشرط بتنقيح مجلة الجنسية بالقانون عدد 55-2010 مؤرخ في غرة ديسمبر 2010 وأصبح بإمكان المرأة الأم إسناد جنسيتها لأطفالها دون أي شرط أو قيد وعلى قدم المساواة مع الأب.

في المجال المهني والاجتماعي

تم إقرار حق التربية والتعليم للأطفال من الجنسين بمقتضى القانون عدد 118-58 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958 المتعلق بالتعليم.

كما تم إقرار حقوق النساء في العمل في قطاع الوظيفة العمومية اعتمادا على مبدأ عدم التمييز بين الجنسين وذلك صلب قانون الوظيفة العمومية الصادر بالقانون عدد 12-59 بتاريخ 5 فيفري 1959.

وتأكد هذا الحق سنة 1966 بعد إصدار مجلة الشغل.

بالنسبة إلى العلاقات الشغلية، أدرج مبدأ عدم التمييز بين الجنسين في قانون الشغل بالقانون عدد 66-93 مؤرخ في 5 جويلية 1993.وتم تنقيح قانون الوظيفة العمومية بالقانون عدد63-97 مؤرخ في 20 ديسمبر 1997 لتدعيم حق المرأة في عطلة الولادة بعطلة الأمومة

كما تم تجريم التحرش الجنسي والتعدي على الأخلاق الحميدة بعد تنقيح الفصل 226 من القانون الجزائي بالقانون عدد 73-2004 المؤرخ في 2 آوت 2004

قبل
المصادقة على الاتفاقية
(1985 - 1956)

بعد
المصادقة على الاتفاقية
(2016 - 1985)

في المجال السياسي

بمناسبة انتخاب أعضاء المجلس القومي التأسيسي سنة 1956، حرمت النساء من الحق في الانتخاب ولم تتمتع بهذا الحق إلا سنة 1957 بعد تنظيم حركات احتجاجية للمطالبة به.

وبعد اصدار دستور غرة جوان 1959 وإقرار المساواة بين كل المواطنين وأمام القانون في الفصل 6 واعتماد القانون الانتخابي في نفس السنة، اصبحت النساء تتمتع بصفة الناخب.

بعد الثورة، تحصلت النساء على مكسب هام يتمثل في اقرار التناصف والتناوب في القائمات الانتخابية صلب المرسوم عدد 2011-35 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي. وتم تأكيد التناصف من جديد في القانون الانتخابي الجديد عدد 2011-16 الصادر في 26 ماي 2014.

كما جاء الدستور التونسي الجديد ليقر مبدا المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وإمام القانون دون تمييز ويعترف للنساء بحقوق في مجال الشغل وفي الحياة السياسية ويلزم الدولة بحماية حقوق النساء المكتسبة والعمل على تدعيمها وتطويرها وباتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على العنف المسلط على النساء وباحترام مبدأ تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات ومبدأ التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة.

ملاحظة

مصير تطبيق الاتفاقية في تونس

بعد المصادقة على الاتفاقية، صادقت الدولة على البروتوكول الاختياري الملحق للاتفاقية بمقتضى القانون عدد 2008-35 المؤرخ في 9 جوان 2008. ثم رفعت التحفظات على اتفاقية السيداو مع الإبقاء على الإعلان العام بمقتضى المرسوم عدد 2011-103 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011. وفي النهاية وسنة 2014، تم إيداع وثيقة رفع التحفظات لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

04 وبعد، ماذا ينبغي علينا فعله حتى تكون التشريعات الوطنية ملائمة مع احكام الاتفاقية؟

يبين تطوّر حقوق الإنسان للنساء منذ الاستقلال أن السلط التونسية وضعت مجموعة من التشريعات في هذا المجال وراجعتها بصفة تدريجية لملائمتها مع مضمون بعض الاتفاقيات الدولية ومنها بالخصوص اتفاقية السيداو.

تناولت معظم هذه التشريعات مختلف المجالات على أساس المساواة بين الجنسين رغم ان البعض منها يبقى تمييزيا ولا يتماشى مع موضوع وجوهر الاتفاقية مما يستدعي مراجعتها.

من بين أمثلة القوانين التي يجب مراجعتها يمكن ان نذكر:

- مجلة الأحوال الشخصية التي لا تزال تتضمن أحكاما تمييزية فيما يتعلق بحقوق ومسؤوليات النساء والرجال داخل الأسرة
- المجلة الجزائية التي تحتوي احكاما تمييزية بحاجة إلى مراجعة أو إلغاء مثل كل ما يتعلق بسن الرشد الجزائي المختلفة بين النساء والرجال، باللواط وبإفلات الرجل الذي يواقع أنثى قاصر من العقوبة عندما يتزوج بها (الفصل 227 مكرر)

وهذه المراجعات ضرورية حتى تحترم الدولة التونسية التزاماتها:

- تجاه الدستور الجديد الذي أقر مبدأ المساواة بين المواطنات والمواطنين (الفصل 21) وطلب من الدولة ان تحمي حقوق النساء المكتسبة وتدعمها وتعمل على تطويرها (الفصل1-46) وأن تضمن تكافؤ الفرص في كل المجالات وفي مستوى كل المسؤوليات (الفصل 2-46) وأن تلتزم بالقضاء على العنف المسلط على النساء (الفصل 4-46)
- تجاه الاتفاقية بعد المصادقة عليها سنة 1985 ورفع أهم التحفظات في شان بعض احكامها سنة 2014.

المحور الثاني

لنتذكر أن

الحقوق المضمونة والالتزامات المحدثة بالاتفاقية

1

تحمي الاتفاقية حقوق النساء وتهدف إلى تحقيق المساواة بين النساء والرجال في أربعة مجالات مجزأة في حقوق: الحقوق السياسية (الفصلان 7 و8)، الحقوق المدنية والأسرية (الفصول 9، 15 و16)، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفصول من 10 إلى 14) والقضاء على الاتجار بالنساء والبنات واستغلالهن الجنسي (الفصل 6). وقد قامت لجنة السيداو بإصدار توصيات عامة لتأويل هذه الحقوق وتفصيلها وإتمامها في أوتوضيحها عندما كانت غير واضحة أومختصرة مثلما كان الأمر بالنسبة لمسألة العنف المسلط على النساء (التوصية العامة عدد 19)

2

لتفعيل هذه الحقوق، اقرت الاتفاقية مجموعة من الاجراءات والتدابير التي يجب أن تتخذها الدول الأطراف لاحترام التزاماتها الدولية: اجراءات وتدابير من مختلف الأنواع (الفصلان 2 و3)، اجراءات تشريعية، تدابير استثنائية مؤقتة أو تمييز ايجابي (الفصل 4) والعمل على تغيير العقليات والأفكار المسبقة والتحقيرية المضرة للنساء (الفصل 5). وفي هذا السياق، أصدرت لجنة السيداو مجموعة من التوصيات العامة التي وضحت وحددت طبيعة هذه الالتزامات.

3

انصهرت الدولة التونسية في مسار النهوض بحقوق النساء قبل المصادقة على الاتفاقية واتخذت مجموعة من التدابير للقضاء على التمييز المسلط على النساء في المجالات السياسية والأسرية والمهنية وعلى مستوى الجنسية. لذا مثلت المصادقة على الاتفاقية خطوة جديدة نحو تدعيم هذه الحقوق.

4

لكن لايزال تمتع النساء بهذه الحقوق أمرا صعبا نظرا للإبقاء على بعض التشريعات التمييزية أو لصعوبة تطبيقها في وضع يتسم بالبطالة وبالفقر والتهميش تجاه النساء.

المحور الثالث

آليات تطبيق الاتفاقية

I. حماية حقوق الإنسان للنساء من طرف لجنة السيداو
   1. تقديم اللجنة
   2. مهام لجنة السيداو
   3. شروط انتخاب اعضاء اللجنة

II. مراقبة تنفيذ الاتفاقية من قبل الدول

III. الآليات الحمائية للحقوق المضمونة في الاتفاقية
   1. اجراءات تقديم الشكاوى الفردية
   2. الاجراءات الخاصة بالتحقيق

IV. الآليات الحمائية الأخرى
   1. اللجان التعاقدية
   2. آليات مجلس حقوق الإنسان
   3. الآجرءات الخاصة
   4. التقرير الدوري الشامل

II حماية حقوق الإنسان للنساء من طرف لجنة السيداو

1.1. تقديم لجنة السيداو

لضمان تفعيل الاتفاقيات الدولية والتأكد من احترام الالتزامات الدولية من قبل الدول الأطراف، انشئت منظومة الأمم المتحدة لجانا تعاقدية بالنسبة لأهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى حد الان.

وتتكون كل هيئة أو لجنة من هذه اللجان او الهيئات من خبراء مستقلين منتخبين لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد من قبل الدول الأطراف في كل اتفاقية على أن يؤخذ بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي المناسب والحضارات المختلفة والنظم القانونية الأساسية عند انتخاب هؤلاء الخبراء.

تراقب كل هيئة من الهيئات مدى تطبيق الاتفاقية وتوجه الحوار مع الدولة المعنية من أجل مساعدته على تفعيل الحقوق التي تنص عليها.

أنشئت إلى حدّ اليوم 9 هيئات تعاقدية مكلفة بالسهر على تطبيق الاتفاقيات التي أسّستها وهي بذلك تعتبر آليات تعاقدية.

ويمكن أن نذكر الهيئات التعاقدية أو اللجان التالية:

	9 عهود أو اتفاقيات	9 لجان
1	الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري
2	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
3	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
4	الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضدّ المرأة	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز المسلط على النساء
5	الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة	اللجنة ضد التعذيب
6	الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل	اللجنة المعنية بحقوق الطفل
7	الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية حقوق المهاجرين وأفراد عائلتهم	لجنة العمال المهاجرين
8	الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق المعاقين	اللجنة المكلفة بحقوق المعاقين
9	الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

2.1. مهام لجنة السيداو

تنظم المواد 17 إلى 22 من الاتفاقية تركيبة ومهام اللجنة.

لجنة السيداو هي لجنة محدثة بالاتفاقية من أجل حسن تطبيق الاتفاقية وضمان تمتع النساء بالحقوق التي أقرتها.

تقوم اللجنة بمهامها بالاعتماد على التقارير الرسمية الدورية التي تقدّمها الدول الأطراف وتقارير الظل التي يعدّها المجتمع المدني الدولي والمحلي والوكالات المتخصصة في منظمة الأمم المتحدة. كل ذلك حسب أحكام المادة 18 من الاتفاقية.

وتصدر توصيات عامة وملاحظات واقتراحات تَوجه إلى الدول حول مواد الاتفاقية أو محاورها الأساسية.

وبالنسبة إلى الدول التي صادقت على البروتوكول الاختياري الملحق للاتفاقية فاللجنة مكلّفة:

- بقبول ودراسة الشكاوى التي تقدّمها النساء بصفة فردية او عن طريق المنظمات غير الحكومية في حالة انتهاك حق من الحقوق الواردة بالاتفاقية
- بإجراء تحقيقات عندما تتوفر لديها معلومات جدية حول وقوع انتهاكات خطيرة وممنهجة ترتكبها الدولة الطرف في مجال حقوق النساء.

3.1. شروط انتخاب أعضاء لجنة السيداو

تقتضي الاتفاقية أن يكون المترشح أو المترشحة:

- من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة.
- معروفا بالكفاءة والخبرة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية.
- مرشحا من قبل الدولة الطرف على أنها مطالبة بترشيح شخص واحد من بين مواطنيها.
- منتمي إلى قارة من القارات بهدف إبلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

بعد ما يتم انتخاب اعضاء وعضوات اللجنة، يضع الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة على ذمتهم كل الامكانيات المادية والإطار البشري لتمكنيهم من القيام بمهامهم طبقا لأحكام الاتفاقية

12 مراقبة تطبيق الاتفاقية

تتولى لجنة السيداو مراقبة تنفيذ الاتفاقية من قبل الدول الأطراف على أساس التقارير الرسمية الدولية والتقارير المضادة وتقارير الوكالات الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمتواجدة في الدول المعنية:

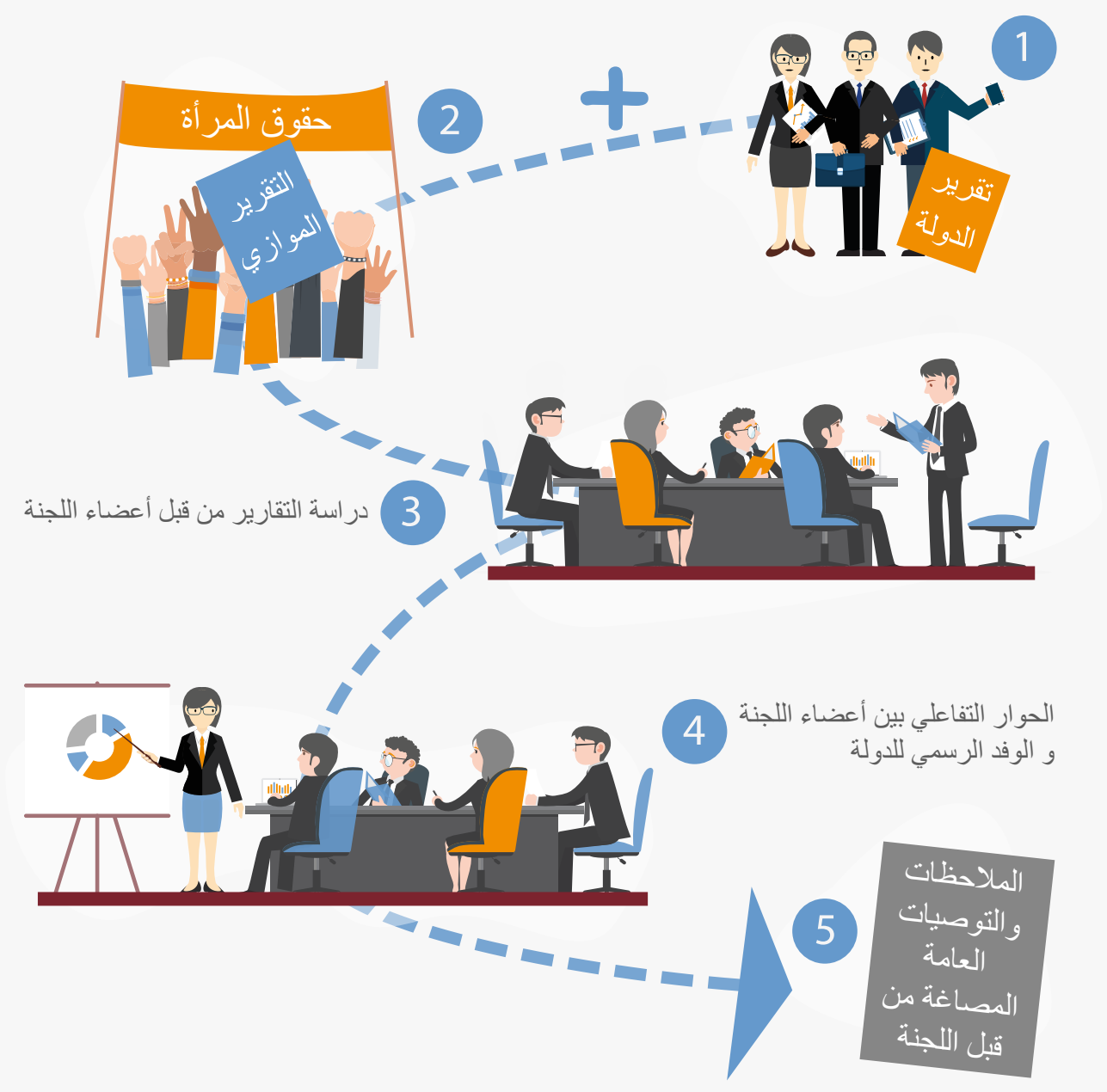

المرحلة 1 : تقارير الدول الأطراف: التقرير الأول والتقارير الدورية

وفق ما جاء في أحكام المادة 18 من الاتفاقية، تسهر لجنة السيداو على حسن تطبيق الاتفاقية بالاعتماد على تقارير الدول الأطراف وبالتالي التقارير الرسمية.

تتضمن التقارير الرسمية لمحة عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها التي اتخذتها الدولة المعنية من أجل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد وكذلك العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى تمتع النساء بالحقوق التي أقرتها الاتفاقية.

بعد دخول الاتفاقية حيّز التنفيذ بسنة، تكون الدولة مطالبة بتقديم تقرير أولي حول الإجراءات القانونية والقضائية والإدارية وغيرها التي اعتمدتها لتطبيق الاتفاقية. ثم تُقدَّم التقارير بصفة دورية كل أربع سنوات.

ما هي الطريقة التي تعتمدها الدول الأطراف في صياغة التقرير؟

اعتمدت اللجنة في دورتها الأربعين المنعقدة في جانفي 2008، المبادئ التوجيهية الخاصة بالاتفاقية ومنهجية العمل الخاصة بإعداد التقارير.

يحتوي التقرير على جزئين:

1. وثيقة أساسية موحّدة تتضمن معلومات أساسية حول الدولة ووضعها السكاني ومؤشرات احصائية مختلفة.وهذا الجزء تشترك فيه كل التقارير.

2. وثيقة ثانية تتعلق بوجه خاص بتنفيذ الاتفاقية في الدولة وتتناول الأحكام الأساسية للاتفاقية وفقا لترتيبها في الاتفاقية وتقدم مدى التزام الدولة بتطبيق الاتفاقية والممارسات الجيدة والنجاحات التي تحققت والصعوبات التي اعترضت تطبيق الاتفاقية (الفقرات 22-13). كما تتعرض هذه الوثيقة إلى الجهود التي بذلتها الدولة من اجل نشر الاتفاقية والإجراءات التي اتبعتها الدولة لمتابعة الملاحظات الختامية التي أصدرتها اللجنة عند دراسة التقرير السابق للدولة.

ما هي شروط صياغة التقرير؟

- بقدر المستطاع يتراوح عدد صفحات التقرير بين 60 و80 صفحة، وينبغي ألا يزيد عدد صفحات التقارير الأولية الخاصة بالاتفاقية على 60 صفحة وأن يقتصر عدد الوثائق الدورية اللاحقة على 40 صفحة.

- ينبغي تقديم التقارير في صيغة الكترونية مصحوبة بنسخة مطبوعة. وعند الاقتضاء ينبغي أن يكون التقرير مصحوبا بعدد كاف من النسخ في إحدى لغتي عمل منظمة الأمم المتحدة (الإنجليزية والفرنسية ...)، وبالوثائق التكميلية التشريعية والقضائية والإدارية الأخرى التي قد تودّ الدّولة مقدمة التقرير أن تعمّمها على جميع أعضاء اللجنة لتسهيل النظر في التقرير.

- توصي اللجنة الدول الأطراف بأن تشرّك المنظمات الوطنية غير الحكومية في إعداد تقاريرها. وتطلب منهم تقديم معلومات عن العملية التي يتم من خلالها إعداد جزأي التقرير كليهما، بما في ذلك معلومات عن مشاركة أي كيانات من خارج الحكومة أو هيئات مستقلة ذات صلة في مختلف مراحل إعداد التقرير أو متابعة الملاحظات الختامية السابقة للجنة.

المرحلة 2 : تقرير الظل او التقرير الموازي وقائمة الأسئلة

1. تقارير الظل الصادرة عن منظمات المجتمع المدني: يندرج التقرير الموازي في المسار الذي حدّدته اللجان التعاقدية بما فيها لجنة السيداو لمرافقة تقديم التقرير الرسمي للدولة بتقرير صادر عن منظمات المجتمع المدني. وقد شرعت المنظمات غير الحكومية المعنية بإعداد تقارير موازية للتركيز على بعض المسائل المتصلة بتطبيق الاتفاقية المعنية. وهي تقارير تحتوي على معلومات عامة يستعين بها الخبراء والخبيرات لمساءلة ممثلي الدولة بمناسبة دراسة التقارير الرسمية.

2. تقارير الوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة الموجودة في الدولة المعنية: تكتسي هذه التقارير أهمية بالغة لأنها تمكن أعضاء لجنة السيداو من استكمال المعلومات التي توفرها الدولة وفهم الواقع بأكثر موضوعية وعمق.

تلتجأ لجنة السيداو لهذين التقريرين بحثا على مزيد من المعلومات والتوضيحات وكذلك لطرح المسائل التي لم يتناولها التقرير الرسمي وتوجيه بعض الأسئلة التكميلية إلى الدولة المعنية. وهذا ما يفسر مشاركة العديد من المنظمات الوطنية والدولية في اعداد التقارير الموازية.

المرحلة 3 : الحوار التفاعلي والملاحظات أو التوصيات العامة

بعد تلقي مختلف التقارير الرسمية و الموازية، وتقارير الوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة، يمكن للجنة التوجه للدولة المعنية لطلب مزيد من المعلومات أو الالتقاء بالوفد الرسمي للدولة في قصر الأمم بجنيف للاستماع إليه في حوار تفاعلي من أجل مناقشة المعلومات المتوفرة لديها حول التقدم المحرز او الصعوبات التي تعرقل تطبيق الاتفاقية.

إثر هذا اللقاء، وبعد دراسة التقارير، تقدّم اللجنة مجموعة من الملاحظات والتوصيات حول مدى تطبيق الاتفاقية إلى الدولة المعنية..

المرحلة 4 : الملاحظات والتوصيات العامة

تخضع الملاحظات إلى منهجية واضحة ومحدّدة لأنها تنطلق من الأسئلة التي وجّهها الخبراء والخبيرات للدولة المعنية حول مدى تطبيق الاتفاقية.

تضم الملاحظات:

- محورا أولا يتعلّق بمجهودات الدولة والجوانب الإيجابية في تطبيق الاتفاقية حسب فصولها
- ومحورا ثان تحت عنوان "دواعي القلق الرئيسية والتوصيات" يحتوي المسائل الهامّة التي درستها اللجنة حول تطبيق الاتفاقية.

تقدّم هذه المسائل حسب أهميتها وتكون مصاحبة بتوصيات خاصة بهذه المواضيع.

كما تتضمن الملاحظات العامة:

- ملاحظة حول نشر الاتفاقية في الدولة الطرف المعنية
- فقرة حول مضمون التقرير الموالي والمعلومات التي يجب أن يقدّمها بشأن متابعة إعلان وبرنامج عمل بيجين بارتباط بالاتفاقية والإجراءات التي اتخذتها الدولة بهدف تحقيق أهداف ألفية التنمية.
- المطالبة بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق للاتفاقية إذا لم تصادق الدولة بعد عليه وكذلك التعبير على موافقتها على تعديل الفقرة الأولى من المادة 20 .

وتحدّد الملاحظات العامة تاريخ التقرير الموالي وإمكانية تقديم تقرير موحّد إذا تجاوزت الدولة الآجال المحددة لتقديم التقرير.

والملاحظ ان كل الملاحظات العامة والتقارير الرسمية للدول والتقارير الموازية منشورة في موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان www.ohchr.org.

وتوجّه الملاحظات العامة إلى الدولة الطرف المعنية بعد انتهاء أعمال الدورة كما يتم نشرها على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وضمن التوصيات العامة الصادرة عن اللجان التعاقدية.

تقارير دولة تونس بعد المصادقة على الاتفاقية:

تأخرت الدولة التونسية في تقديم التقارير إذ أنها لم تقدّم التقرير الأولي بعد سنة وإنما بعد 8 سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في تونس.وإلى حدّ الآن، قدّمت تونس 3 تقارير بصفة غير منتظمة.

- التقرير 1 و2 سنة 1994 (CEDAW/C/TUN/1-2)
- التقرير 3 و4 سنة 2000 (CEDAW/C/TUN/3- 4)
- التقرير 5 و6 سنة 2009 (CEDAW/C/TUN/5-6)

ونحن في انتظار التقرير السابع.

التقارير الموازية:

صاحبت تقارير المجتمع المدني التقاريرَ الرّسمية المقدّمة من قبل الدولة وذلك تحديدا بمناسبة تقديم التقارير 3-4 و5-6 حيث أعدّت منظمات تونسية حقوقية ونسوية تقارير موازية ودعّمتها في ذلك شبكات إقليمية ومنظمات دولية.

ففي سنة 2002، قدّمت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات تقريرا موازيا مشتركا مع الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.

وفي سنة 2010، قدّمت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات تقريرا موازيا جديدا بمساعدة التحالف العربي "مساواة دون تحفظ".

ويمكن الرجوع إلى الملاحظات العامّة التي وجهتها لجنة السيداو للدولة التونسية سنة 2010 بعد دراسة التقرير التونسي في الدورة السابعة والأربعون (CEDAW/C/TUN/CO/6) والتي جاء في أهمها ما يلي:

- تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تولي أولوية عالية لإنجاز عملية الإصلاح القانوني اللازمة وأن تعدل أو تلغي التشريعات التمييزية، بما فيها الأحكام التمييزية الواردة في مجلة الجنسية التونسية وفي المجلة الجزائية ومجلة الأحوال الشخصية.وتشجع الدولة الطرف أيضاً على زيادة دعمها للإصلاحات القانونية من خلال الشراكات والتعاون مع... منظمات المجتمع المدني والمنظمات النسائية غير الحكومية.
- تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تدرج على نحو تام في دستورها أو تشريعاتها الوطنية المناسبة الأخرى مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وفقاً للمادة 2(أ) من الاتفاقية، إضافة إلى تعريف للتمييز يقوم على أساس نوع الجنس تمشياً مع المادة 1 من الاتفاقية، وأن توسع نطاق مسؤولية الدولة لتشمل أعمال التمييز التي تقوم بها جهات عامة أو خاصة وفقاً للمادة 2(ه) من الاتفاقية، وذلك بغية تحقيق المساواة الرسمية والجوهرية بين الرجل والمرأة.
- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ جميع التدابير الملائمة التي تكفل إطلاع جميع أجهزة الحكومة، على أحكام الاتفاقية، وتضمن التزام تلك الأجهزة بتطبيق تلك الأحكام، باعتبارها إطاراً لكل القوانين ولأحكام المحاكم والسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة. وتوصيها بأن تجعل الاتفاقية وما يتعلق بها من تشريعات محلية جزءاً لا يتجزأ من التعليم والتدريب القانونيين المخصصين للقضاة بمختلف درجاتهم والمحامين والمدعين العامين، ولا سيما العاملون منهم في محاكم الأسرة، حتى يتسنى ترسيخ ثقافة قانونية تدعم المساواة بين الرجل والمرأة وتكريس مبدأ عدم التمييز على أساس نوع الجنس في البلد. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تعزز وعي المرأة بحقوقها بوسائل منها برامج محو الأمية والمساعدة القانونية، وعلى أن تكفل تزويد النساء في جميع أنحاء البلد بمعلومات عن الاتفاقية باستخدام مختلف الوسائل المناسبة، مثل وسائط الإعلام.

3 آليات الدفاع عن حقوق الإنسان للنساء: الشكاوى أو البلاغات الفردية أو الرسائل المقدمة من طرف النساء للجنة السيداو

في إطار حرصها على ضمان الحقوق التي أقرتها الاتفاقية وحمايتها، يمكن للجنة السيداو قبول الشكاوى أو البلاغات الفردية أو الرسائل التي تقدمها النساء عند انتهاك حق من حقوقهن الإنسانية.

1.3. اجراءات تقديم الشكاوى الفردية

قبل اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق للاتفاقية، كان بإمكان الدول الأطراف دون غيرهم تقديم شكاوى ضد دول أخرى للجنة السيداو. وبعد ظهور البروتوكول الاختياري الملحق للاتفاقية، أصبح بإمكان الأفراد او مجموعات الأفراد والجمعيات تقديم شكاوى اللجنة. فالبروتوكول يعترف للأفراد بالحق في تقديم شكاوى أو تبليغات عندما يعتبرون أن حق من الحقوق التي أقرتها الاتفاقية انتهكت من قبل دولتهم.

لكن، للتمتع بهذا الحق، يجب توفير بعض الشروط.

لا بد من التثبت من أن الدولة المشتكى بها قد صادقت على الاتفاقية وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بها. وقد صادقت الدولة التونسية على البروتوكول بتاريخ 23 سبتمبر 2008. لكن إلى يومنا هذا، لم تلتجأ منظمات المجتمع المدني إلى اللجنة ولم تتلق اللجنة إي شكوى من قبل مواطنين تونسيين وتونسيات ضد الدولة التونسية.

يجب أن تتعلق الشكوى بحق من الحقوق التي أقرتها الاتفاقية

تقدم الشكوى عن طريق وثيقة مكتوبة مصحوبة بكل الوثائق والأدلة.

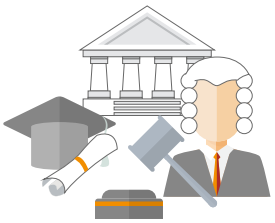

لايمكن تقديم شكوى إلا بعد استنفاذ كل طرق التظلم القانونية وهو ما يعني أن المتضررة قدّمت قضية لدى المحاكم التونسية ابتدائيا ثم استئنافيا ثم أمام محكمة التعقيب لكن هذه المحاكم أصدرت حكما غير منصف بالنسبة لها. لكن بإمكان لجنة السيداو قبول الشكوى وإن لم تستنفذ طرق التقاضي الوطنية وذلك إذا ما تبيّن لها أن المشتكية قدّمت قضية وتأخّرت المحكمة في إصدار الحكم بدون مبرّر أو أن المحكمة غير قادرة على إصدار حكم فعلي.

كما أنه لا بدّ من التأكد من أن المتضرّرة لم تقدّم أي شكوى للجنة تعاقدية أخرى ولم يصدر في شأنها قرار في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

من له الحق في تقديم الشكوى؟ هل بإمكان المنظمات غير الحكومية تقديم شكاوى او بلاغات؟

حسب ما جاء في أحكام البروتوكول الاختياري الملحق للاتفاقية يمكن للشاكي أو الشاكية تقديم الشكوى بصفة فردية أو عن طريق المنظمات غير الحكومية. (نجد في وثائق الأمم المتحدة معطيات حول كيفية تقديم الشكاوى أو البلاغات والإجراءات التي يجب اتباعها لهذا الغرض والمعلومات التي يجب توفيرها.

http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/TreatyBodies.aspx

ملاحظة

بالنظر إلى الدور الهام الذي تلعبه لجنة السيداو في مراقبة التزامات الدول تجاه الاتفاقية وخاصة من حيث نظرها في التقارير الدورية وإمكانية تلقي الشكاوى الفردية وإصدار الملاحظات والتوصيات بشأنها وصلاحية تقصي الحقائق، بإمكاننا القول ان لجنة السيداو تمثل مرحلة أولى نحو إحداث آلية جديدة لحماية حقوق النساء عبر تحديد مسؤولية الدولة.

ماهي اختصاصات اللجنة؟

في البداية، تدرس اللجنة قبول الشكوى شكليا ومدى احترام الشروط المحددة في البروتوكول لقبولها.

عند قبول الشكوى، تتولى اللجنة دراستها في الأصل وتتأكد من وجود انتهاك لحق من الحقوق التي أقرتها الاتفاقية. ثم تراسل اللجنة الدولة الطرف المعنية بالقضية والمطالبة بالإجابة على الشكوى من الناحيتين الشكلية والأصلية في مدة لا تتجاوز الستة أشهر.ويرسل رد الدولة إلى الشاكية التي بإمكانها التعليق عليه.

ويمكن للجنة أن تطلب من الدولة الطرف أو للشاكية تقديم توضيحات مكتوبة إضافية أو بيانات بشأن قبول الشكوى شكليا وأصليا وذلك في أجل محدود مع ترك الامكانية للطرف الثاني لتقديم ملاحظاته في اجل محدود ومطالبة الدولة التي ارتكبت ضررا بتعويض الضحية او الضحايا.

بعد الانتهاء من كل هذه الاجراءات، تصدر اللجنة "رأيا" حول الحالة المعروضة عليها، يوجه مباشرة إلى الدولة المعنية لملاحظة الانتهاكات والتثبت من مدى احترامها لالتزاماتها واقتراح الحلول المناسبة لاحترام الحق المنتهك.

والدولة مطالبة بالرد كتابيا في على هذا الرأي في اجل معقول لتقديم الحلول التي تراها مناسبة لتطبيق توصيات اللجنة في الموضوع. ويرسل الرأي وكل الملف إلى الشاكية للإعلام والمتابعة.

2.3. الاجراءات الخاصة بالتحقيق

وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 8 من البروتوكول الاختياري يجوز للجنة السيداو إجراء تحقيق عندما تتوفر لديها معلومات جدية حول وقوع انتهاكات خطيرة وممنهجة ترتكبها الدولة الطرف في مجال حقوق النساء.

وفي هذا الإطار، تطلب اللجنة، من الدولة الطرف أن تساعدها على التثبت من المعلومات المتوفرة لديها وتعين فيما بعد، عضوا او أكثر لإجراء التحقيق. وهذا ما يتطلب موافقة الدولة الطرف وتعاونها مع هؤلاء الأعضاء بمدّهم بكل المعلومات

وفي جميع مراحل إجراءات التحقيق وتمكينهم من القيام بزيارة الدولة المعنية على ان يتم إحاطة التحقيق بالسريّة التّامة.

بعد فحص نتائج هذا التحقيق، تُنقل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مصاحبة بأي تعليقات وتوصيات. وهي مطالبة بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تسلّمها النتائج والتعليقات والتوصيات التي نقلتها إليها اللجنة.

والملاحظ ان إجراء التحقيق يمكّن لجنة السيداو من التصدي بسرعة إلى الانتهاكات الخطيرة والممنهجة التي قد ترتكب تجاه النساء مثل الاغتصاب الجماعي الذي يرتكب في فترات النزاع أو اختفاء الناشطات الحقوقيات، عندما تكون المحاكم الوطنية بصدد النظر فيها.

والملاحظ أن أجراء التحقيق يسمح بتجاوز نقائص عمل اللجنة في حالة تقديم الشكاوى أو البلاغات الفردية نظرا لصعوبة تقديم شكاوى أو بلاغات في شأن الانتهاكات الجماعية أو لصعوبة تقديم الأدلة أو خوفا من الانتقام من مرتكبيها أو من العائلة أو العرش أو القبيلة.غير أنه ورغم أهمية هذا الاجراء وحسب ما جاء في المادة 10 من البروتوكول، يجوز لكل دولة طرف أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة في إجراء التحقيق.

صادق على البروتوكول إلى حد شهر جوان2016، 107 دولة من بينها تونس التي صادقت على الاتفاقية بتاريخ 23 سبتمبر 2008. وهذا ما يعطي الحق للتونسيين والتونسيات لتقديم الشكاوى أمام لجنة السيداو.

04 الآليات الحمائية الأخرى

تنقسم هذه الآليات أو الميكانيزمات إلى نوعين: آليات تعاقدية وآليات غير تعاقدية.

1.4. اللجان أو الآليات التعاقدية

هي الآليات التي نشأت بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والتي تشترط عدم التمييز لتحقيق المساواة بما أن المساواة وعدم التمييز يمثلان المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. وهي هيئات تمارس مهامها بإشراف المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي تحاول توحيد أساليب عملها وكيفية تقديم التقارير.

والملاحظ أن كل اتفاقية من الاتفاقيات المذكورة، باستثناء الاتفاقية المتعلقة بحقوق المهاجرين وأفراد عائلتهم، يكملها بروتوكول اختياري يسمح بتقديم شكوى لدى الهيئة أو اللجنة المعنية عند انتهاك حق من الحقوق التي أقرتها الاتفاقية. وقد صادقت الدولة التونسية على معظم هذه الاتفاقيات باستثناء الاتفاقية المتعلقة بحقوق المهاجرين وأفراد عائلتهم مما يمكن النساء والرجال، أفراد أو مجموعات، من تقديم شكوى في حال انتهاك حق من حقوقهم.

للتذكير:

لا تقدم الشكوى إلا للجنة واحدة.وهذا يتطلب حسن اختيار اللجنة حسب مجال انتهاك حق من حقوق الإنسان وتفترض اجراءات قبول الشكوى استنفاذ كل طرق التظلم الوطنية.

أنشئت إلى حدّ اليوم 9 هيئات تعاقدية مكلفة بالسهر على تطبيق الاتفاقيات التي أسّستها وهي بذلك تعتبر آليات تعاقدية. ويمكن أن نذكر من الهيئات التعاقدية أو اللجان:

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشئة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكولها الأول

- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أنشأها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري.
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري المحدثة بمقتضى الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري وبيان الدولة بشأن المادة 14 من الاتفاقية.
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز المسلط على النساء المحدثة بمقتضى الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضدّ المرأة.
- اللجنة ضد التعذيب المنشئة بمقتضى الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبيان الدولة بشأن المادة 22 من الاتفاقية
- اللجنة المعنية بحقوق الطفل التي انشأتها الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل وبرتوكولها الأول او الثاني
- اللجنة المكلفة بحقوق المعاقين التي احدثت بمقتضى الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق المعاقين وبروتوكولها الاختياري.
- اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري التي أحدثها الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وبيان الدولة ب\ان المادة 31 من الاتفاقية

الاستثناء

- لجنة العمال المهاجرين التي احدثت بالاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية حقوق المهاجرين وأفراد عائلتهم وبروتوكولها الاختياري .وهي نصوص لم تصادق عليها بعد الدولة التونسية

2.4. آليات مجلس حقوق الإنسان

اضافة إلى الهيئات أو اللجان التعاقدية، احدثت صلب منظمة الأمم المتحدة آليات ذات اختصاص عام وهي هياكل أو هيئات ميثاق منظمة الأمم المتحدة تعمل في إطار مجلس حقوق الإنسان الذي عوض مجلس حقوق الإنسان منذ 2006.

ومجلس حقوق الإنسان هو مجلس حكومي يجتمع مرّة في السنة ولمدة 10 أسابيع ويتكون من ممثلي 47 دولة من بين 194 دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة يقع انتخابهم من قبل الدول الأعضاء لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تجدد تركيبة مجلس حقوق الإنسان سنويا بالنسبة لثلث الأعضاء على أساس التمثيل الجغرافي المنصف.

وتوزع مقاعد المجلس كما يلي:

- دول إفريقيا: 13 مقعد
- دول أسيا والمحيط الهادي: 13 مقعد
- دول أمريكيا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: 8 مقاعد
- دول أوروبا الشرقية: 6 مقاعد
- دول أوروبا الغربية وبقية الدول: 7 مقاعد

لأداء مهامه، يستعين المجلس بمجموعة من الآليات التي انشئها ومنها خاصة الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان والتقرير الدوري الشامل

3.4. الإجراءات الخاصة

هي التسمية التي نعني بها الآليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان وبقيت قائمة بعد تأسيس مجلس حقوق الإنسان.

ويُمكن ان يكون الإجراء الخاص فرد يُسمى "المقرر الخاص" أو "الخبير المستقل". كما يمكن ان يكون فريق عمل مؤلف من خمسة أعضاء، عضو من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة: المجموعة الأفريقية، والمجموعة الآسيوية، ومجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ومجموعة أوروبا الشرقية، ومجموعة أوروبا الغربية.

يتابع هؤلاء الخبراء أو فرق العمل الوضع العام لحقوق الإنسان في بلد معين أو في محور معين.

ملاحظة

يمكن للأفراد أو الجمعيات الاتصال بالخبراء الذين يتوجهون مباشرة للدولة المعنية أو للأطراف المتهمة بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان إما:

- عند القيام بالزيارات الرسمية في الدول.
- أو ببعث رسائل إلى الدول تلفت فيها انتباهها إلى الانتهاكات أو الإساءات المدعاة لتفادي ضرر لا يمكن اصلاحه.

ويمكن مقارنة هذا الاجراء الخاص بإجراء تقديم الشكاوى الذي يلتجأ إليه ضحايا الانتهاكات مطالبين الخبير بالتدخل لفائدتهم والتحاور مع الدولة المعنية لمطالبتها باتخاذ التدابير العاجلة لتجنب ارتكاب ضرر ضد ضحية محتملة.وفي هذه الحالة يقترب هذا الإجراء بالإجراءات المؤقتة الصادرة عن الهياكل القضائية أو الشبه قضائية.

وبصفة عامة، لا تخضع هذه الإجراءات الخاصة إلى شروط معينة للاتصال بها. فهي لا تتطلب استنفاذ طرق التظلم الوطنية وتقوم فقط على: ملئ استمارة وتقديم معلومات حول حالة الانتهاك متعلقة بالشخص الضحية وبمرتكبي الانتهاك وطبيعة الانتهاك وإعداد ملف حول الموضوع والتأكد من ان الانتهاك يندرج في إطار مهمة المقرر الخاص او مجموعة العمل.

وتهتم البعض من هذه الاجراءات الخاصة بحقوق النساء وهي:

- المقررة الخاصة بالعنف المسلط على النساء، أسبابه ونتائجه (انظر وكالة هذه المقررة في الملاحق)
- مجموعة العمل حول التمييز المسلط على النساء في القانون والواقع (انظر وكالة هذه المجموعة في الملاحق)

والملاحظ، أنه بإمكان بقية الإجراءات النظر في الانتهاكات التي تخص حقوق النساء حسب خطورتها.

نجد اليوم 41 اجراءٌ يتعلق بمحاور معينة و14 اجراء خاص بالدول.

يمكن الرجوع إلى

- موقع مجلس حقوق الإنسان بالنسبة إلى الإجراءات الخاصة

http://: www.ohchr.org/AR /HRBobies/SP/pages/welcmepage.aspx

- وبالنسبة إلى الإجراءات المحورية

http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/SP/Pages/Introduction.aspx

4.4. التقرير الدوري الشامل أوالاستعراض الدوري الشامل

يمثل الاستعراض الدوري الشامل آلية ثانية أحدثها مجلس حقوق الإنسان تقوم على تكليف الدول بدراسة وتقييم مدى احترام وحماية حقوق الإنسان وتفعيلها في بقية الدول.

والاستعراض الدوري الشامل يُخضع الدول الأعضاء لمراقبة مجلس حقوق الإنسان بصفة دورية، كل أربعة او خمسة سنوات، في قصر الأمم في جنيف(سويسرا). كما إنه شاملا لأنه ينطوي على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

لذا وحتى يتمكن مجلس حقوق الإنسان من مراقبة احترام حقوق الإنسان بواسطة الاستعراض الدوري الشامل، تكون الدولة المعنية مطالبة بإعداد تقريرا ترسله إلى الثلاثة دول (الترويكا، يتم اختيارهم بالقرعة) التي ستتولى تسيير المناقشات. وعادة ما يصاحب تقرير الدولة تقريرا موازيا صادرا عن المجتمع المدني يمكن، عن طريقه، لفت انتباه المجلس حول انتهاكات حقوق الإنسان.

وقد خضعت الدولة التونسية في مناسبتين للاستعراض الدوري الشامل: المرة الأولى سنة 2008، المرة الثانية سنة 2012. وتستعد للخضوع لهذا الإجراء خلال سنة 2017. علما أن الدولة التونسية أعدت تقريرا بالنسبة للفترة الأولى (نصف الفترة) الممتدة من 2012 إلى 2015 حول حالة حقوق الإنسان وحول التدابير والإجراءات التي اتخذتها من أجل احترام وحماية وتفعيل حقوق الإنسان. أما منظمات المجتمع المدني، فهي بصدد الانتهاء من إعداد تقريرها الموازي الذي سيرسل إلى الدول(الترويكا) خلال سنة 2016.

خضعت الدولة التونسية في مناسبتين للاستعراض الدوري الشامل:

المرة الأولى سنة 2008، المرة الثانية سنة 2012. وتستعد للخضوع لهذا الإجراء خلال سنة 2017. علما أن الدولة التونسية أعدت تقريرا بالنسبة للفترة الأولى (نصف الفترة) الممتدة من 2012 إلى 2015 حول حالة حقوق الإنسان وحول التدابير والإجراءات التي اتخذتها من أجل احترام وحماية وتفعيل حقوق الإنسان.

أما منظمات المجتمع المدني، فهي بصدد الانتهاء من إعداد تقريرها الموازي الذي سيرسل إلى الدول(الترويكا) خلال سنة 2016.

لنتذكر أن

آليات تطبيق الاتفاقية

1 تبقى لجنة السيداو، أساسا، الهيئة المكلفة بمتابعة ومراقبة تطبيق الاتفاقية من قبل الدول التي صادقت عليها.ولهذا الغرض، تصدر توصيات عامة، تدرس تقارير الدول والمنظمات غير الحكومية التي تقدمها بصفة دورية، كل 4-5 سنوات وتقبل شكاوى الأفراد.

2 هذه الشكاوى الصادرة عن الأفراد او المنظمات غير الحكومية والتي تسمى بلاغات فردية لا تكون مقبولة إلا إذا صادقت الدولة المعنية (الدولة التونسية) على البروتوكول الاختياري وأُستنفذ الفرد او المنظمة كل طرق التظلم الوطنية.

3 يمكن تقديم شكاوى إلى اجراء من الاجراءات الخاصة الموجودة أوإلى بقية الآليات التعاقدية الدولية حسب طبيعة الحق المنتهك (وتوفر الشروط) كما يمكن لمنظمات المجتمع المدني، اعداد تقارير موازية وتوجيهها إلى لجنة السيداو أو لجنة تعاقدية ثانية أو إلى الترويكا في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

مقترح تمارين

مقترح تمارين

لم يتم اعداد هذا الدليل لكي يكون دليلا تدريبيا ومع ذلك، بدا لنا أنه من المفيد وضع أمثلة من التدريبات لتوضيح كيفية اختبار وتطبيق المعارف المكتسبة عادة من قراءة هذا الدليل.

تم اختيار نسخة "سهلة" ونسخة "أكثر تعقيدا" لكل تمرين اعتمادا على العمق المستهدف و ومستوى القراء قبل الدليل

طبيعة التمرين	تمرين اختبار المعلومات المكتسبة والتمكن من الآليات الدولية المتعلقة بحقوق النساء
المحور المعني بالتمرين	المحور الأول: المبادئ المؤسسة وتاريخ الاتفاقية
مدة التمرين	30 دق
الأهداف	• التمييز بين مختلف الأليات القانونية حسب أثارها القانونية • الربط بين مختلف هذه الأليات وفهم تطورها التدريجي • معرفة أثرها على المستوى الوطني
الأدوات	صبورة وراقة، أقلام جافة
الوثائق	الإعلان العالمي للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة البروتوكول الاختيار الملحق بالاتفاقية
المطلوب	1- توزيع المشاركين والمشاركات إلى ثلاث مجموعات • المستوى المبسط: طرح الأسئلة التالية على المجموعات: • ما هي العلاقة بين النصوص الثلاثة؟ • ما هي القيمة القانونية لهذه النصوص؟ • ما هي شروط تطبيق هذه النصوص على المستوى الوطني؟ • المستوى المعمق: يطلب من كل مجموعة تحليلا مقارنا بين الإعلان والاتفاقية: ما هي أوجه التشابه وما هي أوجه الاختلاف؟ ما هي الأشياء التي توجد في أحد النصوص دون الآخر؟ كيف نفسّر هذا الاختلاف؟ 2- عرض عمل المجموعات، النقاش الجماعي والإجابات عن الأسئلة.

طبيعة التمرين	عصف ذهني حول الاتفاقية والعنف المسلّط على النساء
المحور المعني بالتمرين	المحور الثاني: الحقوق المضمونة والالتزامات التي تنشئها الاتفاقية
مدة التمرين	50 دق
الأهداف	- اقناع المشاركين والمشاركات بتطبيق الاتفاقية على كل حالات العنف المسلط على النساء
الأدوات	صبورة وراقة، أقلام جافة
الوثائق	- التوصية عدد 19 للجنة السيداو - الإعلان العالمي ضد العنف المسلط على النساء
المطلوب	1. توزيع المشاركين والمشاركات إلى ثلاث مجموعات. 2. المستوى المبسط: بعد قراءة الوثائق يطلب من المجموعات الإجابة عن الأسئلة التالية: - ما هي العلاقة بين التمييز الذي يمارس على النساء على أساس الجنس والعنف المسلط عليهن؟ - حدد النص أو النصوص الدولية المطبقة في هذا الموضوع وهل يمكن تطبيقها في تونس وكيف؟ 3. المستوى المعمق: نفس الأسئلة السابقة مع إضافة: ما العمل حتى يتم اعتبار العنف تمييزا؟ 4. تسيير النقاش والإجابة عن الأسئلة.

طبيعة التمرين	التزامات الدول المنبثقة عن الاتفاقية
المحور المعني بالتمرين	المحور الثاني: الحقوق المضمونة والالتزامات التي تنشئها الاتفاقية
مدة التمرين	50 دق
الأهداف	- مساعدة المشاركين والمشاركات على التعرف على مختلف التزامات الدولة التونسية المنبثقة عن مصادقتها على الاتفاقية
الأدوات	صبورة وراقة، أقلام جافة
الوثائق	- الباب الأول من الاتفاقية (المادة 1 إلى المادة 5)
المطلوب	1. توزيع المشاركين والمشاركات إلى ثلاث مجموعات. 2. المستوى المبسط: بعد قراءة الوثائق يطلب من المجموعات الإجابة عن الأسئلة التالية: - ما هي مختلف الإجراءات والتدابير التي على الدولة التونسية اتخاذها تنفيذا وتحقيقا لالتزاماتها الواردة بالاتفاقية؟ (ذكر قائمة بها وتنظيمها على ورق الصبورة) - هل الدولة التونسية بصدد تنفيذ التزاماتها وتقوم باحترامها: أمام كل التزام نضع أمثلة من الإجراءات والتدابير المتخذة وأمثلة عن الالتزامات التي أخلّت بها تونس؟ 3. المستوى المعمق: نفس الأسئلة السابقة مع إضافة مقترحات لتفعيل التزامات تونس تجاه الاتفاقية 4. تقديم عمل المجموعات، تسيير النقاش والإجابة عن الأسئلة.

طبيعة التمرين	كتابة شكوى فردية إلى احدى آليات الأمم المتحدة
المحور المعني بالتمرين	المحور الثالث: أليات إنفاذ الاتفاقية
مدة التمرين	60 دق
الأهداف	- مساعدة المشاركين والمشاركات على تحديد الآلية المناسبة التي يمكن التوجه إليها بشكوى في صورة انتهاك أحد أو عدد من الحقوق الإنسانية للنساء. - مساعدة المشاركين والمشاركات على التعرف على المعلومات الضرورية التي يجب تقديمها صلب الشكوى.
الأدوات	صبورة وراقة، أقلام جافة
الوثائق	- الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة - البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة
المطلوب	1. توزيع المشاركين والمشاركات إلى ثلاث مجموعات. نحن في نوفمبر 2014، مريم شابة تونسية تعرضت إلى الاغتصاب من قبل أعوان الشرطة في الليل. تتوجه إليكم مريم لمساعدتها بالنظر إلى بطء الإجراءات أمام المحاكم التونسية وإلى الضغوطات والتهديدات التي تتلقاها. 2. المستوى المبسط: - يطلب من المجموعات الإجابة عن الأسئلة التالية: - أي الآليات الدولية لحقوق الإنسان يمكن أن تتوجهوا إليها في هذه الحالة؟ فسّروا خياركم. - على أي مادة من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة أو النصوص الدولية الأخرى لحقوق الإنسان يمكن أن تستندوا؟ - حسب الآلية المختارة، ما هي الإجراءات التي يمكن أن تتحصل عليها مريم؟ 3. المستوى المعمق: نفس الأسئلة السابقة مع تعمير الاستمارة الخاصة بلجنة السيداو أو إحدى الإجراءات الخاصة؟ 4. تقديم عمل المجموعات، تسيير النقاش والإجابة عن الأسئلة.

معجم المصطلحات

على المستوى الدولي

1. فئات مختلفة من النصوص الدولية

1.1. الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

تحتوي الشرعة الدولية لحقوق الإنسان أساسا على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بهذين العهدين وغيرها من النصوص الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة.

2.1. الإعلان

يعرّف الإعلان على أنه نص قانوني دولي صادر عن هيئات قانونية دولية رسمية.يستمد الإعلان قوّته المعنوية من جملة المبادئ العامة التي يقرها والتي تبنّتها المجموعة الدولية بالإجماع واعترفت بها وقبلتها. مما يعني التزامها الإرادي والتلقائي بها.

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أشهر هذه الإعلانات وهو يمثل أول تأكيد عالمي على الكرامة والحرية والمساواة بين البشر. تبنّت الجلسة العامة لمنظمة الأمم المتحدة هذا الإعلان في التوصية عدد 217(lll) الصادرة في 10 ديسمبر 1948.

ليس لهذا الإعلان قيمة قانونية ملزمة لكن قيمته المعنوية جعلت منه مرجعا أساسيا في منظومة حقوق الإنسان الكونية.

3.1. الاتفاقية، المعاهدة، العهد، الميثاق

الاتفاقية أو المعاهدة أو العهد أو الميثاق هي تسميات مترادفة لنفس الوثيقة الدولية.وهي عبارة عن اتفاق بين دولتين فأكثر أو بين مجموعة من المنظمات الدولية والخاضعة للقانون الدولي.

لهذه النصوص الدولية نفس الأثر القانوني أي أنها ملزمة للدول بفعل مصادقة الدول عليها.

وتصنّف الاتفاقيات الدولية إلى صنفين: المعاهدات التعاقدية والمعاهدات القانونية.

❖ **المعاهدات التعاقدية:** تبرم هذه المعاهدات بين طرفين متعاقدين فهي معاهدات ثنائية لا تلزم غير طرفيها.

❖ **المعاهدات القانونية:** هي عادة المعاهدات متعدّدة الأطراف وبما أنها كذلك فالبعض منها يمكن أن تكون له قيمة قانونية ملزمة للمجموعة الدولية بأسرها حتى خارج دائرة الأطراف الممضية مثل تلك التي تنشأ "نظاما دوليا" لجهة معينة ومثال ذلك معاهدة القطب الجنوبي لسنة 1959.

تتعدد وتختلف أنواع ومواضيع المعاهدات القانونية لكن ما يميزها جميعا هي أن أكثر من طرفين يصادقون عليها.ويمكن أن تكون المعاهدات إقليمية (ميثاق الاتحاد الإفريقي) أو دولية (ميثاق الأمم المتحدة).

بعض المعاهدات يؤسّس لمنظمات دولية مثل ميثاق الأمم المتحدة الذي أحدث منظمة الأمم المتحدة في 1945 أو معاهدة روما التي أنشأت الاتحاد الأوروبي في 1957.

يوجد نوع آخر من المعاهدات لا يؤدي بالضرورة إلى نفس الغايات وإنما يكون موضوعها عام وهدفها شامل مثل اتفاقية "فيانا" حول قانون المعاهدات في 1969.

❖ **الاتفاقيات الثنائية:** هي اتفاقيات تبرم بين دولتين أو بين طرفين من الأشخاص القانونية الدولية (مثل المنظمات الدولية) وهي تتطابق مع المعاهدات التعاقدية المذكورة سابقا.

❖ **الاتفاقيات المتعددة الأطراف:** هي اتفاقيات تبرم بين عدة دول وتكون عادة تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة أو إحدى مؤسّساتها المختصة مثل منظمة العمل الدولية.

أغلبية الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يقع تبنيها في الجلسة العامة لمنظمة الأمم المتحدة. ولا تكتسي هذه المعاهدات قيمة قانونية على المستوى الوطني إلا بعد قبولها من قبل الدولة الطرف وعبر المصادقة عليها أو الانضمام إليها.

❖ **البروتوكول:** هو نص قانوني له نفس ميزات الاتفاقية أو المعاهدة أو الاتفاق. يُتَّخذ عادة لتطبيق اتفاقية وتفعيلها أو لضمان أحسن تطبيق للبعض من بنودها.

في أغلب الأحيان، يتمّ البروتوكول الاتفاقية من خلال الاعتراف بآلية لمراقبة تنفيذها ومن ذلك إحداث لجنة تكون مهامها قبول الشكاوى أو البلاغات من أشخاص تضرروا من عدم تطبيق بنود الاتفاقية من قبل دولة التزمت بها وبالبروتوكول الملحق بها.

❖ **القرار الدولي:** يمكن تعريف القرار بأنه فعل أو عمل يعبّر من خلاله عن موقف أو تصرف أو مداولة وهو إصرار وتصميم على ذلك الموقف. وفي الأصل استعملت منظمة الأمم المتحدة مصطلح القرار في ميثاقها.

أغلبية القرارات غير ملزمة وتكتسي نفس القيمة القانونية التي تكتسبها التوصيات مثل القرارات الصادرة عن الجلسة العامة للأمم المتحدة إذا استثنينا منها القرارات المتعلقة بنظامها الداخلي وهو ما تختلف فيه عن قرارات مجلس الأمن الملزمة مباشرة لكل دول العالم.

قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة تناولها القانون الدولي في المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة والذي جاء فيه" إن الدول الأعضاء في المنظمة تقبل بتطبيق قرارات مجلس الأمن وفق ما جاء في هذا الميثاق" ويمكن أن نذكر في هذا الصدد آخر قراراته المتعلقة بالنساء والسلام والأمن (العنف الجنسي والاغتصاب أثناء الصراعات) في دورته 6984 في 24 جوان 2013.

❖ **التوصية:** التوصية في القانون الدولي هي النص الصادر عن منظمة دولية وتتضمن التوصية دعوة الدول لتعديل تصرّف ما أو احترام حقّ محدّد أو توخّي سلوك معيّن.

يمكن أن تكون التوصية شكلية وتحتوي على اقتراحات بسيطة للدولة المعنية كما يمكن أن تكون ملزمة من طرف الدولة المطالبة بمراقبة تطبيقها أو بتبرير خرقها وعدم احترامها لها مثلما هو الحال بالنسبة للتوصيات التي توجهها منظمة العمل الدولية إلى الدول. وهو ما يجرنا إلى القول بان القيمة القانونية للتوصية هي نتاج للوضعية القانونية التي تحيط بالجهة التي تصدرها أو بتلك التي تتلقاها.

في بعض الحالات يكون للتوصية أثر قانوني غير مباشر خصوصا عندما يتعلق الأمر بمبادئ توجيهية للتطبيق بالنسبة للدول المصادقة على اتفاقية ما ويمكن أن نذكر في هذا الصدد التوصية العامة رقم 19 الصادرة عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)في دورتها الحادية عشرة المتعلقة بالعنف المسلّط على النساء والذي اعتبرته تمييزا ضدهن مثلما جاء في المادة الأولى لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة وبذلك يجوز تطبيق الاتفاقية في حالة العنف المسلط على النساء.

2. موافقة الدول على الاتفاقيات الدولية

الدولة المتعاقدة او الدولة الطرف: عندما تقرر الدولة الانضمام إلى اتفاقية او المصادقة عليها تصبح دولة متعاقدة لكنها لا تتحول إلى دولة طرف إلا بعد الانتهاء من كل الإجراءات الضرورية للمصادقة أو الانضمام.

يجب أن نميز بين الدولة المتعاقدة والدولة الطرف.

تعتبر الدولة متعاقدة إذا عبّرت عن موافقتها على الالتزام باتفاقية سواءً دخلت هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ أم لا.

أما الدولة الطرف فهي الدولة التي صادقت أو انضمت إلى اتفاقية دخلت حيز التنفيذ.

1.2. التوقيع على اتفاقية

يمثل التوقيع على اتفاقية المرحلة الاولى للموافقة عليها ولا يكتسي صبغة إلزامية.

كيف توقع الدول على الاتفاقية؟

حسب ما جاء في أحكام المادة 12 من اتفاقية فيينا حول المعاهدات نجد نوعين من التوقيع:

❖ **التوقيع بالحرف الأول:** وهو توقيع على كل صفحة من نص المعاهدة لتأكيد ان الدولة المعنية اطلعت على كامل نص المعاهدة.

❖ **التوقيع/الإمضاء:** من قبل ممثل الدولة لدى الأمم المتحدة بشرط/في انتظار الرجوع إلى حكومة دولته حتى يكتسي صبغة نهائية.

طرق تعبير الدول عن موافقتها على الاتفاقيات الدولية؟

في الواقع، يمكن للدول أن تصادق على اتفاقية ما دون المرور عبر مرحلة التوقيع كما يمكن لها التوقيع قبل المصادقة بسنوات أو التوقيع والمصادقة في نفس الوقت.

بالنسبة إلى اتفاقية السيداو نلاحظ مثلا أن الجزائر لم توقّع على الاتفاقية ومرّت مباشرة إلى المصادقة سنة 1997، العربية السعودية وقعت وانضمت إلى الاتفاقية في نفس الوقت سنة 2000، أفغانستان صادقت على الاتفاقية سنة 2003 بعد أن وقعتها قبل 23 سنة أي سنة 1980، تونس بدأت بالتوقيع على الاتفاقية سنة 1980 ثم صادقت عليها سنة 1985.

2.2. المصادقة أو الانضمام

يعبر الانضمام او المصادقة على موافقة الدولة نهائيا على قبول الاتفاقية وينجر عن هذا الاجراء مجموعة من الالتزامات للدولة التي تصبح دولة طرفا في الاتفاقية.

❖ **المصادقة:** يقصد بـ المصادقة أو "التصديق" أو "القبول" أو "الموافقة" أو"الانضمام" الإجراء الدولي الذي تقر الدولة بمقتضاه رضاها بالالتزام بالمعاهدة على المستوى الدولي.

تعطي المصادقة على الاتفاقية قيمة قانونية للاتفاقية في الدولة لأنها تقع دائما حسب مقتضيات دستور البلاد.

حدّدت المادة 25 من اتفاقية السيداو اجراءات المصادقة والانضمام إليها عبر إلزام الدولة بإيداع وثيقة المصادقة لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

في أي حالة تعبر الدولة عن موافقتها على الاتفاقية عبر المصادقة؟

- عندما تنص الاتفاقية على ضرورة المصادقة.
- عندما توقّع الدولة وتشرط انضمامها بإتمام إجراءات المصادقة.
- عندما تعبّر الدولة عن نية المصادقة.

❖ **القرار الدولي:** يمكن تعريف القرار بأنه فعل أو عمل يعبّر من خلاله عن موقف أو تصرف أو مداولة وهو إصرار وتصميم على ذلك الموق

❖ **الانضمام إلى الاتفاقية:** تعبر الدولة عن موافقتها على الاتفاقية عن طريق الانضمام الذي يحدث نفس الآثار القانونية للمصادقة.

يتمثل الفرق الوحيد بين المصادقة والانضمام في أن الدولة تصبح دولة طرفا في الاتفاقية بعد الانضمام دون التوقيع المسبق بينما الدولة التي تصادق تمرّ حتما بمرحلة التوقيع.

3. تحفظات الدول على الاتفاقيات الدولية

يمكن لأي دولة عند الموافقة على اتفاقية ما ألا تلتزم ببعض احكامها وبنودها وذلك عن طريق التحفظات أو الاعلانات.

1.3. ما هو التحفظ؟

يمكن تعريف التحفظ بالاعتماد على معيارين متكاملين:

- المعيار الأول: تقدم الدولة الاعلان أو التحفظ كشرط من شروط الالتزام لهذا يمكن لبقية الدول المتعاقدة إما قبول التحفظ أو الاعتراض عليه.
- المعيار الثاني: يهدف الاعلان أو التحفظ إلى التعبير عن عدم الاعتراف بعدد من مواد الاتفاقية أو تقييد الاعتراف وحصر الالتزام في بعض أحكام الاتفاقية دون غيرها.

2.3. متى يمكن تقديم التحفظ؟

يمكن للدولة تقديم التحفظ عند التوقيع على اتفاقية أو عند المصادقة أو الانضمام إليها.

3.3. في أي حالة يمكن تقديم التحفظ؟

بإمكان الدولة تقديم التحفظ بشروط:

- عندما لا تمنع الاتفاقية تقديم التحفظ: بما أن بعض الاتفاقيات تمنع تقديم التحفظات مثل ما هو الحال في معاهدة روما التي تمنع تقديم تحفظات على بنودها أو البروتوكول الاختياري لاتفاقية السيداو الذي لا يقبل أي تحفظ.
- عندما لا يمسّ التحفظ من جوهر الاتفاقية وموضوعها: بعض الاتفاقيات تحدّد وتقيّد مجال التحفظ على موادها وذلك عندما لا تقبل التحفظ الذي يمسّ من جوهر وموضوع الاتفاقية مثل اتفاقية السيداو التي تنص في الفقرة الثانية من المادة 28 على انه "لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها".

4.3. ما هو موقف الدول تجاه التحفظات / هل يجوز الاعتراض على تحفظ الدولة؟

عندما تقدم دولة ما تحفظاتها على اتفاقية دولية، يمكن لأي دولة طرف أخرى في الاتفاقية الاعتراض على ذلك التحفظ غير أن الاعتراض لا يمنع دخول الاتفاقية حيّز التنفيذ بين الدولتين إلا إذا عبرت الدولة المعترضة عن عدم تطبيق الاتفاقية في علاقتها مع الدولة المتحفظة.

5.3. ما هي الآثار الناتجة عن تقديم التحفظات؟

عندما تقدم الدولة تحفظها فهذا يعنى أنها لا تعترف بالمواد التي تحفظت في شانها وتواصل في تطبيق القوانين المحلية حتى وإن كانت تتناقض مع احكام الاتفاقية.

6.3. هل يمكن سحب/التراجع عن التحفظات؟

يمكن للدولة المتحفظة أن تسحب تحفظاتها متى أرادت ذلك إلا إذا اقتضت الاتفاقية خلاف ذلك. لكن سحب التحفظات لا يمكن أن يكون له أثر إلا بعد إعلام بقية الدول الأطراف في الاتفاقية بإيداع وثيقة السحب لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

وفي هذا الموضوع تقتضي الفقرة الثانية من المادة 28 لاتفاقية السيداو أنه "يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تَلَقّيه".

من حق الدول الأطراف أن يقدموا بكل حرية تحفظات بشأن بعض مواد الاتفاقية لكن على شرط ان لا تكون التحفظات منافية لغرض أو موضوع الاتفاقية. يمكن للدولة الطرف سحب تحفظاتها بدون شروط لكنها ملزمة من حيث الإجراءات بإيداع وثيقة السحب لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

على المستوى الوطني

1. الدستور

يضم الدستور مجموعة القواعد القانونية التي تحدد تنظيم وتسيير السلط داخل الدولة وتضمن حقوق المواطنين والمواطنات.

وأحسن مثال للدستور الدستور التونسي الجديد الذي أعتمده المجلس الوطني التأسيسي في 26 جانفي 2014.

يقدم هذا الدستور المبادئ العامة التي تؤسس الدولة وحقوق الإنسان والسلط التشريعية والتنفيذية والقضائية والهيئات الدستورية المستقلة والجماعات المحلية وآليات تعديل الدستور وأحكاما ختامية وينتهي بالأحكام الانتقالية.

وبصفة عامة في النظام القانوني المدون أو المكتوب، يحتل الدستور أعلى مرتبة في سلم القواعد القانونية المحلية والدولية بعد المصادقة عليها حسب أحكام الدستور ذاته.

2. القوانين

يمكن تعريف القانون بكونه مجموعة القواعد القانونية العامة والمجردة التي يتم وضعها حسب أحكام الدستور.

نجد عدة أنواع للقانون:

1.2. القوانين الأساسية

هي القوانين التي يحدد الدستور طبيعتها والتي تتعلق بصفة عامة بتنظيم السلط العمومية وتسييرها وبحقوق الإنسان والحريات العامة ويمكن ان نذكر في هذا الصدد القانون الانتخابي الذي صادق عليه المجلس الوطني التأسيسي في شهر ماي 2014 أو مجلة الأحوال الشخصية لسنة 1956.

ووفق ما جاء في أحكام الدستور التونسي الجديد، تخضع القوانين الأساسية لنظام خاص لأنها لا تعرض على مداولات الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب إلا بعد مضي خمسة عشر يوما من إحالتها على اللجنة المختصة ولا يصادق عليها المجلس إلا بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

2.2. القوانين العادية

هي القوانين التي تتناول كل المجالات التي تخرج عن مجال القوانين الأساسية كما ضبطها وحددها الدستور بشكل حصري فمثلا قانون العفو العام يصدر بمقتضى قانون عادي وكذلك قانون الجنسية وفق أحكام الفصل 65 من الدستور.

ويصادق المجلس على القوانين العادية بأغلبية اعضائه الحاضرين على ألا تقل هذه الأغلبية عن ثلث اعضاء المجلس.

والملاحظ أن رئيس الحكومة يتمتع بـ**سلطة اصدار الأوامر** في المجالات التي لا تدخل في مجال القوانين الأساسية او العادية حسبما ينص عليه الفصل 65 من الدستور الجديد.

3. المراسيم

المرسوم هو نص صادر عن رئيس الجمهورية في مجال القانون، أي المجال الذي تختص به السلطة التشريعية في البلاد، في حالة حل مجلس نواب الشعب وبشروط يضبطها الدستور. ويمكن للمرسوم ان يصدر من رئيس الحكومة بعد تفويض المجلس بثلاثة اخماس من أفراده(3/5) لمدة محدودة لا تتجاوز الشهرين ولغرض معين (الفصل 70 من الدستور).

ولابد من عرض هذه المراسيم على مصادقة المجلس بعد انتخاب المجلس من جديد او بعد انقضاء المدة المذكورة حتى لا تفقد قيمتها القانونية.

في هذا السياق وفي الفترة التي تلت سقوط بن علي في تونس والتي أنتجت فراغا على مستوى المؤسسات إلى حدود انتخابات 2011، معظم النصوص التي صدرت لتأمين المرحلة الأولى من الانتقال الديمقراطي جاءت في صيغة مراسيم وفقا لأحكام المرسوم عدد 14 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية الذي ينص في الفصل الرابع على ان يتم اصدار النصوص ذات الصبغة التشريعية في صيغة مراسيم يختمها رئيس الجمهورية المؤقت بعد مداولتها في مجلس الوزراء ويسهر على نشرها في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ومن الأمثلة التي يمكن ذكرها للمراسيم المرسوم عدد 2011-88 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات أو المرسوم عدد 2011-35 المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي او المرسوم عدد 2011-103 الخاص برفع بعض التحفظات على اتفاقية السيداو.

4. كيفية المصادقة او الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية وآثارها

حسب ما جاء في الفصل 65 من الدستور الجديد يحدد القانون تنظيم المصادقة على المعاهدات على أن تتم الموافقة على المعاهدات بقانون أساسي.

وتتمّة لهذا، حدّد الفصل 67 المعاهدات التي تخضع إلى موافقة المجلس وهي المعاهدات التجارية والمعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي أو بحدود الدولة أو بالتعهدات المالية للدولة أو بحالة الأشخاص أو بأحكام ذات صبغة تشريعية.

وبعد موافقة المجلس على المعاهدة يتولى رئيس الجمهورية المصادقة على المعاهدات ويأذن بنشرها في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان للنساء تخضع إلى موافقة المجلس بمقتضى قانون أساسي وإلى مصادقة رئيس الجمهورية.

1.4. آثار المصادقة على الاتفاقيات الدولية

المصادقة هي شرط لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ وتطبيقها على المستوى الوطني.

المصادقة تمكن الاتفاقية من التمتع بقوة قانونية محلية ومن إدراجها في النظام القانوني المحلي واعتمادها من قبل القضاء كجزء من التشريع الوطني الواجب تطبيقه.

2.4. التسلسل الهرمي للقواعد القانونية

في تونس وكما هو الشأن بالنسبة إلى العديد من الدول التي تعتمد النظام القانوني المكتوب، وهو النظام الذي تكون فيه معظم القواعد القانونية مكتوبة، ترتكز المنظومة القانونية على مبدإ التسلسل الهرمي للقواعد القانونية الذي يقتضي أن كل قاعدة قانونية تستمد شرعيتها من القاعدة الأقوى منها وهي مطالبة ضرورة بتنفيذها واحترامها.

وبهذه الصورة، فإن القواعد القانونية لا تتمتع بنفس القيمة القانونية وترتب حسب قيمتها في سلم القواعد القانونية حيث يحتل الدستور أعلى مرتبة.

مثال: يحتل القانون المرتبة الثانية بعد الدستور لذلك يجب ان يحترم احكام الدستور حتى لا يكون غير دستوري.

اما الاتفاقيات الدولية فهي لا تكتسي صبغة قانونية أقوى من القوانين على المستوى المحلي إلا بعد المصادقة عليها وتكون في المرتبة الوسطى بين الدستور والقانون.

يراقب القضاء الدستوري مدى شرعية القوانين واحترامها للتسلسل الهرمي.

الملاحق

الملحق عدد 1:

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4 الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 9 أكتوبر 1999

تاريخ بدء النفاذ 22 ديسمبر 2000، وفقا لأحكام المادة 16.

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد، مجددا، الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمته، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء،

وإذ يلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي بأن جميع البشر قد ولدوا أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وبأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فيه، دون أي تمييز من أي نوع كان، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذ يعيد إلى الأذهان، أن العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وغيرهما من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تحظر التمييز على أساس الجنس،

وإذ يعيد إلى الأذهان، أيضا، أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ("الاتفاقية")، التي تدين فيها الدول الأطراف التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله، وتوافق على انتهاج سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع الوسائل المناسبة ودون إبطاء،

وإذ تؤكد، مجددا، تصميمها على ضمان تمتع المرأة، بشكل تام وعلى قدم المساواة، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أي انتهاكات لهذه الحقوق والحريات،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

تقر الدولة الطرف في هذا البروتوكول ("الدولة الطرف") باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة ("اللجنة") في تلقي التبليغات المقدمة لها وفقا للمادة الثانية، والنظر فيها.

المادة 2

يجوز تقديم التبليغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف. وحيث يقدم التبليغ نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد، فيجب أن يتم ذلك بموافقتهم، إلا إذا أمكن لكاتب التبليغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون مثل هذه الموافقة.

المادة 3

يجب أن تكون التبليغات كتابية، ولا يجوز أن تكون مجهولة المصدر. ولا يجوز للجنة تسلم أي تبليغ إذا كان يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية، ولكنها ليست طرفا في هذا البروتوكول.

المادة 4

1. لا تنظر اللجنة في التبليغ إلا إذا تحققت من أن جميع الإجراءات العلاجية المحلية المتوفرة قد استنفدت، وما لم يتم

إطالة أمد تطبيق هذه الإجراءات العلاجية بصورة غير معقولة، أو عندما يكون من غير المحتمل أن تحقق إنصافا فعالا.

2. تعلن اللجنة أن التبليغ غير مقبول في الحالات التالية:

(أ) إذا سبق للجنة دراسة المسألة نفسها، أو إذا جرت دراستها في الماضي، أو كانت قيد الدراسة حاليا، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

(ب) إذا كانت غير متماشية مع أحكام الاتفاقية.

(ج) إذا اتضح أنه لا أساس له أو غير مؤيد بأدلة كافية.

(د) إذا شكل ضربا من سوء استخدام الحق في تقديم تبليغ.

(ه) إذا حدثت الوقائع التي هي موضوع التبليغ قبل سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد ذلك التاريخ.

المادة 5

1. يجوز للجنة، في أي وقت بعد تلقي التبليغ، وقبل الفصل فيه بناء على حيثياته الموضوعية، أن تنقل إلى الدولة الطرف المعنية طلبا عاجلا لاتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية لتلافي إمكان وقوع ضرر يتعذر إصلاحه لضحية أو ضحايا الانتهاك المزعوم.

2. في الحالات التي تمارس اللجنة سلطة تقديرية بموجب الفقرة (1)، لا يعني هذا، ضمنا، أنها تقرر بشأن قبول التبليغ أو مدى وجاهته بشكل موضوعي متجرد.

المادة 6

1. ما لم تعتبر اللجنة أن التبليغ غير مقبول من دون إحالته إلى الدولة الطرف المعنية، وشريطة أن يوافق الفرد أو الأفراد على الكشف عن هويتهم لتلك الدولة الطرف، فإن على اللجنة إطلاع الدولة الطرف بصورة سرية على أي تبليغ يقدم إليها بموجب هذا البروتوكول.

2. يتعين على الدولة الطرف المتلقية أن تقدم إلى اللجنة، خلال ستة أشهر، شروحا أو إفادات خطية توضح القضية، والمعالجة، إذا وجدت، التي كان يمكن أن تقدمها تلك الدولة الطرف.

المادة 7

1. تنظر اللجنة في التبليغات التي تتلقاها، بموجب هذا البروتوكول، في ضوء جميع المعلومات التي توفر لها من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد أو نيابة عنهم، ومن قبل الدولة الطرف، شريطة نقل هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية.

2. تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند فحص التبليغات المقدمة بموجب هذا البروتوكول.

3. بعد فحص التبليغ، تنقل اللجنة آراءها بشأنه، إلى جانب توصياتها، إن وجدت، إلى الأطراف المعنية.

4. تدرس الدولة الطرف، بعناية، آراء اللجنة، فضلاً عن توصياتها، إن وجدت، وتقدم إليها، خلال ستة أشهر، ردا خطيا، يتضمن معلومات حول أي إجراء يتخذ في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.

5. يمكن للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم المزيد من المعلومات حول أي تدابير اتخذتها الدولة الطرف استجابة لآرائها أو توصياتها، إن وجدت، بما في ذلك ما تعتبره اللجنة مناسبا، وذلك في التقارير اللاحقة للدولة الطرف التي تقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية.

المادة 8

1. إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية، على يدي الدولة الطرف، فإن على اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون معها في فحص المعلومات، وأن تقدم، لهذه الغاية، ملاحظات تتعلق بالمعلومات ذات الصلة.

2. يجوز للجنة، بعد أن تأخذ بعين الاعتبار أي ملاحظات يمكن أن تقدمها الدولة الطرف المعنية، فضلا عن أي معلومات أخرى موثوق بها تتوفر لديها، أن تعين عضوا واحدا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق، ورفع تقرير عاجل

إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة إلى أراضي لدولة الطرف إذا تم الحصول على إذن بذلك، وبعد موافقة الدولة الطرف المعنية.

3. بعد فحص نتائج هذا التحقيق، تنقل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مقرونة بأي تعليقات وتوصيات.

4. يجب على الدولة الطرف المعنية أن تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تسلمها النتائج والتعليقات والتوصيات التي نقلتها إليها اللجنة.

5. يجب إحاطة هذا التحقيق بالسرية، وطلب تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

المادة 9

1. يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تضمين تقريرها المقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة للتحقيق الذي أجري بموجب المادة الثامنة من هذا البروتوكول.

2. يجوز للجنة، إذا اقتضت الضرورة، وبعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في المادة 8 (4)، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إطلاعها على التدابير المتخذة استجابة إلى مثل هذا التحقيق.

المادة 10

1. يجوز لكل دولة طرف، عند توقيع هذا البروتوكول، أو المصادقة عليه، أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين 8 و 9.

2. يجوز لأي دولة طرف أصدرت إعلانا وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تقوم، في أي وقت، بسحب هذا الإعلان عبر تقديم إشعار إلى الأمين العام.

المادة 11

تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات المناسبة لضمان عدم تعرض الأفراد التابعين لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو الترهيب نتيجة اتصالهم باللجنة بموجب هذا البروتوكول.

المادة 12

تدرج اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة 21 من الاتفاقية، ملخصا للأنشطة التي تمارسها بموجب هذا البروتوكول.

المادة 13

تتعهد كل دولة طرف بإشهار الاتفاقية وهذا البروتوكول على نطاق واسع، والقيام بالدعاية لهما، وتسهيل عملية الحصول على المعلومات المتعلقة بآراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة حول المسائل المتعلقة بتلك الدولة الطرف.

المادة 14

تعد اللجنة قواعد الإجراءات الخاصة بها، والواجب اتباعها عندما تمارس المهام التي خولها إياها البروتوكول.

المادة 15

1. يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة وقعت على الاتفاقية، أو صادقت عليها، أو انضمت إليها.

2. يخضع هذا البروتوكول للمصادقة عليه من قبل أي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك المصادقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3. يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

4. يصبح الانضمام ساري المفعول بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 16

1. يسري مفعول هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك العاشر للمصادقة، أو الانضمام، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. بالنسبة لكل دولة تصادق على هذا البروتوكول، أو تنضم إليه، بعد سريان مفعوله، يصبح هذا البروتوكول ساري المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك المصادقة، أو الانضمام، الخاص بها.

المادة 17

لا يسمح بإبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة 18

1. يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إجراء تعديل على هذا البروتوكول، وأن تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام، بناء على ذلك، بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا منها إخطاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغية دراسة الاقتراح، والتصويت ليه. وفي حال اختيار ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف عقد مثل هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف التي تحضر المؤتمر، وتدلي بصوتها فيه، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

2. يسري مفعول التعديلات عندما تقرها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقبل بها الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأغلبية الثلثين، وفقا للعمليات الدستورية في كل منها.

3. عندما يسري مفعول التعديلات، تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلت بها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول، وأي تعديلات سابقة تكون قد قبلت بها.

المادة 19

1. يجوز لأي دولة طرف أن تبدي رغبتها في نبذ هذا البروتوكول، في أي وقت، بموجب إشعار خطي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويسري مفعول الانسحاب من البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ تلقي الإشعار من قبل الأمين العام.

2. يتم نبذ هذا البروتوكول من دون المساس بأحقية استمرار تطبيق أحكامه على أي تبليغ قدم بموجب المادة الثانية، أو أي تحقيق بوشر فيه بموجب المادة الثامنة، قبل تاريخ سريان مفعول الانسحاب الرسمي.

المادة 20

يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول بالتالي:

1. التوقيعات والمصادقات وعمليات الانضمام التي تتم بموجب هذا البروتوكول.

2. تاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول وأي تعديل له يتم بموجب المادة 18.

3. أي انسحاب من البروتوكول بموجب المادة 19.

المادة 21

1. يتم إيداع هذا البروتوكول، الذي تتمتع نصوصه العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية بالدرجة نفسها من الموثوقية، في أرشيف الأمم المتحدة.

2. يبعث الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية.

الملحق عدد 2:

التوصية العامة رقم 20 تحفظات تتعلق بالاتفاقية
الدورة الحادية عشرة، 1992

أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الى القرار الصادر عن الاجتماع الرابع للدول الأطراف بشأن التحفظات على الاتفاقية في اطار المادة 2-28، التي رحبت بها التوصية العامة رقم 4 للجنة.

2. وفيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان لعام 1993 أوصت اللجنة الدول بما يلي:

(أ) إثارة مسألة شرعية التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والأثر القانوني لتلك التحفظات في سياق التحفظات المتعلقة بالمعاهدات الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان؛

(ب) اعادة النظر في تلك التحفظات بغرض تعزيز تنفيذ جميع معاهدات حقوق الإنسان؛

(ج) النظر في إدخال إجراء بشأن التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يماثل ما هو متبع بالنسبة للمعاهدات الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان.

الملحق عدد 3:

مرسوم عدد 103 لسنة 2011 المتعلق بسحب بيان وتحفظات صادرة عن الحكومة التونسية

مرسوم عدد 103 لسنة 2011 بتاريخ 24 أكتوبر 2011 يتعلق بالترخيص في المصادقة على سحب بيان وتحفظات صادرة عن الحكومة التونسية وملحقة بالقانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزيرة شؤون المرأة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1980،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم الترخيص في المصادقة على سحب بيان الحكومة التونسية بشأن الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشر والتحفظات الصادرة عنها بِشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمتعلقة بالفقرة الثانية من المادة التاسعة والفقرات ج، د، و، ز، ح من المادة السادسة عشر والفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرين، والملحقة بالقانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الفصل 2 ـ تقوم حكومة الجمهورية التونسية بإيداع وثيقة سحب البيان والتحفظات المبينة بالفصل الأول أعلاه، الملحقة بهذا المرسوم لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

الفصل 3 ـ ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

الملحق عدد 4:

أمر حكومي عدد 626 لسنة 2016 يتعلق بإحداث مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل

أمر حكومي عدد 626 لسنة 2016 مؤرخ في 25 ماي 2016 يتعلق بإحداث مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 21 و 46 منه،

وعلى القانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وعلى المرسوم عدد 103 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالترخيص في المصادقة على سحب بيان وتحفظات صادرة عن الحكومة التونسية وملحقة بالقانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 4064 لسنة 2013 المؤرخ في 19 سبتمبر 2013 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يحدث لدى رئيس الحكومة مجلس استشاري يسمى "مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل" يشار إليه فيما يلي بعبارة "مجلس النظراء للمساواة".

الفصل 2 ـ يعمل مجلس النظراء للمساواة على إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط والبرمجة والتقييم والميزانية للقضاء على جميع أشكال التمييز بين المرأة والرجل وتحقيق المساواة بينهما في الحقوق والواجبات.

ويكلف مجلس النظراء للمساواة خاصة بالمهام التالية :

ـ إعداد الخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي،

ـ المصادقة على الخطط التنفيذية السنوية القطاعية للخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي ومتابعة إنجازها وتقييمها،

ـ رصد الصعوبات التي تواجه إدراج مقاربة النوع الاجتماعي وتقديم المقترحات بخصوص الإصلاحات التشريعية والترتيبية والإجراءات الإدارية لتجاوز تلك الصعوبات.

ـ إعداد برنامج وطني للتكوين في مجال النوع الاجتماعي.

ـ إعداد تقارير دورية سنوية حول متابعة تنفيذ الخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي يتضمن مؤشرات كمية ونوعية حول تمكين المرأة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية،

كما يبدي مجلس النظراء للمساواة بصفة عامة رأيه في مشاريع النصوص القانونية ذات العلاقة بحقوق المرأة التي يعرضها عليه رئيس الحكومة.

الفصل 3 ـ يتم عرض الخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي على مصادقة مجلس الوزراء.

وتتولى الوزارة المكلفة بالمرأة السهر على متابعة إعداد الخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي وذلك بالتعاون والتنسيق مع كافة الأطراف المعنية.

ويتعين على كافة الوزارات إعداد خطة تنفيذية سنوية قطاعية للخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي.

الفصل 4 ـ يترأس مجلس النظراء للمساواة رئيس الحكومة، وينوبه عند الاقتضاء الوزير المكلف بالمرأة.

يتركب مجلس النظراء للمساواة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ ممثل عن رئاسة الجمهورية : عضو،

ـ ممثل عن رئاسة الحكومة: عضو،

ـ ممثل عن مجلس نواب الشعب : عضو،

ـ المكلف بمقاربة النوع الاجتماعي لدى كل وزارة : أعضاء،

ـ ممثل عن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية : عضو،

ـ ممثل عن الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري : عضو،

ـ ممثل عن مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة : عضو،

ـ ممثل عن المرصد الوطني للشباب : عضو،

ـ ممثل عن المعهد الوطني للإحصاء : عضو،

ـ أربعة (4) ممثلين عن جمعيات ناشطة في مجال تمكين المرأة : أعضاء،

ـ مقرر : إطار من الكتابة القارة للمجلس دون أن يكون له الحق في التصويت.

ويمكن لرئيس مجلس النظراء للمساواة دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره دون أن يكون له الحق في التصويت.

الفصل 5 ـ يعين المكلفون بمقاربة النوع الاجتماعي بالوزارات من بين الإطارات المعينين في الوظائف العليا باقتراح من الوزارات المعنية. ويتفرغون كليا لأداء مهامهم.

ويعين ممثلو باقي الهياكل باقتراح من الهياكل المعنية.

ويعين ممثلو الجمعيات من بين الأشخاص المشهود لهم بنشاطهم وخبرتهم في مجال حقوق المرأة باقتراح من الوزارة المكلفة بالمرأة.

تتم تسمية أعضاء مجلس النظراء للمساواة بقرار من رئيس الحكومة لمدة خمسة أعوام قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 6 ـ يجتمع مجلس النظراء للمساواة بمقر رئاسة الحكومة بصفة دورية مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت

الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه، ويتم إعلام الأعضاء بتاريخ كل اجتماع وبجدول أعماله خمسة عشر يوما على الأقل قبل انعقاده، ولا تنعقد جلسات المجلس إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب يوجه رئيس المجلس دعوة ثانية في ظرف أسبوع على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة.

وتلتئم الجلسة إثر الدعوة الثانية مهما كان عدد الحاضرين.

يتخذ مجلس النظراء للمساواة آراءه وتوصياته ومقترحاته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 7 ـ يمكن إحداث فرق عمل متخصصة صلب مجلس النظراء للمساواة بقرار من رئيسه.

وتتكون فرق العمل المتخصصة من بين أعضاء المجلس، كما يمكن دعوة أشخاص أو هيئات أو منظمات أو جمعيات للمشاركة فيها.

الفصل 8 ـ تسند الكتابة القارة لمجلس النظراء للمساواة إلى الإدارة العامة لشؤون المرأة والأسرة بالوزارة المكلفة بالمرأة، وتتمثل مهامها خاصة في :

ـ إعداد جدول الأعمال وتبليغ الاستدعاءات للأعضاء،

ـ الإعداد المادي للاجتماعات،

ـ إعداد محاضر الجلسات وتدوينها في دفتر خاص،

ـ توجيه نسخة من محاضر الجلسات إلى كافة أعضائه،

ـ تبليغ القرارات والتوصيات إلى الجهات المعنية،

ـ حفظ جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بنشاط مجلس النظراء للمساواة،

ـ إعداد مشروع التقرير السنوي لمجلس النظراء للمساواة،

ـ القيام بكل الأعمال التي يكلفها بها رئيس مجلس النظراء للمساواة.

الفصل 9 ـ يتولى المكلف بمقاربة النوع الاجتماعي بالوزارات القيام خاصة بالمهام التالية :

ـ تقديم المقترحات الضرورية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي في البرامج والمشاريع والمخططات حسب مشمولات الوزارة التي يرجع لها المعني بالأمر بالنظر.

ـ إعداد الخطة التنفيذية السنوية القطاعية للخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي وعرضها على الوزير المعني بالنظر ومتابعة مراحل تنفيذها،

ـ المشاركة في إعداد مشاريع النصوص القانونية ذات العلاقة بدعم المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص بينهما التي تقترحها وزارته،

ـ المشاركة في إعداد مؤشرات كمية ونوعية وفق مقاربة النوع الاجتماعي ضمن تقييم البرامج والمشاريع ذات العلاقة بالمساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص،

ـ متابعة تسمية النساء في الخطط الوظيفية في مستوى الوزارات واقتراح الإجراءات الكفيلة بدعم المساواة بين الجنسين على مستوى التعيين والتدرج الوظيفي والتكوين والتدريب،

ـ تقديم تقرير دوري سداسي حول تنفيذ المهام المسندة إليه إلى مجلس النظراء للمساواة.

الفصل 10 ـ يعد مجلس النظراء للمساواة تقريرا سنويا يتضمن نتائج أعماله وتقدم إنجاز البرامج المعتمدة وكذلك مقترحاته وتوصياته في ما يتعلق بتطوير سياسة الحكومة في هذا المجال.

يعرض التقرير السنوي على مصادقة مجلس الوزراء لشهر جانفي من كل سنة وينشر للعموم بالموقع الرسمي لرئاسة الحكومة والوزارة المكلفة بالمرأة.

الفصل 11 ـ يسهر الوزير المكلف بالمرأة على متابعة تنفيذ الخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي وتوصيات ومقترحات مجلس النظراء للمساواة بالتعاون والتنسيق مع الوزارات والهياكل المعنية بالمرأة.

الفصل 12 ـ تحمل مصاريف مجلس النظراء للمساواة على اعتمادات ميزانية الوزارة المكلفة بالمرأة.

الفصل 13 ـ الوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكر

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة

سميرة مرعي فريعة

الملحق عدد 5:

مثال من الإجراءات الخاصة: المقررة الخاصة بالعنف المسلط على النساء، أسبابه ونتائجه

1994: قررت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في قرارها 1994/45 المعتمد في 4 مارس 1994 تعيين مقرر خاص معني بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه.

مهام المقررة: البحث عن المعلومات حول العنف المسلط على النساء لدى الحكومات والهيئات الدولية والمنظمات الدولية المتخصصة وبقية المقررين المهتمين بحقوق الإنسان والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والتعامل معها وإصدار توصيات حول الاجراءات والتدابير التي يجب اتخاذها على المستويين الوطني والدولي من أجل القضاء على العنف المسلط على النساء.

ومدّدت لجنة حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص سنة 2003 في دورتها التاسعة والخمسين بموجب القرار 2003/45 الذي أدان بشدة جميع أنواع العنف الموجهة ضد النساء والفتيات،.... وشدد على واجب الحكومات أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة وأن تحرص الحرص الواجب على منع أعمال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والقيام، وفقا لتشريعاتها الوطنية، بالمعاقبة عليها واتخاذ الإجراءات المناسبة والفعالة بشأنها، سواء ارتكبت الدولة هذه الأعمال أو ارتكبها أشخاص عاديون أو جماعات مسلحة أو فصائل متحاربة، وتوفير سبل الانصاف العادل والفعّال، وتقديم المساعدة المتخصّصة، بما في ذلك المساعدة الطبية، إلى الضحايا؛ وأكد أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكا لحقوق المرأة ولحرياتها الأساسية ويعوق أو يبطل تمتعها بهذه الحقوق والحريات".

2006: منذ مارس 2006 قدمت المقررة الخاصة تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان بموجب مقرر المجلس 1/ 102 وقد جُددت ولاية المقررة الخاصة في عام 2013 بموجب القرار23/25.

والمقررة الخاصة مطالبة، وفقا لولايتها بأن:

(أ) تلتمس وتتلقى معلومات عن العنف المرتكب ضد النساء وأسبابه وعواقبه من الحكومات وهيئات المعاهدات والوكالات المتخصصة والمقررين الخاصين الآخرين المسؤولين عن شتى مسائل حقوق الإنسان ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها منظمات النساء، وأن تستجيب بفعالية لتلك المعلومات؛

(ب) توصي بتدابير وسبل ووسائل على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي للقضاء على جميع أشكال العنف الموجه إلى النساء وأسبابه، ولمعالجة عواقبه؛

(ج) تعمل عن كثب مع جميع الإجراءات الخاصة وآليات حقوق الإنسان الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان ومع هيئات المعاهدات، آخذة في اعتبارها طلب المجلس بأن تدرج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة ومنظور جنساني في أعمالها بشكل منتظم ومنهجي، وتتعاون عن كثب مع لجنة وضع المرأة في أدائها لتلك الوظائف؛

(د) مواصلة اتباع نهج شامل وعالمي إزاء القضاء على العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بما في ذلك أسباب العنف المرتكب ضد المرأة والمتعلق بالمجالات المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.وتقوم المقررة الخاصة لدى تصريفها لولايتها بما يلي:تُحيل مناشدات ومراسلات عاجلة إلى الدول بشأن حالات عنف تضمّنتها الشكاوى الفردية كما تضطلع بزيارات تقصي حقائق قطرية وتقدم تقارير سنوية حول مواضيع معينة متصلة بالعنف.

الملحق عدد 6:

توصيات عامة اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

- التوصية العامة رقم1: تقديم الدول الأطراف للتقارير.
- التوصية العامة رقم2: تقديم الدول الأطراف للتقارير
- التوصية العامة رقم3: حملات التثقيف والإعلام العام
- التوصية العامة رقم4: التحفظات
- التوصية العامة رقم 5: التدابير الخاصة المؤقتة
- التوصية العامة رقم 6: الأجهزة الوطنية الفعالة والدعاية
- التوصية العامة رقم7: الموارد
- التوصية العامة رقم 8: تنفيذ المادة 8 من الاتفاقية
- التوصية العامة رقم 9: البيانات الإحصائية المتعلقة بوضع المرأة
- التوصية العامة رقم 11: الذكرى العاشرة لاعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- التوصية العامة رقم 11: الخدمات الاستشارية التقنية الخاصة بالالتزامات بتقديم التقارير
- التوصية العامة رقم 12: العنف ضد المرأة
- التوصية العامة رقم 13: تساوي الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة
- التوصية العامة رقم 14: ختان الإناث
- التوصية العامة رقم 15: تجنب التمييز ضد المرأة في الاستراتيجيات الوطنية للوقاية من مرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحته
- التوصية العامة رقم 16: العاملات بلا أجر في المشاريع الأسرية في الريف والحضر
- التوصية العامة رقم 17: قياس وتقدير الأنشطة المنزلية التي تقوم بها النساء دون أجر والاعتراف بهذه الأنشطة في حساب الناتج القومي الإجمالي
- التوصية العامة رقم 18: النساء المعوقات
- التوصية العامة رقم 19: العنف ضد المرأة.
- التوصية العامة رقم 20: التحفظات على الاتفاقية
- التوصية العامة رقم 21: المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية
- التوصية العامة رقم 22: تعديل المادة 20 من الاتفاقية

- التوصية العامة رقم 23: الحياة السياسية والعامة
- التوصية العامة رقم 24 : المادة 12 من الاتفاقية (المرأة والصحة)
- التوصية العامة رقم 25 : الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية (التدابير الخاصة المؤقتة)
- التوصية رقم 26: الدورة الثانية والأربعون، 2008 - العاملات المهاجرات
- التوصية العامة رقم 27: الدورة السابعة والأربعون، 2010 - النساء المسنّات وحماية حقوقهن الإنسانية
- التوصية العامة رقم 28: بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- التوصية العامة رقم 29: الدورة الرابعة والخمسون، 2013 - المادة 16: الآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأسرية وانحلالها
- التوصية العامة رقم 30: (الدورة السادسة والخمسون، 2013) بشأن وضع المرأة في سياق منع النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع
- التوصية العامة رقم 31: للجنة السيداو والتعليق العام رقم 19 للجنة حقوق الطفل الصادران بصفة مشتركة بشأن الممارسات الضارة (الدورة الثامنة والخمسون)
- التوصية العامة رقم 32: بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بمركز اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية (الدورة التاسعة والخمسون)

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

UNFPA